الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علـــوم

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام

عنوان الأطروحة:

حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي

من طرف الطالبة:

بوشامة فايزة

تحت إشراف الأستاذ:

بولقمح يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	بن طاهر آمنة	أستاذ	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	رئيسا
02	بوالقمح يوسف	أستاذ	جامعة 20أوت 1955 –سكيكدة-	مشرفا
03	زغبيب نور الهدى	محاضر قسم أ	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	ممتحنا
04	مقراني جمال	محاضر قسم أ	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	ممتحنا
05	بريك عبد الرحمان	محاضر قسم أ	جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة	ممتحنا
06	عبد الحميد عائشة	محاضر قسم أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 – 2025

شكر وتقدير

«لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: " بوالقمح يوسف" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وتقديم النصائح من أجل تصويبه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبول إثراء البحث ومناقشته وتوضيحه.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

إلى والديا العزيزين " على كل ما تم بذله للوصول لهذه المرحلة"

إلى إخوتي " جلال الدين، بشرى، عبير، آدم"

إلى أملي في الحياة ونور عيني ابنتاي "ابتهال وتقوى"

إلى زوجي " محمد بولعبايز"

إلى كل من جلست إليه في درس أو محاضرة .....إلى كل من علمني حرفا

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة:

تعد حقوق الإنسان مطلبًا أساسيًا لجميع البشر، وتمثل مجموع الضمانات التي تهدف لحماية الإنسان في شخصه وأمواله وتسهم في ممارساته اليومية. ويجب أن يتمتع بها الجميع دون أي تمييز بسبب الجنس، اللون، العرق، الدين، أو اللغة أو أي سبب أخر وهي حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتصرف، فهي عالمية حيث يتمتع بها كل الناس في كل زمان و مكان من هذا العالم، ومترابطة حيث يعتمد إعمال حق على حق آخر أو مجموعة من الحقوق، كما أنه لا يمكن سلبها من الأفراد أو التخلي عنها، وقد أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وحفظ كرامته وأن التمتع بها يكون بالمساواة بين الجميع وعدم التفرقة بين الرجال والنساء، وأن من مقاصد منظمة الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أهم وثيقة عالمية تنص على حقوق الإنسان وتحدد سبل حمايتها وقد توالت المواثيق الخاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها على اختلاف الفئات التي تتمتع بها، وتزامن ذلك مع الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان من خلال صدور مواثيق واتفاقيات إقليمية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وآليات حمايتها من خلال حيز جغرافي خاص بذلك الإقليم ومن أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبما أن العالم أصبح قرية صغيرة والتمتع بحقوق الإنسان غدا مطلبًا عالميًا يخص جميع الأفراد والشعوب في جميع أنحاء المعمورة، عمدت الدول إلى الاعتراف الصريح بها ضمن دساتيرها الوطنية والجزائر من الدول التي واكبت هذا المنهج وصادقت على العديد من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وحمايتها وتم تكريسها على مستوى الدساتير منذ استقلال الجزائر.

وقد تعددت أجيال وأنواع حقوق الإنسان أين نجد الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن، وكلها ذات أهمية في حياة الإنسان وحماية كرامته وألا يتعرض للمعاملة اللاإنسانية، وتعزيز قدراته على العمل والإبداع والابتكار والتحرر، كما تضمن القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان.

إن الله عز وجل قد كرم الإنسان و خلق الكون وأنظمة الحياة لتسهيل حياته على الأرض والتمتع بثروات الطبيعة فبدأ الإنسان باستغلال البيئة من حوله في كل احتياجاته الضرورية من مأكل و مشرب، ملبس ومسكن والعديد من الأمور الأخرى والتي كان استغلاله لها بدائي وسطحي قائم على وسائل بسيطة طبيعية، غير أن تزايد حاجاته طور من استغلاله للبيئة وتبعا لذلك زادت نسب استغلاله للثروات والمعادن الطبيعية وبدأ في تشييد المصانع والمباني على حساب الأراضي الزراعية، واستمر في قطع الأشجار وتدمير الغطاء النباتي، والإفراط في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية.

كما أن التقدم الصناعي والتكنولوجي وتطور وسائل النقل والتجارة الدولية عبر البحار والمحيطات وزيادة استخدام الطاقة النووية والتسلح العسكري بالأسلحة الفتاكة إثر احتدام النزاعات الدولية التي تستخدم آخر التطورات من أجل تزعم العالم، من الأسباب التي كان الغرض الأول منها الذي يهدف إليه الإنسان هو تحسين المستوى المعيشي وإشباع حاجياته دون تفكير في العواقب، وأن استغلال الموارد والثروات الطبيعية بطريقة غير عقلانية أثر على البيئة ومس توازنها وشهد العالم موجة من التلوث.

حيث أكد علماء وخبراء البيئة منذ نهاية القرن الماضي على مدى خطورة التلوث وتهديداته للبيئة والإنسان رغم أنه المساهم الأول فيها وبدأ الحديث عن ظاهرة التلوث وانعقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات الخاصة بشؤون البيئة وحمايتها، على اعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية، ما دفع إلى الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في التمتع بها نظيفة لأجيال الحاضر والمستقبل وظهر ما يسمى بالقانون الدولي للبيئة وهو عبارة عن قانون ذو طابع دولي الغرض منه الحفاظ على البيئة وذلك بالعمل على وضع قواعد خاصة بمنع التلوث و محاربة آثاره. وبالتالي أساس هذا القانون هو تنظيم حماية البيئة ومكافحة التلوث من خلال الضوابط الضرورية والمقاييس التي يجب احترامها من أجل تقليل الأضرار الناتجة عنه.

إن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة نتاج الترابط الواضح بين البيئة وحقوق الإنسان وإن التلوث البيئي له الأثر السلبي على التمتع بهاتة الأخيرة خاصة طائفة منها والتي تكون بالأساس مرتبطة بوجود البيئة النظيفة.

من هذا المنطلق أصبحت حقوق الإنسان والبيئة من أهم القضايا على المستوى العالمي حيث تكاثفت الجهود على مختلف المستويات العالمية، الإقليمية والوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان من مخاطر التلوث البيئي، نظرا لاعتبار مسألة حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تمثل احتياجات البشرية وتضمن العديد من الإمكانيات لاستمرار حياته بكرامة من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار البيئة وحدة لا تعرف حدودًا وطنية وذلك راجع لاعتبارات جغرافية وطبيعية.

إن دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي يكتسي أهمية تستمد من أهمية الموضوع الذي تعالجه خاصة وأن قضية حقوق الإنسان وحمايتها تعتبر أهم القضايا التي تشغل العالم لأنها مرتبطة بالإنسان باعتبار أن له مكانة ومنزلة رفيعة وأنه فضل على كل الخلق، وأن موضوع البيئة من أهم المواضيع في هذا العصر على مستوى العالم خاصة مع انتشار ظاهرة التلوث، وأن حمايتها واجب قائم على الدفاع عن حقوق ومصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما أن أهمية ودقة موضوع حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة من التلوث في حد ذاته يستدعي الدراسة، إضافة الى تسليط الضوء على أهمية البيئة في مجال حقوق الإنسان والتوعية بمدى خطورة تلوثها وأن آثارها متجذرة وتصيب الإنسان في جوانب مختلفة، كما تبرز أهمية الموضوع في أن معظم البحوث والدراسات ركزت على جوانب مختلفة للبيئة وحمايتها من التلوث باعتبارها حق من حقوق الإنسان لكن لم ترتكز على نقطة حمايتها للوصول إلى التمتع بمجموعة أخرى من الحقوق باعتبار البيئة أساسا لها.

ولأجل هذا جاء موضوع بحثنا لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وتتمثل الأسباب الذاتية في الاهتمام الشخصي بمسألة حقوق الإنسان من جهة خاصة وأنها مرتبطة بكل شخص كونه إنسانًا، ومن جهة أخرى السعي إلى البحث في ميدان البيئة و حمايتها لأنها مرتبطة بالحياة مع الرغبة في معرفة مختلف المستجدات على الساحة العالمية الإقليمية و كذلك الوطنية فيما يخص مختلف الوسائل و الآليات الخاصة بحماية البيئة من أجل ضمان تمتع بحقوق الإنسان، ومن الأسباب الذاتية كذلك يرجع الاختيار إلى الرغبة في التعمق والتوسع في موضوع حماية حقوق الإنسان والبيئة من نقطة الاعتراف بالحق في البيئة الذي كان موضوع بحث في مذكرتي الخاصة بالماجستير.

أمَّا الأسباب الموضوعية للاختيار أن موضوع حماية حقوق الإنسان والبيئة يعتبران مجالا خصبا للدراسة والبحث من جوانب مختلفة إنسانية، اجتماعية، اقتصادية، قانونية، ايكولوجية وعلمية، كذلك تفاقم مشكلة التلوث البيئي وما لها من آثار على البشرية، تعرض الحقوق الأساسية للانتهاك في ظل تنامي التلوث، وكذلك الترابط بين مسألة حقوق الإنسان مع حماية البيئة والتنمية المستدامة، إضافة الى تسليط الضوء على الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، عالمية مسألة حقوق الإنسان والتلوث البيئي والتي تثير عدة إشكالات ويمكن دراستها من عدة جوانب خاصة بعد تأكيد العلاقة الوطيدة بينها.

تهدف دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي بالأساس إلى توضيح تأثير التلوث عليها وما هي الحقوق التي يمسها التلوث البيئي وتقلل من استمتاع الإنسان بها من خلال معرفة مدى تأثير التلوث البيئي وانعكاساته على الحق في الصحة، والحق في المسكن، الحق في العمل، الحق في الغذاء، مع تحديد أهم الفاعلين في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان وأهم الآليات الدولية والإقليمية والوطنية التي تم رصدها.

أضف إلى ذلك تحليل مختلف الأنظمة التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي من خلال توضيح الطرق والأساليب التي تتبعها من أجل ذلك بتحديد عمل الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان وتحليل السياسة الوطنية لحماية البيئة في الجزائر والوقوف على الجانب العملي للعلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان من خلال الاجتهادات القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى تأثير التلوث البيئي على تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته من أجل تعزيز آليات ووسائل الحماية واكمال النقائص فيها، كما تزيد من الوعي البيئي ومدى خطورة هذه الظاهرة على الإنسان والإنسانية.

رغم أهمية الموضوع فإن مختلف الدراسة الأكاديمية التي تناولته بشكل غير مفصل ومتخصص، حيث تطرقت له بشكل جزئي لبعض الجوانب بطريقة غير مباشرة، من أهمها:

- رسالة دكتوراه بعنوان " النظام القانوني الدولي لحماية البيئة وحقوق الانسان" الخاصة ب "كرمي ريمة"، بجامعة باجي مختار عنابة لسنة 2018.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان علاقة تبادلية ومترابطة، وإن الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة تنقسم إلى مجموعتين الحقوق الموضوعية والتي تتضرر بشكل خاص بسبب التلوث والحقوق الإجرائية والمرتبطة بدعك عملية رسم السياسات البيئية

- رسالة دكتوراه الموسومة ب "حق الانسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة" لصاحبها "بدر عبد محسن عزوز" مقدمة بجامعة عين شمس بمصر سنة 2009.

قد خلصت الدراسة إلى أن الحق في البيئة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الجميع، وأن حماية البيئة أساس لإعمال حقوق الإنسان والبيئة، وأن منظمة الأمم المتحدة إلى جانب مختلف المنظمات على اختلاف طبيعتها قد ساهمت في الدعوة إلى الدفاع عن البيئة من أجل الإنسان والإنسانية.

- رسالة دكتوراه بعنوان " المسؤولية الدولية عن حماية البيئة–دراسة مقارنة–" الخاصة ب "علواني امبارك" المقدمة في جامعة محمد خيضر ببسكرة سنة 2016\2017.

إن الأطروحة خلصت إلى أن التعاون الدولي ضرورة حتمية في مجال مكافحة التلوث، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها مختلف المعاهدات والاتفاقيات البيئية، وكذلك أكدت الدراسة أن الدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية كان من خلال الدور التي لعبته المنظمات على اختلاف أنواعها.

- رسالة دكتوراه الموسومة ب " Droit D'accés a l'information Environnemental: pierre D'assise du Développement Durable « التي تطرق فيها "Jean Baril" في جامعة لافال بالكيبيك، كندا لسنة 2012.

خلصت الدراسة إلى أن الحق في الحصول على المعلومات البيئة قد أخذ في السنوات الأخيرة حيز كبير في الصحة الدولية وقد تطور نطاقها، وأن هذا الحق يشكل ضرورة تمنح للأفراد الاطلاع على كل المعلومات البيئية وهو عبارة عن شكل من أشكال التنظيم البيئي، وأن مختلف المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كان لها الفضل في الدفاع عن حقوق الإنسان من التلوث خاصة عند الربط بين حماية البيئة ومختلف الحقوق.

–مقال بعنوان " تلوث الماء وانعكاساته على صحة الانسان" الذي أعده "حمزة قراوي

وعبد الحميد دليمي" في مجلة الباحث الاجتماعي بجامعة عبد الحميد المهري بقسنطينة2 سنة 2016.

إن المقال خلص إلى أن تمتع الإنسان بالحق في الصحة يتطلب وجود البيئة النظيفة وأن الماء النظيف والنقي أساس لتحسين الحياة وتحقيق الرفاه وأن المحافظة عليه تضمن صحة الإنسان واستمرار حياته.

يتحدد إطار الدراسة من خلال طائفة من حقوق الإنسان وذلك بتسليط الضوء على حماية الحق في الصحة، والحق في المسكن، الحق في العمل، الحق في الغذاء من تبعات التلوث البيئي ولا تسع الدراسة إلى بحث أنواع أخرى من الحقوق، خاصة و بعد الاطلاع على ما جاء في متن الدراسة يتضح سبب الوقوف على هذه الأنواع، كما أن حدود الحماية والجهات الفاعلة كان من خلال الآليات الدولية العالمية الخاصة بدور منظمة الأمم المتحدة، والآليات الدولية الإقليمية التي جسدتها الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك من خلال الآليات الوطنية في إطار الجهود الوطنية الجزائرية.

ظهرت في السنوات الأخيرة جدلية العلاقة بين حقوق الإنسان والتلوث البيئي، خاصة من خلال تأكيد ضرورة توفير البيئة النظيفة لضمان التمتع بحقوق الإنسان كما أن تنامي ظاهرة التلوث وارتباطها بالتطور والتقدم الذي تسعى له البشرية، كان له الأثر على التمتع بحقوق الإنسان عموما وطائفة معينة بالخصوص، ما دفع الى جعل قضية الدفاع عن حقوق الانسان مسألة أولوية على مستوى العالم ككل من خلال العمل على محاربة ظاهرة التلوث سعيا لحماية حقوق الإنسان، **فما مدى تأثير التلوث البيئي على حقوق الإنسان وما هي الآليات المكرسة لحماية وكفالة التمتع بحقوق الإنسان في ظل تنامي الظاهرة ؟**

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو أثر التلوث البيئي على التمتع بحقوق الإنسان؟
- ماهي طبيعة الآليات المستخدمة لحماية حقوق الإنسان من مخاطر تأثير التلوث البيئي؟
- كيف واجهت منظمة الأمم المتحدة مشكلة تأثير التلوث على التمتع بالحقوق؟
- ما هو دور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان من مختلف

ظواهر التلوث؟

- ما هي طبيعة الوسائل التي استخدمت على المستوى الوطني في الجزائر لحماية البيئة من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان في مواجهة التلوث البيئي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي القائم على التعرف على ظاهرة الدراسة وتحديد إطارها وأبعادها من أجل الوصول إلى النتائج والبيانات ووضع التوصيات من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث وكذلك دراسة مختلف التأثيرات التي يسببها التلوث البيئي على حقوق الإنسان والوقوف على مختلف الآليات المستعملة والتي تبرز دور الجهات الفاعلة في حماية البيئة ومكافحة التلوث، كما استخدم المنهج التحليلي لتحليل مختلف جوانب الموضوع والتعمق فيها من خلال القراءة التحليلية مختلف التعاريف والنصوص القانونية الدولية والوطنية، وكذا مختلف الآليات والوسائل المعتمدة في إطار حماية حقوق الإنسان من التلوث، والمنهج المقارن من خلال الكشف عن التشابه والاختلاف بين العديد من الظواهر، خاصة عند الوقوف على مختلف أنواع الوسائل والآليات المستعملة وتعدد سبل معالجة آثار التلوث البيئي.

من أجل دراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية فقد تم تقسيمه إلى بابين، الباب الأول تحت عنوان مظاهر التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان والذي يتضمن فصلين الفصل الأول بعنوان ماهية البيئة والتلوث حيث تضمن مفهوم البيئة في المبحث الأول منه ومفهوم التلوث في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني تناول أثر التلوث البيئي على حقوق الإنسان المبحث الأول تحت عنوان الحقوق الاجتماعية و المبحث الثاني الحقوق الاقتصادية، في حين جاء الباب الثاني تحت عنوان آليات حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي والذي قُسم بدوره إلى فصلين، الفصل الأول الحماية في إطار الآليات الدولية أين تمت دراسة الآليات الدولية العالمية والتي خصصت لدراسة دور الأمم المتحدة في المبحث الأول أما المبحث الثاني تم التعرض فيه إلى الآليات الدولية الإقليمية من خلال دور المنظمات الإقليمية، أما الفصل الثاني خُصص لدراسة الحماية في إطار الآليات الوطنية الجزائر نموذجا من خلال تسليط الضوء على الوسائل القانونية لحماية البيئة ضمن المبحث الأول و الوسائل التنظيمية لحماية البيئة ضمن المبحث الثاني.

الباب الأول:

مظاهر التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان

الباب الأول

مظاهر التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان

إن من المواضيع التي يهتم بها العالم في الوقت الحالي هي قضية البيئة والتلوث حيث تمثل مسألة مهمة في حياة الكائنات الحية ككل أين اعتبرت البيئة مجال الحياة توفر الاحتياجات والعناصر الأساسية لاستمرارها، و أن لها أهمية متعددة الجوانب في حياة الإنسان باعتباره أهم حلقة في سلسلة التواجد و لقد تطورت فكرة حماية البيئة الإنسانية حتى أصبحت حقا من حقوق الإنسان المعترف به للجميع في إطار الحقوق الجماعية، خاصة من خلال ما يشهده العالم من وتيرة متسارعة في مظاهر التلوث والتي لها انعكاسات سلبية على البيئة و الإنسان نفسه، والناتجة عن مختلف المواد المنتشرة فيها بمختلف عناصرها و بما أن البيئة واحدة فإن التلوث البيئي يصبح قضية مشتركة و عابرة للحدود الوطنية، و مع زيادة التطور و التقدم العلمي تنوعت و تعددت أصنافه.

لقد أخذت البيئة حيزا واسعًا في اهتمامات جداول الأعمال على جميع المستويات من أجل حمايتها وبقائها نظيفة خاصة بعد الوعي بمدى أهميتها واعتبارها الأساس أو القاعدة التي من خلالها يتمتع الإنسان بحقوقه وحرياته المختلفة والتي من أهمها طائفة من الحقوق التي اعتبرت من أكثر الحقوق التي يؤثر عليها التلوث البيئي.

سنتناول ضمن هذا الباب فصلين:

الفصل الأول: ماهية البيئة والتلوث.

الفصل الثاني: أثر التلوث البيئي على حقوق الإنسان

الفصل الأول

ماهية البيئة والتلوث

تعرضت البيئة للمساس وتأثرت بفعل عوامل عدة أين ارتبط مصطلح التلوث بالبيئة، فبعد أن كانت نظيفة وصحية أخذت في التغير بسبب التلوث خاصة وأن الإنسان تمادى في استغلاله لمختلف الموارد والثروات الطبيعية واستمر في استعمالها رغم تناقصها وأدخل مواد ذات طبيعة خطرة على البيئة فقللت من قيمتها، وأن التعدي المتواصل على البيئة ومكوناتها أدى الي ظهور عدة ظواهر نتيجة للتلوث البيئي.

إن للبيئة أهمية في حياة الإنسان خاصة وأنها تحيط به، وأن مصطلح البيئة والتلوث دخل في اهتمام العديد من الاختصاصات والتي حاولت تحديد إطار كل منهما من أجل ذرأ كل تشابه مع مصطلحات أخرى، وتم تحديد مفهوم البيئة (المبحث الأول) وأهميتها بالنسبة للإنسان والاعتراف بها كحق من حقوقه وكذلك تحديد مفهوم التلوث (المبحث الثاني) وأنواعه المتعددة ومختلف ظواهره.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

إن تحديد مفهوم البيئة اكتسى طابعا خاصا واتسم بالتعقيد من أجل وضع تعريف شامل مانع لمحتوى ومفهوم البيئة لكي تتميز عن مختلف المصطلحات المشابهة، وتبقى دائما كمعنى مرتبط بالعلاقة مع الإنسان والحياة وتحديد مفهوم البيئة اختلف حسب اتجاهات الاهتمام بها غير أن مفهوم البيئة من منظور قانوني اتضح أكثر منذ بداية الاهتمام الدولي بالبيئة والتلوث وللوقوف على دلالتها كمصطلح يتطلب التحليل لفهم دورها في حياة الإنسان وتمتعه بحقوقه، وسيتم تناول مفهوم البيئة من خلال تعريف البيئة (المطلب الأول) وأهمية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة

لتحديد المقصود بالبيئة ووضع تعريف شامل يحدد مختلف الأطر والجوانب التي يرتكز عليها مفهوم البيئة، يتم تعريفها من الجانب اللغوي (الفرع الأول) لمعرفة المصطلحات الدالة عليها، وكذلك من الجانب الفقهي أو الاصطلاحي (الفرع الثاني) تم وضع جملة من التعاريف التي تضمنتها مختلف القوانين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللّغة العربية مشتقة من كلمة "بَوّأَ" و "تَبَوَأَ" أي هَيَأَهُ ومَكّنَ لَهُ فيه،[1]وقد وردت العديد من معانيها اللغوية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث يتضح أن البيئة هي النُزُولُ والحُلُول في المَكانِ، ويمكن أن تطلق مجازًا على المكان الذي يتخذه الإنسان مُسْتَقَرًا لنُزُولِهِ وحُلُولِهِ، أي المَنْزِل أو المَوْطِن الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.[2]

وفي اللغة الفرنسية البيئة (l'Environnement) هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وصناعية وكذلك بيولوجية أو فيزيائية أو كيميائية.[3]

كما أنها تستخدم في اللغة الإنجليزية البيئة (The Environnent) للدلالة على الظروف والمؤثرات المحيطة بالكائن الحي والتي تؤثر على حياة الإنسان وممارساته اليومية.[4]

وبالتالي البيئة في المعني اللغوي للغة العربية، الفرنسية والانجليزية هي الوسط والمكان الذي يستقر فيه الإنسان ويحل به، ويحيط به من مختلف الجوانب.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

إن تبيان التعريف بالبيئة من الجانب الاصطلاحي يتم من خلال تحديد المقصود بالبيئة(أولا) والمصطلحات المتشابهة مع البيئة (ثانيا)

أولا: المقصود بالبيئة

البيئة هي المحيط الذي يستقر فيه كل من الإنسان والنباتات والحيوانات ويشتمل هذا المحيط على الماء والهواء والتربة،[5] كما تعرف بالوسط الذي يحيا فيه الإنسان ويمارس سلوكياته ونشاطه فيه، وتحمى صحته وتحفظ حياته.[6]

أو كذلك مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص12.

[2] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2016، ص 15.

[3] **Le petit Larousse Grand format**, Larousse Edition française, paris,1998, p388.

[4] Martin H.Manser and Nigel D.Turton, **Advanced learner's Dictionary**, Wordsworth Editions Limited, London, 1998, p234.

[5] يونس إبراهيم أحمد مزيد، **البيئة والتشريعات البيئية**، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008، ص20.

[6] داود عبد الرازق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص35.

تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر، [1] وهناك من عرفها أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.[2]

إن البيئة تتكون من عنصرين، عنصر طبيعي سابق للإنسان يشمل الماء، الهواء والتربة، التنوع البيولوجي، الثروات والمعادن الطبيعية وعنصر صناعي يشمل جميع المرافق والمنشآت التي أوجدها الإنسان لتسهيل حياته، كلها تؤثر في تعاملاته اليومية بصورة مباشرة وغير مباشرة.

ثانيا: المصطلحات المتشابهة مع البيئة

هناك العديد من المصطلحات المتشابهة والمترابطة مع مصطلح البيئة من عدة جوانب والتي في الغالب لها علاقة تكامل مع وجود بعض الاختلاف في بعض العناصر:

1- البيئة والطبيعة

تمثل الطبيعة كل ما لم يكن للإنسان تدخل مباشر فيه، وتشمل ما هو موجود في الكون من مناظر طبيعية، المعادن والتربة والمياه والهواء، ومختلف أنواع الحيوانات والنباتات وأن هذه العناصر الطبيعية لها طابعها المقدس والتي يجب الحفاظ عليها وحمايتها،[3] فحماية النظم الطبيعية والحفاظ على توازن الطبيعة له دور في حماية البيئة خاصة وأن البيئة تشمل على عنصر طبيعي وعنصر مستحدث من طرف الإنسان.

2-البيئة والايكولوجيا

ظهر أول مرة مصطلح الايكولوجيا من طرف هيجل سنة 1866، والايكولوجيا علم قائم على دراسة الأنواع النباتية والحيوانية والعلاقة القائمة بينها وبين البيئة، حيث تتفاعل هذه الكائنات مع مختلف العوامل وتتعايش مع بعضها في البيئة، وأن مجال البيئة واسع يشمل مختلف النظم الايكولوجية، التنوع البيولوجي والتوازن البيولوجي،[4] غير أن الايكولوجيا لا تهتم بالعنصر البشري

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص29.

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص24.

[3] Michel Prieur, **Droit de l'environnement**,5eme édition, Dalloz, Paris,2004, p4.

[4] Michel Prieur, **Droit de l'environnement, op**.cit., pp2-3.

الذي هو جزء أساسي في الوسط البيئي الذي يقيم فيه الإنسان ويمارس مختلف نشاطاته.

3-البيئة والتنمية المستدامة

عرفت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، التنمية المستديمة على أنها " تنمية تستجيب لاحتياجات الأجيال الحاضرة دون عرقلة الأجيال المقبلة في تحقيق إشباع حاجاتها"،[1] وبالتالي التنمية المستديمة قائمة على مبدأ المحافظة على البيئة وتكريس مبدأ العدالة بين الأجيال من خلال استغلال موارد البيئة وثرواتها وعدم تغليب كفة التنمية الاقتصادية.

وقد عرّف المشرع الجزائري التنمية المستدامة ضمن المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]على أنها الموازنة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الاستجابة لاحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الهدف من التنمية المستديمة الاستغلال الأمثل للموارد البيئة، وتنمية استخدام موارد الطاقة، والحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة في الموارد والثروات الطبيعية وفي بيئة نظيفة، مع العمل على التوعية البيئية ونشر ثقافة الحفاظ على البيئة.[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

بعد الاهتمام الكبير الذي سُلط على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث دوليا، بدأت العديد من الدول في إصدار قانون وطني خاص بالبيئة حيث تعددت التعاريف، إلا أنها تدور في محور واحد يجمع بين عنصري البيئة، نذكر منها:

منظمة اليونيسكو عرفت البيئة سنة 1967 على أنها: " البيئة هي الجزء الذي يؤثر فيه ويتكيف له".[4]

عرف إعلان استوكوهم 1972 البيئة الإنسانية بأنها مجموعة من النظم التي يعيش فيها

---

[1] فريد أمحمد عوادي، **حماية البيئة بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان،2016، ص 26.

[2]القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19جويلية2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة في 20 جولية 2003.

[3] فريد أمحمد عوادي، المرجع السابق، ص 28.

[4]ساجد احميد عبل الركابي، **التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ**، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، 2020، ص 12.

الإنسان ويمارس مختلف نشاطاته. [1]

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: البيئة هي تجمُع لعناصر طبيعية وأخرى اجتماعية وتكون متاحة في وقت معين وذلك لإشباع الحاجات الإنسانية.[2]

مؤتمر بلغراد عام 1975: البيئة هي العلاقة بين ما هو طبيعي وبيو فيزيائي وبين عالم من صنع الإنسان الاجتماعي والسياسي ومختلف الجوانب الأخرى.[3]

في التشريعات الوطنية نجد مثلا: التشريع الفرنسي من خلال القانون الخاص بالبيئة الصادر في 10جويلية 1976، والذي عرف البيئة أنها اجتماع لمجموعة من العناصر والتي تضم الماء، الهواء، التربة، الحيوان والنبات، وكذلك مختلف المظاهر الطبيعية.[4]

القانون البريطاني اعتبرها مجموعة من العوامل التي تدخل في إطار الحياة والصحة البشرية والتوازن بين مكونات الطبيعة ومختلف الكائنات.[5]

وفي ظل التشريع المصري عرفت بموجب القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة بأنها المكان الذي يضم مختلف الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة وكل ما أقامه الإنسان لتسهيل الحياة. [6]

كذلك عرفت من خلال المادة 3 من التشريع التونسي أنها عبارة عن عالم مادي والذي يشمل التراث الوطني من هواء وماء وأرض ومساحات طبيعية، [7]من جهته القانون العراقي عرف البيئة وقد اعتبرها الوسط بمختلف العناصر المكونة له والذي يعيش فيه الإنسان ومختلف الكائنات

---

[1] مرزوقي وسيلة، **الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد التاسع، العدد الرابع،2016، ص 202.

[2] موسعي ميلود، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة**، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر،2021، ص38.

[3] منال سخري، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية**، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 27.

[4] يوسفي محمد، **حق الإنسان في البيئة النظيفة**، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، مكتبة دار السلام، الرباط، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 196.

[5] شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص78.

[6] المادة الأولى من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994.**الصادر في شأن البيئة**، صدر برئاسة الجمهورية في 27جانفي 1994.
انظر الموقع: www.eeaa.gov.eg نظر يوم: 2019/09/17 الساعة: 10:45

[7] موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 46.

الحية.[1]

ركزت مختلف التعاريف القانونية للبيئة على عناصرها التي تتكون منها سواء منها الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، واعتبرت أن البيئة هي المكان الذي يحيط بالإنسان حيث يستقر فيه ويمارس مختلف نشاطاته واحتياجاته.

كما اهتم القانون الجزائري بالبيئة حيث تم تعريفها على أنها:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

بدأ التعريف حسب القانون 10/03 بعبارة تتكون أي العناصر التي تشملها البيئة وليس المقصود بالبيئة في حد ذاتها وتعريفها تعريف دقيق واضح رغم أن كل التعاريف الخاصة بالبيئة أضافت في الأخير مكوناتها أو العناصر التي تقوم عليها، كما أن التعريف ذكر كل ما هو عبارة عن موارد طبيعية فقط من ماء وهواء وتربة ومناظر طبيعية وأهمل دور الإنسان في هذه الطبيعة من خلال كل ما أنشأ من أجل تسهيل الحياة، خاصة وأن البيئة بمفهومها الواسع ولكي يتحقق فيها للإنسان هدف وجوده وتكون مكان لاستقراره وممارسة مختلف النشاطات، تتضمن عناصر طبيعية لا دخل للإنسان فيها وعناصر صناعية أو اصطناعية من صنع الإنسان.

المطلب الثاني: أهمية البيئة

بما أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويستقر ويمارس مختلف نشاطاته ويتأثر بهذا الوسط ويُأثر فيه، وبالتالي فإن لهذه الطبيعة أو المكان أهمية في حياة الإنسان والتي تظهر من عدة جوانب، وتكمن أهميتها في وجودها نظيفة وسليمة خالية من التلوث (الفرع الأول) وأن البيئة النظيفة وخاصة في ظل أزمات التلوث والتدهور البيئي الذي يشهده العالم تعتبر مطلب أساسي وأصبحت تمثل حقا معترف به يتمثل في حق الجميع في بيئة نظيفة وقد تم تكريس

[1] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009، ص 18.

[2] المادة 4، قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الاعتراف به على عدة مستويات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية البيئة النظيفة الخالية من التلوث

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وهي أساس تواجده وكل ما يحيط به وصلاحها يسهل حياته، ومنذ وجود الإنسان وهو يستغل في البيئة ويتمتع بمختلف مواردها التي تحقق له العيش الرغيد ومن خلالها اكتشف العديد من النشاطات التي ساهمت في استمرار حياته، فاستعمال الماء، الهواء والتربة في كل نشاطاته اليومية أدت إلى استمرار حياته وعدم موته جوعا واحتمى بالمغارات والكهوف، ومع تطوره بدأ في استغلال الطبيعة في حد ذاتها لبناء منشآت ومصانع قام بتشييدها من أجل ضمان المسكن اللائق والعمل وتوفير كل الحاجيات الأساسية.

وتظهر أهمية البيئة النظيفة في حياة الإنسان من خلال مختلف عناصرها، باعتبارها مكونات أساسية في تركيبة الحياة البشرية، حيث يمثل الهواء عنصر هام في حياة الإنسان واستمراريتها، فقيمة استهلاكه للأكسجين تكون أضعاف استهلاكه للحاجيات الأخرى، كما أن الماء هو أساس الحياة وهو وحدة البناء لكل الكائنات، وتواجده بشكل واسع يسهل عيش الإنسان أما التربة أو ما يسمى بالبيئة الأرضية التي هي مستقر الإنسان ومكان عيشه والتي تساهم في تأمين الاكتفاء الغذائي للإنسان.[1]

وعلاقة البيئة بالإنسان تحدد مدى أهمية[2] البيئة النظيفة في حياته وتظهر هذه الأهمية في مجالات وجوانب عديدة منها الأهمية الجغرافية والمناخية(أولا) الأهمية الاقتصادية(ثانيا)الأهمية الاجتماعية (ثالثا) الأهمية العلمية والثقافية (رابعا).

أولا: الأهمية الجغرافية والمناخية

فالبيئة الإنسانية واحدة مترابطة، تشمل كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من هواء وماء

---

[1] الأزهر داود، **الأمن البيئي من منظور القانون الدولي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2021، ص ص 5-6.

[2] البيئة هي أساس الحياة وأن الإنسان يكون مرتبط بالبيئة التي حوله حتى لا يكون في عزلة وغفلة، وأن البيئة تمثل الكون بما يشمله وقد سخرها الخالق للإنسان من أجل التمتع بكل الموجودات دون افراط، فكل الثروات الموجودة في الطبيعة تحقق للإنسان المقاصد الضرورية والتي أساسها الحفاظ على الحياة البشرية.

أنظر: مروى خلخال وجمال الدين يخلف، **أهمية البيئة من منظور إسلامي**، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، المجلد الثالث، العدد الاول، 2023، ص ص 50-51.

وتربة وما يوفره المناخ للإنسان من القدرة على التكيف، فلا يستطيع الإنسان ممارسة حياته اليومية بدون استغلال حدود الطبيعة والمناخ.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية

حيث تمثل الموارد الطبيعية وكل الثروات الغنية الموجودة في الطبيعة القاعدة الأساسية للنشاط الزراعي والاقتصادي والصناعي للإنسان، والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية يمكن الإنسان من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.[1]

ثالثا: الأهمية الاجتماعية

تظهر الأهمية الاجتماعية للبيئة النظيفة خاصة من جانبان:

1-السلامة الصحية

إن تواجد الإنسان في البيئة نظيفة غير ملوثة يساهم في سلامته الصحية، فوجود الهواء النقي الصافي، والماء العذب والتربة النظيفة وعدم تعرض الإنسان للإشعاعات والنفايات الخطرة والضوضاء، يمكنه من العيش الصحي والبعد عن مختلف الأمراض.

2-السلامة الغذائية

فالأمن الغذائي يقوم على ضرورة توفير أكبر قدر من الحاجيات الغذائية للمجتمع، وتوفير الغذاء للأفراد يكون بالكمية والنوعية اللازمتين لاستمرار الحياة،[2] وبالتالي نظافة البيئة التي توفر الغذاء تضمن سلامته ووصوله صحي وسليم للأفراد، لأن الغرض ليس فقط تناوله بكميات كبيرة فالنوعية خاصة الأكل الصحي يضمن السلامة الغذائية.

رابعا: الأهمية العلمية والثقافية

إن الإنسان مرتبط ارتباط وثيق الصلة بالبيئة التي يعيش فيها، يتأثر بها ويؤثر فيها، كما أن مختلف حركاته مرتبطة بينه وبين البيئة والتي في حالة بقائها نظيفة وسليمة تمكنه من الإبداع

[1] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 82.

[2] الازهر داود، المرجع السابق، ص 7.

العلمي والثقافي وإن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيرا كبيرا على المقومات الوجدانية للبشر.[1]

غير أن توازن النظام البيئي قد اختل بفعل العديد من نشاطات الإنسان ما أثّر على عناصر البيئة، حيث استعمل الطاقة الكهربائية والنووية، استغل الأراضي الصالحة للزراعة والغابات الخضراء في النشاطات الصناعية، تطوير وسائل النقل والمواصلات ما أدى إلى التلوث، وأثر على مدى نظافة البيئة وسلامتها فتلوث الماء بفعل غبار المصانع والسيارات والغازات المتصاعدة من محطات توليد الطاقة الكهربائية والنووية أما التربة فتلوثت نتيجة دفن النفايات المشعة وإجراء العديد من التجارب النووية مع الاستخدام اللاعقلاني للمبيدات الكيميائية.[2]

وقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي ظاهرة وأحد أهم مشاكل البشرية في العصر الحديث، ما دفع إلى المناداة بحماية البيئة من كل أنواع التلوث للحفاظ عليها نظيفة وصحية خالية من مصادر التلوث، خاصة وأن للبيئة النظيفة أهمية في حياة الإنسان، وطلب حمايتها للحفاظ عليها بهذه الصفة يكون لصالح الإنسان نفسه سواء أجيال الحاضر أو الأجيال المستقبلية.

كما أن حماية البيئة يكون لصالح الإنسان والبشرية ككل وأن المصالح البيئية التي تتطلب الحماية هي المصالح الضرورية التي تشمل حماية النفس، العقل، النسل والمال و معظم المصالح الضرورية والكمالية سواء اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، صحية وحياتية، وبالتالي تهدف إلى حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وآمنة.[3]

الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في البيئة

نظرا لأهمية البيئة في حياة الإنسان وكثرة الاهتمام بها لحمايتها والمحافظة عليها نظيفة خالية من عناصر التلوث تم الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان، سيتم تحديد تعريف الحق في البيئة (أولا) وتكريس الحق في البيئة(ثانيا)

---

[1] هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 17.

[2] عادل يحيي، **الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 90-91.

[3] بدر عبد المحسن عزوز، **حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 184.

أولا: تعريف الحق في البيئة

الحق في البيئة يتضمن عديد العبارات التي تدخل في نطاقه وكلها عبارة عن أوصاف لتحديد المقصود من هذا الحق، كالحق في البيئة النظيفة، الحق في البيئة السليمة، الحق في البيئة الصحية والحق في البيئة المتوازنة، الحق في بيئة مستدامة، غير أن أكثر المصطلحات التي تعبر عنه والمذكورة غالبا هو الحق في البيئة النظيفة، أو اختصارا الحق في البيئة.

إن وضع تعريف لهذا الحق لاقى صعوبة وأن مفهومه يشوبه الغموض، خاصة أن معظم الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف معين من حيث نوعية البيئة وكذلك العناصر التي يشملها وبالتالي ظهر جانبين، جانب شخصي ويركز على الإنسان وجانب موضوعي يرتكز حول الموارد الطبيعية.[1]

فمن الناحية الشخصية يوضع تعريف للحق في البيئة بالنظر إلى الجانب الشخصي أي من هو صاحب الحق والمستفيد الأول منه.

ومنه فالحق في البيئة هو حق الشخص في العيش في بيئة خالية من مصادر التلوث وتحقق له الكرامة والرفاه،[2] وعرف الحق في البيئة كذلك أنه حق كل إنسان في بيئة صحية تمكنه من عدم التعرض لمختلف الملوثات والأضرار.[3]

بالتالي فأصحاب الاتجاه الشخصي الحق في البيئة بالنسبة لهم هو حق الشخص في وجود البيئة الخالية من التلوث والتي تضمن التمتع بالحياة وحفظ الكرامة والمستوى المعيشي اللائق.

أما من الناحية الموضوعية فإن تعريف الحق في البيئة يكون بالنظر إلى الجانب الموضوعي أي موضوع الحق والمتمثل في البيئة ومختلف العناصر التي تشملها.

بالتالي حسب الاتجاه الموضوعي فإن الحق في البيئة هو الحق في وجود البيئة النظيفة

---

[1] عبد اللطيف مستكفي، **الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد 138_139، جانفي أفريل 2018، ص 142.

[2] رضوان أحمد الحاف، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 54.

[3] عبد اللطيف مستكفي، المرجع السابق، ص 142.

والعمل على الحفاظ عليها وعدم استنزاف مواردها وحمايتها من التدهور البيئي،[1] و عرف كذلك أنه الحق في توفير البيئة النظيفة السليمة والتي ترتكز على الحفاظ على الموارد والتوازن الكوني.[2]

المعيار الموضوعي قائم على حماية البيئة في ذاتها وضمانها نظيفة من أجل تحقيق الغرض من الحق فيها، وأن الحق يرتكز عليها بجميع مشتملاتها الطبيعية وكذلك المشيدة من طرف الإنسان.

ومن التعاريف التي تعتبر ذات معنى جامع مانع وترتكز على الأخذ بالمعيار الشخصي والموضوعي معا، وخصوصية هذا الحق وكذلك انتمائه للجيل الثالث من حقوق الإنسان القول أن الحق في البيئة هو حق الإنسان والشعوب والأفراد والجماعات في بيئة نظيفة من خلال صيانتها وحمايتها من التلوث والحفاظ على التوازن البيئي لضمانها للجميع لتحقيق الرفاه والتنمية.[3]

كما أن الحق في البيئة له علاقات مع حقوق الإنسان الأخرى نظرا لترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة من جهة وضرورة وجود البيئة النظيفة كركيزة للتمتع بحقوق الإنسان من جهة أخرى، فله ترابط مع حقوق الجيل الأول خاصة الحق في الحياة، الحق في الإعلام، وحرية الرأي والتعبير وتكوين جمعيات ذات طابع بيئي، أما حقوق الجيل الثاني فتشمل جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالحق في البيئة له علاقة وطيدة مع الحق في الصحة، الحق في العمل، الحق في الغذاء والحق في المسكن كذلك الحقوق الجماعية خاصة منها الحق في التنمية، الحق في الموارد الطبيعية، الحق في الاستدامة والانصاف بين الأجيال.

ثانيا: تكريس الحق في البيئة

يمتاز الحق في البيئة بعدة خصائص [4] تميزه عن غيره من حقوق الإنسان الأخرى وقد تم

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[2] وليد محمد الشناوي، **الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 77.

[3] رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 63.

[4] يعتبر الحق في البيئة حق حديث النشأة لم يظهر إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين، وأنه حق زمني من خلال التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة، كما يتميز بأنه عام ومطلق يتمتع به الجميع دون تميز بينهم، ويفرض واجب احترامه على الجميع للأفراد والشعوب، وبالتالي فهو حق قابل للتعويض في حال حصول ضرر ناتج عن انتهاكه من طرف الغير، بالإضافة إلى أنه يخضع لقانونين، قواعد القانون الدولي للبيئة وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الاعتراف به على المستوى العالمي، الإقليمي والوطني.

1: على المستوى العالمي

تعددت صور الاعتراف بالحق في البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إعلانات واتفاقيات وكذلك قرارات.

وتعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية من خلال إعلان أستوكهولم 1972 والذي نص في المادة الأولى منه أن "للإنسان حق أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل".[1]

كما أن منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية أولت اهتمام كبير لموضوع العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وقامت بجهود عديدة من أجل حماية الحق في البيئة حيث نصت على الاعتراف به من خلال عديد القرارات الصادرة عن هيئاتها.

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 94/45 [2] الذي يقر بأن لكل فرد الحق في العيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته.

كذلك أصدرت لجنة حقوق الإنسان القرار رقم 1995/81 [3]الخاص بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة غير المشروعين على التمتع بحقوق الإنسان، والذي نص في البند الأول منه أن تزايد معدل الإلقاء غير المشروع للنفايات السامة والخطرة يؤثر سلبا على حقوق الإنسان ومن أهمها الحق في الحياة والحق في الصحة.

انظر: يوسف بوالقمح، **الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص ص 108_109.

[1]**Stokholm Déclaration on the Human Environnent 1972**, Un Doc.A/conf.48/14/Rev.1(Un pub.73. » ». A.14).

[2] Résolution A/45/94 : **Nécessité d'assurer un environnement salubre pour le bien-être de chacun,** L'Assemblée générale, séance plénière, 14/12/1990.

[3]Resolution no1995/81.**Adverse effects of the illicit movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights**, The Commission on Human Rights, 61s Meeting; 8march1995.

وفي القرار 2003/71[1] اعتبرت اللجنة أن حماية البيئة والتنمية المستدامة يمكن أن تسهم في ممارسة حقوق الإنسان ورفاه الأفراد، وأن على جميع الدول اتخاد مختلف التدابير اللازمة لحماية تمتع الأفراد بحقوقهم.

كذلك منذ انشاء مجلس حقوق الإنسان اعتمد العديد من القرارات التي تؤكد العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان، منها القرار 23/7 الصادر في 28مارس 2008 حول حقوق الإنسان وتغير المناخ[2] فقد تبين أن تغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة واتساع ثقب الأوزون يؤذي إلى تغير النظم البيئية ويؤثر على مجموعة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، الحق في الصحة، والحق في الغذاء الكافي والماء والحق في السكن اللائق، [3] هذه الحقوق التي لا يمكن للفرد أن يتمتع بها إلا من خلال حقه في البيئة ذاتها والتي يجب أن تكون نظيفة متوازنة خالية من مظاهر التلوث والتأثيرات المناخية.

والقرار 11/16[4]حول حقوق الإنسان والبيئة، والذي من خلاله اعتبر مجلس حقوق الإنسان أن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تُسهما في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان، وأشار إلى ضرورة العمل بجميع التوصيات الصادرة عنه وعن لجنة حقوق الإنسان السابقة، ومختلف الإعلانات والمبادئ الخاصة بالبيئة.

كما اصدر المجلس القرار 10/19 [5]سنة 2012 والذي أكد على ضرورة تطبيق مختلف الإعلانات والاتفاقيات والقرارات السابقة حول حقوق الإنسان والبيئة، وأكد على ضرورة الربط بين توفير بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وتحقيق حقوق الإنسان، وجاء في نفس السياق القرار

---

[1] Résolution 2003/71, **les droits de l'Homme et l'environnement en tant qu'éléments du développement durable**, la Commission des droits de l'homme ,62e séance,25/4/2003.

[2] القرار 23/7، **حقوق الإنسان وتغير المناخ**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الحادية والاربعون، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، مارس 2008.

[3] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، 15جانفي 2009، ص7.

[4] القرار 11/16، **حقوق الإنسان والبيئة**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أفريل 2011.

[5] القرار 10/19، **حقوق الإنسان والبيئة**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، 19افريل 2012.

رقم 21/25 [1] والقرار رقم 11/28 .[2]

2. على المستوى الإقليمي

لقد تم الاعتراف بالحق في البيئة من خلال الأنظمة الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان.

أ-في النظام الأوروبي

فيما يخص مجال اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأوروبي فإن النص على الحقوق في الوثيقة الأصلية الصادرة في نطاق مجلس أوروبا سنة 1950 لم يتضمن النص عن الحق في البيئة ويرجع أساس ذلك إلى أن صدورها كان سابق عن الاعتراف العالمي للحق في البيئة باعتباره من الحقوق التي تضاف إلى قائمة حقوق الإنسان وحرياته.

لكن نجد النص عن الحق في البيئة في إعلان دبلن التوجيهي الخاص بمسائل حماية البيئة الصادر عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في المنظمة الأوروبية في تاريخ 7 جويلية 1990 أن الغاية والهدف المرجو عالميا هو (ضرورة ضمان الحق في بيئة نظيفة وصحية لجميع المواطنين)،[3] كما تم إقرار الحق بصورة مباشرة من خلال توصية صادرة عن لجنة الوزراء التابع لمجلس أوروبا سنة 1990، وجاء فيها أن لكل أوروبي الحق في العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة ويتم ضمان هذا الحق لأجيال الحاضر والمستقبل.[4]

وضمن المادة (1) من اتفاقية "ارهوس " الخاصة بالحصول على المعلومات البيئية لسنة 1998 تم النص على:" للمساعدة في حماية حقوق الجميع من أجيال الحاضر والمستقبل في العيش في بيئة نظيفة تضمن لهم الصحة والعيش برفاهية على كل طرف أن يضمن حقوق الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل

---

[1] القرار 21/25، **حقوق الإنسان والبيئة**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الجلسة الخامسة والخمسين، منشورات الأمم المتحدة، 15 أفريل 2014.

[2] القرار 11/28، **حقوق الإنسان والبيئة**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الجلسة الخامسة والخمسين، 7 أفريل 2015.

[3]Maguelonne Déjeant-Pons et Marc Pallemaerts, **Droit de l'homme et environnement**, Editions conseil de l'Europe, France, 2002, pp13-14.

[4]سليمان منصور يونس الحبوني، **الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص 45.

البيئية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية". [1]

في هذه المادة تم الربط بين العيش في بيئة نظيفة وبين ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، وأن حماية هذا الحق وضمان سلامة البيئة من التلوث يتوقف على ضرورة التمتع بالحق في الإعلام البيئي والاطلاع على كل ما يخص البيئة ومنح الفرصة للأفراد والفاعلين من أجل المشاركة في الأمور الخاصة ببيئتهم وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم في حال التلوث البيئي.

كما أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي،[2] نص على ضرورة تبني الاتحاد لمسألة حماية البيئة وضمان جودة البيئة وأن تكون نظيفة ومتوازنة في إطار التنمية المستدامة.

ب-في النظام الأمريكي

لقد تضمن البروتكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1988 النص عليه من خلال المادة 11، والتي تدعو جميع الدول إلى العمل على حماية البيئة من أجل تمتع الأفراد بالحق في البيئة النظيفة.[3]

وقد تم الاعتراف بالحق في البيئة في البرتوكول الإضافي خاصة وأن الاتفاقية الاصلية لحقوق الإنسان[4] لم تنص على الاعتراف به لنفس الأسباب المذكورة على المستوى الأوروبي.

ج-في النظام الإفريقي

اعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن المادة 24[5] منه بالحق في البيئة المناسبة للشعوب والتي تمكن من المساهمة في تنمية الشعوب الإفريقية.

ساهم الاعتراف بالحق في البيئة ضمن هذه المادة في انتشار الاعتراف به على مستوى

---

[1] **La convention D'Aarhus**, Adoptée le 25juin 1998 par la commission Economique pour l'Europe, à Aarhus au DANEMARK, la convention et entrée en vigueur le 30octobre 2001.

[2] المادة 37، **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2000.

[3] **بروتكول سان سلفادور**، بروتكول إضافي ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988، صادر عن منظمة الدول الأمريكية، دخل حيز التنفيذ في 1999/11//16.

[4] **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية، في 22 نوفمبر 1969، بسان خوسيه (كوستاريكا)، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

[5] **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، في الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا)، جوان 1981.

الدساتير والتشريعات الإفريقية، لكن النص على الاعتراف به للشعوب يجعله غير محدد المعالم ويخرجه من صفة الحقوق الجماعية ويصبح من حقوق الشعوب وهل يقتصر فقط على الشعوب أو يمكن ممارسته من طرف الأفراد الذين يشكلون هذه الشعوب، ويمكن أن يكون المغزى من الاعتراف في هذا النص جميع البشر مجتمعين فرديا وجما عيا، كما أن المادة اغفلت المدين بضمان وتعزيز الحق في البيئة أي من عليه واجب الحفاظ على البيئة هل هي الدول أو المجتمعات أو الأفراد، وأن عدم تحديد المدين يجعل الاحتجاج أمام القضاء غامضا نوعا ما كما يحد من ضمان قابليته للتطبيق.[1]

والمادة 18 من بروتكول حقوق المرأة في إفريقيا والذي يمنح للمرأة الإفريقية الحق في التمتع بالبيئة الصحية والمناسبة.

د–في النظام العربي

من جهته اعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 بحق الإنسان في البيئة ضمن المادة 38 منه أن لجميع الأفراد الحق في بيئية نظيفة توفر لهم العيش الكريم ولجميع أسرهم .[2]

أكدت المادة على الترابط بين العيش في البيئة السليمة غير الملوثة وبين الكرامة والعيش اللائق للإنسان وكذلك لأسرته.

إن التكريس الفعلي للحق في البيئة يتطلب من الدول الأطراف في الاتفاقيات الإقليمية على العمل من أجل حماية البيئة وضمان تمتع الأفراد بها نظيفة وليس مجرد الاعتراف، بل الوقوف من أجل تجسيده على أرض الواقع وتمكين الأفراد من المطالبة به.

3. على المستوى الوطني

اعترفت معظم الدول في دساتيرها الوطنية بالحق في البيئة النظيفة وضرورة حمايته من طرف الدولة للأجيال الحالية والمستقبلية سواء كان الاعتراف صريحا أو ضمنيا.

---

[1] Mohamed Ali Mekouar, **Le droit à L'environnement Dans la charte africaine des droits de l'homme et des peuples**, Etude juridique de la FAO en ligne ,avril 2001. (ACCESSIBLES SUR le site www.fao.org)

[2] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، **المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان**، الجزائر، جانفي 2012، ص347.

وقد أخذ عدد الدول التي اعترفت بحق الإنسان في البيئة النظيفة السليمة في تزايد في هذه السنوات الأخيرة [1]ضمن التعديلات الدستورية التي قامت بها لتتماشى مع التزاماتها الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة والتي جاء في مضمونها الاعتراف بالحق في البيئة لجميع الأفراد والشعوب.

من بين الدساتير التي اعترفت بالحق في البيئة دستور المكسيك فقد نصت المادة 4، على أن للجميع الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة [2]وكذلك جاء ضمن المادة 1/66 من دستور البرتغال أن لكل شخص الحق في بيئة مناسبة ومتوازنة،[3] ومن جهته نص الدستور الخاص بجنوب إفريقيا في المادة 24 على اعتراف الدولة بالحق في البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية .[4]

إن فرنسا وبعد صدور ميثاق البيئة والذي تضمن حماية البيئة والمحافظة عليها، تم تعديل الدستور ليتوافق مع ما جاء في الميثاق وتتسع دائرة الحقوق والحريات المعترف بها، ومنها الاعتراف بالحق في البيئة النظيفة للمواطن الفرنسي من أجل الحفاظ على الصحة و ضمان رفاهية الأفراد.[5]

على الصعيد العربي نجد أن دستور قطر من خلال المادة 33 أكد على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية في ظل بيئة صحية ومناسبة.[6]

كما تم الاعتراف بالحق في البيئة في المادة 46 من دستور مصر والتي جاء فيها أن لكل فرد الحق في البيئة كما يجب أن تراعى فيها حقوق الأجيال المقبلة.[7]

---

[1] نجد من الدساتير التي اعترفت بالحق في البيئة، المادة 32 من دستور السعودية لسنة 2005، دستور المغرب 2011 في المادة 31 منه، المادة 48 من دستور الهند 1976، المادة 45 من دستور اسبانيا1978، والدستور البيرو 1979 ضمن مادته 123المادة 14 من دستور الاكوادور لسنة 2008، المادة 35 من دستور الكونغو 2001، المادة 39 من دستور انغولا 2010.

[2]**Mixico's constitution of 1917** withamendmentsthrough 2007.
www.constituteproject.org Consulted the 19/7/2019 18 :50h

[3]رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 55.

[4]**South Africa constitution of 1996** withamendmentsthrough 2005.
www.constituteproject.org Consulted the 11/1/2019 21:20h

[5]يوسفي محمد، المرجع السابق، ص 196.

[6] مصباحي مقداد، **دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان**، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 63، جانفي 2018، ص11.

[7]**Egypt'S constitution of 2014**.
www.constituteproject.org Consulted the 9/1/2019 8 :00h

تونس كغيرها من الدول أدرجت الاعتراف بهذا الحق ضمن دستورها لسنة 2014 والذي جاء في الباب الثاني منه المتضمن الحقوق والحريات أن من واجبات الدولة التكفل بمحاربة التلوث من أجل تمتع الجميع بالحق في البيئة المناسبة.[1]

تتشابه كل الدساتير في طريقة الاعتراف بالحق في البيئة للجميع وأن لكل الأشخاص التمتع بالعيش في بيئة صحية، نظيفة، مناسبة مع تكفل الدول بواجب حماية البيئة من التلوث من أجل ضمان إعمال هذا الحق.

وقد عملت الجزائر على تكريس الحق في البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بصورة صريحة مباشرة في المادة 68 والتي تنص على:" للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبعيين والمعنويين لحماية البيئة".[2]

وتعتبر هذه المرة الأولى التي يعترف فيها بالحق في البيئة ضمن دستور جزائري والذي أكد صراحة أن للمواطن الحق في البيئة وأن هذه البيئة تكون سليمة بمعنى صحية نظيفة خالية من مصادر التلوث، كما تناول دور الدولة في الوقوف على كل ما يساهم في حماية البيئة والمحافظة عليها.

وفي ظل تعديل 2020 [3]تم الاستمرار في نفس النهج المتبع من طرف الدولة في الاعتراف بالحق في البيئة وتم الربط بين التمتع بالحق في البيئة وبين التنمية المستدامة خاصة لما للبيئة والتنمية من علاقة ترابط وتكامل، غير أن هذا النص سقطت منه عبارة " تضمن الدولة الحفاظ على البيئة" المكرسة سنة 2016، والسؤال هل سقط دور الدولة في حماية البيئة باعتبارها أساس ضمان هذا الحق؟ لأنه من الأفضل في مجال الحقوق ألا يتم الاعتراف فقط بل يتم تحديد دور الجهات المختصة في إعمال الحق والالتزام بضمانه للجميع خاصة وأن دور الدول يعتبر بمثابة

[1] مصباحي مقداد، المرجع السابق، ص11.

[2] القانون رقم 10/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري** الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[3]مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

حماية.

لكن يمكن أن نستشف دور الدولة من خلال نص المادة 21 والتي تضمنت أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأفراد ورفاهيتهم، بالإضافة إلى الحفاظ على كل ما له علاقة بالبيئة كحماية الأراضي الزراعية والمياه والموارد الطبيعية مع نشر التوعية البيئية ومعاقبة كل ملوث لعناصر البيئة.

إن معظم دول العالم التي اعتبرت البيئة حق من حقوق الإنسان يتمتع بها جميع الأفراد والشعوب نظيفة صحية ومتوازنة، دون تمييز بينهم وفي نفس الوقت يقع واجب حمايتها والدفاع عنها وصيانتها على الجميع، فكل فرد له الحق في البيئة من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه واجب المحافظة عليها، كما على الدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لصيانتها ومكافحة التلوث، والاعتراف بها لا يقتصر على الأجيال الحالية فقط بل ضرورة المحافظة عليها للأجيال المستقبلية كذلك عن طريق المحافظة على الموارد الطبيعية دون استنزافها والعمل على عدم القيام بتنمية تفيد الحاضر ولا تفكر في حقوق أجيال المستقبل بل يجب العمل على الموازنة بين متطلبات التنمية المستدامة ومختلف متطلبات تطورات العصر وضرورة المحافظة على البيئة، كما عملت معظم دول العالم بعد الاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان يتمتع به الجميع، على وضع تشريعات خاصة بالبيئة وحماية جميع عناصرها والتنوع البيولوجي وتغير المناخ وكل ما يخص البيئة الإنسانية.

إن النص عليه في دستور دولة يجعلها تعمل مع مؤسساتها وسلطاتها على احترام هذا الحق بوضع التشريعات اللازمة لإنفاذه، وعلى المحاكم أن تنظر في مختلف النزاعات المتعلقة بالحق في البيئة والتقيد في الحكم وفقا لما يقرره المشرع في النصوص البيئية، حيث أن هناك دراسات تأكد أن 78 دولة من أصل 92 دولة والتي تنص في دستورها على تمتع الجميع بالحق في بيئة نظيفة صحية، قد عدلت التشريعات الخاصة بها لتتماشى مع حقوق الأفراد البيئية، وتمكنهم من الحق في التقاضي.[1]

[1] أحمد سليم العتبي، **الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد الثالث، الجزء الأول، ماي 2018، ص ص 32-33.

المبحث الثاني: مفهوم التلوث

يعتبر التلوث من أكبر وأخطر مشاكل العصر، وقد أصبح كظاهرة تهدد حياة الإنسان ومختلف الكائنات لما له من آثار على البيئة، وأن التلوث كمشكلة ظهر مع وجود الإنسان وبداية استغلاله لعناصر البيئة لكنه ازداد بزيادة نشاطات وتجارب الإنسان في مختلف ميادين الحياة، ونظرا لعواقبه المتفاقمة والتي تعاني منها البشرية وتمس بالإنسان في وقتنا الحالي ويكون له تأثير على أجيال المستقبل أصبح التلوث محط اهتمام من طرف خبراء ومختصين في مجالات مختلفة سواء من جانب الطبيعة والحياة أو علماء الاقتصاد وخاصة من طرف القانونيين والمهتمين بشأن حقوق الإنسان.

خاصة وأن البيئة عالمية ولا تعرف حدود وأن انتشار التلوث كذلك، مما أدى إلى تنوع أشكاله وأصنافه حسب عدة اعتبارات كما أن تأثيره على البيئة وصحة الإنسان يتمثل في عدة ظواهر أثبتت على مر السنين مدى خطورته على تكوين البيئة والمساهمة في تدهورها وما لذلك من انعكاس على البشرية.

لتحديد مفهوم التلوث يتم التطرق إلى تعريف التلوث وتصنيفه (المطلب الأول) وكذلك ظواهر التلوث البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التلوث وتصنيفه

كثر الكلام في السنوات الأخيرة على التلوث وأصبح ظاهرة تستدعي العلاج والمحاربة، حيث اعتبر التلوث البيئي مشكلة العصر وارتبط بالجانب السلبي للمساس بالبيئة وصحة الإنسان، رغم أن الإنسان هو المتهم الأول في حدوثه نتيجة نشاطاته منذ الثورة الصناعية وبداية التطور التكنولوجي، وأن التلوث تتعدد أنواعه تماشيا مع عناصر البيئة ومكوناتها وكذلك مع طبيعة النشاطات التي يقوم بها الإنسان واستغل فيها البيئة والموارد الطبيعية، وقد تعددت المفاهيم التي تحدد المقصود به حسب اتجاهها من أجل تعريف التلوث (الفرع الأول) وتصنيف التلوث(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التلوث

يتحدد مفهوم التلوث بالوقوف على معناه اللغوي(أولا)، وكذلك معناه الاصطلاحي(ثانيا) إلى جانب التعريف القانوني (ثالثا)الذي يقف على رأى القوانين والتشريعات في مدلول التلوث.

أولا: التعريف اللغوي للتلوث

التلوث حسب المعاجم العربية هو خَلْطُ الشَيْءِ بِمَا هو خَارِجٌ عَنْهُ، فيُقَال لُوِّثَ الشَيْء الذي خُلِطَ بِه.[1]

كما أنه في اللغة الفرنسية التلوث(La pollution) يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة.[2]

وفي اللغة الإنجليزية التلوث (The pollution) هو ادخال مواد ونفايات وملوثات إشعاعية إلى البيئة، وتكون بفعل عمل الإنسان .[3]

يتفق التعريف اللغوي حول أن التلوث هو التغيير في صفات الطبيعة بإدخال مواد غريبة عنها تسبب تلفها وفسادها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث

إن التلوث في المفهوم الاصطلاحي هو كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يضر بالهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان، وكذلك يؤذي إلى الإضرار بحالة الموارد المتجددة[4] أو هو تغير في العناصر الطبيعية الضرورية في حياة الإنسان ما يؤذي إلى الإضرار بها واستعماله لها بصورة غير صحية.[5]

ويعرف كذلك أنه دخول مواد إلى البيئة قادرة على أن تغير في الأنظمة البيئية وتمس بصحة

---

[1] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص80.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص160.

[3]. Advanced learner's Dictionary, op,cit ,p533.

[4] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 48.

[5] فريد أمحمد عوادي، المرجع السابق، ص 72.

الإنسان وتضر بمصادر الحياة والرفاه.[1]

وفي تعريف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فإن التلوث هو كل تغيير في المحيط الطبيعي والذي يهدد الاستعمالات المختلفة للبيئة بالصورة الطبيعية .[2]

بالتالي فإن التلوث كل تغيير في العناصر الأساسية للبيئة بإدخال مواد من طبيعة مختلفة، تؤذي إلى الإضرار بالبيئة في حد ذاتها والتأثير على الإنسان وصحته ومختلف حقوقه.

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث

من التعريفات الأولية اجتهادات من خلال مؤتمر استكهولم المنعقد سنة 1972، حيث عرف التلوث بأنه عبارة عن دخول مواد وطاقات بيئية تمس بتوازن الطبيعة وتهدد البشر واستقرارهم بطريق مباشرة أو غير مباشرة وتكون غالبا نتيجة نشاطات الإنسان.

إن التلوث عرف كذلك ضمن عديد التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة، فالمادة الثانية من قانون البيئة في تونس تنص على أن التلوث البيئي عبارة عن ادخال مواد مادية أو بيولوجية أو كيميائية في البيئة مباشرة أو بواسطة.[3] كما أن قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، المذكور سابقا أقر أن التلوث البيئي هو تغيير في عناصر البيئة والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لمختلف نشاطاته ويمس بالكائنات الحية والمنشآت.

في التشريعات الأجنبية نجد القانون الإنجليزي عرف التلوث أنه إلقاء مواد أو نفايات من طرف الإنسان في البيئة، ما يؤثر على البيئة واستعمال الإنسان لها،[4] وكذلك القانون اليوناني رقم 165 لعام 1986 وضمن المادة 28 منه أقر أن التلوث عبارة عن ادخال مواد في البيئة كالأشعة والطاقة والضجيج وكل ما يؤذي إلى جعل البيئة غير ملائمة لصحة ومعيشة الإنسان.[5]

---

[1] فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، **البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 22.

[2] منصور مجاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2010، ص 104.

[3] موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 65.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 169.

[5] المرجع نفسه، ص 170.

أما القانون الجزائري فقد عرف التلوث من خلال المادة 8/4 من القانون 10/03 حيث جاء فيها:" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

من خلال تحليل التعريف يمكن القول إن المشرع قد ساير مختلف التعاريف التي وضعت لتحديد المقصود من التلوث وقد ارتكز التعريف على عدة عناصر:

- تغيير للبيئة: أي بدخول عناصر أو مواد على اختلاف أنواعها الي البيئة.
- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتكون بإفراغ المواد مباشرة في الوسط الطبيعي أو تنتقل عبر عوامل أخرى.
- يحدث أو قد يحدث اضرار وبالتالي التكلم كذلك عن احتمالية وقوع الضرر.
- الأضرار تمس الإنسان وسائر الكائنات وكذلك عناصر البيئة وكل أنواع الممتلكات.

في تحديد معنى تلوث الهواء نصت الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء[1] 1979 أنه عبارة عن ادخال مواد يمكن أن تكون صلبة سائلة أو غازية إلى الغلاف الجوي بصورة مباشرة وغير مباشرة تؤذي إلى إلحاق ضرر بالبيئة والنظم الايكولوجية وتسبب مخاطر على صحة الإنسان.

أما تلوث الماء أو البيئة المائية، يقصد به إدخال مواد أو طاقات إلى البحار أو الأنهار أو المحيطات، والتي تضر بالإنسان والحيوان، وإن إدخال هذه المواد الي البيئة البحرية[2] مهما اختلفت الطريقة يؤذي إلى خفض نوعية مياه البحر وتعطيل مختلف الأنشطة البحرية والمساس بالثروة السمكية.

فيما يخص تلوث التربة فهو تغيير في تركيبة التربة لسبب طبيعي أو ناتج عن عمل الإنسان

[1] **Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière a long distance**, La commission économique pour L'Europe sur la protection de l'environnement, Genéve,13 novembre 1979 ,entrée en vigueur 16 mars 1983.

[2] **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

وذلك من خلال تفاعل الملوثات مع المكونات العضوية وغير العضوية للتربة، ويمكن أن يحدث تلوث في التربة بانتشار الملوثات في الهواء أو تسربها في المياه، ما يؤثر على التربة والأراضي خاصة لقوة تأثير المبيدات والمواد الكيميائية والمشعة.[1]

إن مختلف التعاريف الخاصة بالتلوث البيئي ارتكزت على اعتباره تغير في عناصر البيئة بإدخال مواد مختلفة ومضرة وان هذا التغيير له أثر على التمتع بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تصنيف التلوث

رغم أن البيئة عالمية وتأثير التلوث واحد ويسبب أضرار للبيئة، لكن يقسم إلى عدة أصناف وذلك استنادا إلى معايير مختلفة، فيمكن أن تقسم أنواعه حسب طبيعة المواد التي تدخل في البيئة(أولا)، حسب عوامل حصوله(ثانيا)، كذلك مدى خطورته وبساطته(ثالثا)، حسب نطاق انتشاره(رابعا) أو حسب إرادة القيام به(خامسا).

أولا: حسب طبيعته

التلوث حسب طبيعته ثلاث أنواع، التلوث البيولوجي، التلوث الكيمياوي والتلوث الإشعاعي.

1. التلوث البيولوجي

يكون عن طريق وجود كائنات حية في الوسط البيئي سواء في الهواء أو الماء أو التربة، ويؤذي وجودها إلى حدوث أمراض للإنسان والنبات والحيوان،[2]وهذه البكتيريا والفطريات تظهر على شكل مواد منحلة أو حية، أو مؤلفة من ذرات ويمكن أن تتطور باستمرار، و ينتج هذا التلوث عن رواسب الأنشطة الصناعية أو الزراعية والنفايات المتخلفة عنها.[3]

2. التلوث الكيمياوي

---

[1] دبيش عميروش، **أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص ص 41-42.

[2] يوسفي نور الدين، **جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 49.

[3] علواني امبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 30.

وهو ذلك التغيير الذي يحدث في البيئة نتيجة انبعاث مواد كيمياوية صلبة أو سائلة، سواء كان مصدرها الطبيعة كالبراكين أو استخدام الإنسان للمبيدات والنفايات، حيث تسبب تغيير في عناصر البيئة ويؤذي إلى الإضرار بصحة الكائنات الحية فيها.[1]

3. التلوث الإشعاعي

هو تعرض البيئة بكل عناصرها إلى إشعاعات ذات مصادر مختلفة، منها التي تكون طبيعية كاليورانيوم والبولونيوم أو ذات مصدر إنساني نتيجة استعمال الأشعة السينية في مجال الطب، حيث تسبب تأثير سلبي على حياة الإنسان.[2]

بالتالي فإن هذا النوع من التلوث قائم على طبيعة المواد التي تدخل في البيئة وتلوث عناصرها المختلفة فيمكن أن يكون ذو طبيعة بيولوجية، كيمائية أو إشعاعية.

ثانيا: حسب مصدره

يقصد بمصدر التلوث هي العوامل المسببة للتلوث، وبالتالي يمكن ان تكون عوامل طبيعية أو بفعل تدخل الإنسان، وهو نوعان التلوث الطبيعي والتلوث الصناعي.

1. التلوث الطبيعي

يقصد بالتلوث الطبيعي أن الطبيعة وظواهرها هي السبب في حدوثه كالزلازل والفيضانات والبراكين، دون أن يكون للإنسان تدخل في ذلك، وبالتالي إذا لم يصدر عن أفعال الإنسان فهو غير معاقب عليه ولا يشمله التنظيم الخاص بحماية البيئة.[3]

2. التلوث الصناعي

إن هذا التلوث يكون نتيجة لفعل الإنسان ومختلف النشاطات التي يقوم بها، خاصة الأنشطة الاقتصادية.

وكذلك استخدامه المتكرر للتقنيات والابتكارات والتطورات الحديثة على اختلافها، إضافة إلى

---

[1] علي سعيدان، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007، ص 65.

[2] محمد صابر، **الإنسان وتلوث البيئة**، دون طبعة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 35.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 185.

المخلفات الصناعية والتجارية وكذا نفايات المصانع ومحطات التكرير، ومختلف الصناعات الكيميائية والنفطية والأكثر من ذلك التجارب النووية والحروب العسكرية.[1]

مصدر التلوث يمكن أن يكون الطبيعة ذاتها كالكوارث الطبيعية ومختلف الظواهر، وفي الغالب الأعم يكون الإنسان بفعل نشاطاته اللامحدودة واستنزافه للثروات الطبيعية.

ثالثا: حسب تأثيره على البيئة

التلوث حسب تأثيره على البيئة، وما مدى الأثر الذي يمكن أن يسببه لعناصر البيئة ومكوناتها، ثلاث أنواع التلوث العادي، التلوث الخطير والتلوث المدمر.

1. التلوث العادي

إن التطور الصناعي والتكنولوجي أثّر على البيئة ونقائها وساهم في تلوثها، خاصة من خلال المواد المستعملة التي تسبب أضرار متفاوتة، حيث يكون التلوث العادي أقلها خطورة.

والتلوث العادي هو التلوث المنتشر عبر مختلف أنحاء العالم ويتميز أنه لا ترافقه أي مشاكل بيئية رئيسية أو أضرار خطيرة على البيئة أو الصحة الإنسانية،[2] وهو لا يشكل خطرا على البيئة ويمكن استيعابه ويعتبر مقبول ودرجته يمكن أن تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي.[3]

2. التلوث الخطير

يظهر هذا النوع من التلوث خاصة في الدول الصناعية وذلك نتيجة لزيادة النشاط الصناعي، واستخدام مصادر الطاقة، فالتلوث الخطير تكون فيه نسبة الملوثات مرتفعة والتي تؤثر سلبا على عناصر البيئة.[4]

3. **التلوث المدمر**

يمكن أن يزداد تأثير التلوث ويدمر مختلف عناصر البيئة وتكون أضراره أكثر انتشار

---

[1] علي عدنان الفيل، **شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 85.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 187.

[3] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص48.

[4] ناديا ليتيم سعيد، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2016، ص92.

بالمقارنة مع أنواع التلوث الأخرى، حيث يساهم في اختلال توازن البيئة وتغير صفاتها وتغير تركيبتها.

حيث يعتبر التلوث المدمر أخطر أنواع التلوث، ويؤذي إلى انهيار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، ويسبب اختلالا في التوازن البيئي، كحادثة تشيرنوبيل التي وقعت في المفاعل النووي السوفيتي في 16 أفريل 1986 والتي اعتبرت تلوث مدمر للبيئة.[1]

رابعا: حسب نطاقه الجغرافي

التلوث حسب نطاقه الجغرافي ويتحدد حسب المساحة والامتداد الجغرافي وماهي المناطق والجهات التي شملها التلوث، وهو نوعان سواء تلوث محلي أو تلوث بعيد المدى.

1. التلوث المحلي

يقصد به ذلك التلوث الذي لا تمتد آثاره خارج الحيز الإقليمي لمكان مصدره، وبالتالي تكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي للدولة يكون تأثيره داخل منطقة معينة أو إقليم معين دون غيره، سواء كان بفعل إنسان مقيم في هذه الدولة كالتلوث الصادر من المصانع أو كان بسبب الطبيعة كالبراكين والزلازل والفيضانات، لكن دون أن يمتد أثره إلى بيئة مجاورة تتبع دول أو قارة أخرى،[2] ويرجع الاهتمام الدولي بهذا التلوث كونه يحتاج إلى التعاون الدولي في محاربته خاصة للدول الفقيرة وكذلك إمكانية تطوره وتأثيره على حركة التجارة الدولية من الدولة الملوثة إلى باقي الدول،[3] كما أن هذا النوع لا يُحدث نزاعات بين الدول المجاورة لأنه يحدث في إقليم وينتج عنه تلوث ذلك الإقليم فقط.

2. التلوث بعيد المدى

---

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 91.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص51-52.

[3] خنساء محمد جاسم الشمري، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة**، الملتقى الدولي القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر،23-24 أفريل2018، ص 16-17.

عرفته المادة 1 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لتلوث الهواء العابر للحدود أنه التلوث الذي يكون مصدره في دولة لكنه يحدث أضرار في نطاق دولة أخرى، وبالتالي فإن آثاره لا تكون داخل الدولة الواحدة ويصبح لها مدى بعيد.

إن الفرق بين النوعين راجع بالأساس إلى المناطق والأقاليم التي ينتشر فيها، فإذا كان بسيط ولا يتعدى حدود الدولة أو منطقة حدوثه يكون محلي أما إذا كان انتشاره يتعدى حدود الدولة الواحدة وينبعث في الجو وينتشر في البحار والمحيطات ويؤثر على أكثر من منطقتين لدولتين أو أكثر اعتبر بعيد المدى.

خامسا: حسب إرادة القيام به

يقصد بذلك اتجاه الإرادة نحو تلويث البيئة من عدمه، فهو بالتالي نوعان تلوث عمدي إرادي وتلوث غير عمدي.

1. التلوث العمدي

حيث تتجه فيه إرادة الملوث للقيام بالأفعال التي تمس بالبيئة وتغير عناصرها، ويكون المتسبب على معرفة بأن النشاطات التي يقوم بها أو المواد التي يلقي بها مضرة بالبيئة وتمس بسلامتها.[1]

2. التلوث غير عمدي

ويفهم أنه غير إرادي، في الغالب ناتج عن نشاطات الإنسان اليومية ويمكن أن يكون الإنسان غير مطلع على ما تسببه تلك الأفعال من تلوث في المحيط الذي يعيش فيه.

تتعدد أصناف التلوث فمنه الطبيعي نتيجة عوامل طبيعية والصناعي بفعل تدخل الإنسان، أو يكون بسبب مواد بيولوجية أو كيميائية كما أن تأثيره على البيئة والإنسان يكون وفق درجات ويمكن أن يكون له انتشار محدود أو يتجاوز الحدود الوطنية كما أن التلوث يتسبب فيه الإنسان سواء بصورة عمدية أو غير عمدية.

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني: ظواهر التلوث البيئي

يمثل التلوث البيئي إدخال مواد كيميائية أو إشعاعية أو المخلفات والنفايات النووية، الصناعية والتجارية والطاقات الضارة للبيئة تختلط مع عناصرها من هواء وماء وتربة، ما يؤذي إلى تغير في الأنظمة البيئية ويأثر عليها وعلى حقوق الإنسان، حيث أن التلوث بجميع أشكاله يسبب العديد من المخاطر وظهرت آثاره وتفاقمت خاصة في هذه السنوات الأخيرة وأصبحت ظواهر التلوث البيئي وانعكاساتها من صميم الاهتمام العالمي ومن أهمها تغير المناخ وتأثير غازات الدفيئة (الفرع الأول) الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تغير المناخ وتأثير غازات الدفيئة

من ظواهر التلوث البيئي والتي عرفت تسارعًا في السنوات الأخيرة خاصة مع زيادة النشاط البشري، والتي أخدت قسط كبير من البحث والاهتمام من طرف اختصاصات عديدة، تغير المناخ(أولا) وتأثيرات غازات الدفيئة (ثانيا).

أولا: تغير المناخ

ارتبط مصطلح تغير المناخ مع مشكلة البيئة والتلوث واعتبر أكثر الظواهر انتشارا، والتغير هو عبارة عن الحالة التي طرأت على المناخ ولها آثار على البيئة وعلى الإنسان.

1. المقصود بتغير المناخ

يعرف المناخ عموما أنه حالة الجو في مكان معين وفترة معينة قد تطول أو تقصر فتكون لفترة شهر أو فصل أو عدة سنوات وللتعرف على الحالة السائدة للمناخ يتم استخدام قياسات علمية ترصد سرعة الرياح واتجاهاتها، كمية الأمطار، وكذلك درجة الحرارة والرطوبة والضغط الجوي،[1] أما المناخ العالمي فيعبر عن حالة الجو في كوكب الأرض ويعتمد تحديده على نسب الطاقة المستمدة من الشمس، ويختلف المناخ عن الطقس في أن الطقس يتم تحديده على مدى ساعة أو

[1] محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي تغيير المناخ-التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص35.

يوم أو أسبوع أما المناخ لسنوات عديدة.[1]

من أجل تحديد حالة المناخ فإن المدة تكون طويلة عكس الطقس الذي يعبر عن حالة الجو في فترة قصيرة وللتكلم عن المناخ في العالم ككل يجب أن يحدد في عدة أماكن مختلفة وفي فترات زمنية طويلة.

واعتبر تغير المناخ حسب المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] أنه تغير في تكوين الغلاف الجوي الذي يسود العالم ويؤذي إلى تقلبات المناخ لفترات زمنية معينة وينسب في الغالب إلى نشاطات الإنسان.

كما أن الفريق الحكومي الدولي للتغيرات المناخية عرف تغير المناخ أنه مجموع التغيرات الناتجة عن العوامل الطبيعية أو الأنشطة الإنسانية والتي تتحدد من خلال تباين خصائص التحولات باستمرار لفترة زمنية طويلة.[3]

من خلال التعاريف يظهر أن تغير المناخ هو تحول في وضعية الجو وتباين خصائصه ويظهر على فترات زمنية طويلة ويكون بوتيرة مستمرة فيغير من الحالة السائدة في المكان والزمان ويؤثر حتى على الفصول ومميزات الوضع البيئي السائد في مختلف المناطق حول العالم، وأن المادة الأولى من اتفاقية تغير المناخ 1992 اسندت سبب التغير بنسب كبيرة إلى عوامل غير طبيعية والتي تنتج عن مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان والتي فرضتها التطورات والتسابق نحو التقدم الصناعي.

وإن مسألة تعرض المناخ للتغير قديمة منذ آلاف السنين خاصة بفعل عوامل طبيعية نتيجة التفاعل بين أشعة الشمس ومختلف عناصر البيئة غير أن التغيرات المناخية من زيادة في نسب الرطوبة والتغير في فصول السنة وانخفاض نسب الأمطار ومعدل التساقط وارتفاع الحرارة ومواسم

---

[1] أحمد حمود، **ما هو الفرق بين الطقس والمناخ؟**
مقال على الموقع :www.greenpeace.org _ نظر يوم: 2024/04/23 الساعة: 11:20

[2] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، اعدت في نيويورك في 9 ماي 1992، عرضت للتوقيع في مؤتمر ريو للبيئة والتنمية، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994.

[3] فراح عز الدين، **خطر الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية على البيئة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد التاسع، العدد الثاني،2022، ص 393.

الجفاف أصبحت مرتفعة وبمعدلات أضعف بكثير من قبل سواء لأسباب طبيعية أو بتدخل الإنسان باستعمال المواد الكيميائية والغازات واستخدام الفحم والنفط والوقود.[1]

2. آثار تغير المناخ

إن تغير المناخ يعتبر ظاهرة عالمية ولها آثارها الضارة على البيئة والإنسان في مختلف جوانب الحياة وتسبب تغير في نمط المعيشة نتيجة لتغير الجو والطقس، والتي يكون له تداعيات يلاحظ أنها تتفاقم باستمرار وتأثر على تواجد الإنسان والتمتع بحقوقه وحرياته، ومن هذه الآثار:

أ. الجفاف

يمكن اعتباره كارثة تصيب الأراضي الزراعية والغابات في مناطق مختلفة من العالم نتيجة نقص إمدادات المياه بانخفاض هطول الأمطار عن النسب الطبيعية أين تفقد التربة رطوبتها وتجف، وللجفاف عواقب وخيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي ويمكن كذلك أن يؤذي إلى صراعات دولية بين الدول الحدودية.

وفي دراسة تتعلق بتغير المناخ أصدر خبراء البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية تقرير وذلك في 2010 ، أكدوا من خلاله أنه وبسبب تغير المناخ أن مشكلة الجفاف ستتسع رقعتها على مستوى العالم على مر السنوات المقبلة ويصبح الجفاف ظاهرة عالمية وتكون له آثار سلبية على سكان المعمورة.[2]

ب. درجة الحرارة

حيث ترتفع درجات الحرارة بنسب عالية ومستمرة الأمر الذي يؤذي إلى ذوبان جليد القطبين الشمالي والجنوبي مع ارتفاع نسب مياه البحار والمحيطات، بالإضافة إلى ظهور الأوبئة والتأثير على الكائنات الحية.[3]

حيث شهد العالم في هذه السنوات الأخيرة ارتفاع في درجة الحرارة لم يسجل من قبل، ويكون

---

[1] عصام نور، **البيئة والإنسان ومتغيرات العصر**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2016، ص ص 25-26.

[2] فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، المرجع السابق، ص 29.

[3] عصام نور، المرجع السابق، ص 45.

حتى خارج الأوقات المعتادة وفي فصول متباينة، أين سجلت نسب عالية من الارتفاع في سنة 2023 حتى في الدول الأوروبية المعروفة بطقسها البارد ونتج عن هذه الموجة تسجيل حالات وفيات.

ج. البرد والثلج

فتغير المناخ ساهم في ظهور العديد من موجات البرد حتى في الدول التي تعرف بالمناخ شبه حار، مع تساقط الثلوج الكثيف ليس في المواسم المعتادة فقط بل سجل تساقط للثلوج حتى في أواخر شهر مارس.

د. **تغير نظام الأمطار**

أين سجلت مستويات انخفاض المتوسط السنوي للأمطار، نتيجة تغير نظام هطول الأمطار والذي يؤذي إلى حدوث ندرة في المياه،[1] وهذا ما نشهده في السنوات الأخيرة حيث اختل نظام هطول الأمطار مع عدم سقوطها في مواسمها، وفي بعض الأماكن والأوقات سببت فيضانات .

هـ. انخفاض إنتاج الغذاء

إن تغير المناخ وما صاحبه من جفاف وارتفاع درجة الحرارة وقلة الأمطار، أدى إلى تعرية التربة وخسارة في الغطاء النباتي، نقص الإنتاج الزراعي الأمر الذي ساهم في نقص الإمدادات الغذائية وانتشار الفقر والمجاعة على مستوى عديد من الدول في العالم.

و. **فقدان التنوع البيولوجي**

حيث يحدث تغيير في أنماط النظم الحيوية والبيولوجية واختلال توازن البيئة، وهلاك الكائنات الحية، فانقراض أنواع من النباتات والحيوانات يضر بالتنوع البيولوجي.[2]

ز. **إصابة الإنسان بالأمراض**

إن الأخطار المناخية وخاصة منها الناتجة عن انبعاث الغازات وأكسيد الكبريت ومختلف

[1] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص ص 77-78.

[2] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 79.

المواد السامة تساهم في إصابة الإنسان بأمراض مختلفة كأمراض القلب وضغط الدم، وأمراض الصدر،[1] بالإضافة إلى أن ارتفاع درجة الحرارة والجفاف ونقص الغذاء تسبب المجاعة والعديد من الأمراض وتؤذي في كثير من الحالات إلى الوفاة.

ثانيا: تأثير غازات الدفيئة

غازات الدفيئة وتأثيراتها تعتبر من المشاكل البيئية التي تسود العالم، وتساهم في تغيير المكونات والعناصر الأساسية في البيئة واختلال نظام الطبيعة.

1. المقصود بغازات الدفيئة

حسب الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فإن غازات الدفيئة هي مجموعة من الغازات التي يتكون منها الغلاف الجوي والتي تعمل على امتصاص الأشعة تحت الحمراء وتعيد نشرها، ويمكن أن يكون مصدر هذه الغازات طبيعي أو بفعل عمل الإنسان.

تشمل غازات الدفيئة من حيث المصادر الطبيعية بخار الماء، أكسيد النيتروز، ثاني أكسيد الكربون، الميثان، الفلوريد والكبريت، أما الناتجة عن عمل الإنسان نجد خاصة حرق الوقود الأحفوري، المحركات وعمليات الاحتراق.[2]

بالتالي فإن الغازات الدفيئة ذات المصدر الطبيعي يكون لها دور مهم في اعتدال درجة حرارة الأرض، أما الناتجة عن نشاطات الإنسان فلها دور سلبي، فتزايد النشاطات الإنسانية والتطور الصناعي زاد من نسب غازات الدفيئة المنتشرة في الغلاف الجوي ما أدى إلى ارتفاع في درجة حرارة سطح الأرض.

2. آثار غازات الدفيئة

إن غازات الدفيئة المنتشرة في الغلاف الجوي لها العديد من الآثار منها:

---

[1] عصام نور، المرجع السابق، ص 74.

[2] **غازات الدفيئة تحرم محيطاتنا من الاكسجين**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
مقال على الموقع: www.unep.org نظر يوم: 2024/04/23 الساعة: 22:43

أ. ارتفاع درجة الحرارة

إن انبعاث غازات الدفيئة وخاصة ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الأنشطة البشرية التي يتم فيها استخدام أنواع الوقود المختلفة واحتراق النفط يؤذي إلى ارتفاع في درجة الحرارة وإن مقدار الارتفاع يأخذ منحنى متزايد بالمقارنة مع القرن الماضي.[1]

ب. تلوث الهواء

إن مختلف غازات الدفيئة المتسربة إلى الغلاف الجوي تعتبر مصدر رئيسي لتلوث الهواء ومع زيادة نسبها وكمياتها في السنوات الأخيرة زادت نسب تلوث الهواء[2]، وما يصاحبه من تأثير على صحة الإنسان فالتلوث يهدد البشر ويؤذي إلى الإصابة بالعديد من الأمراض خاصة أمراض الحساسية والجهاز التنفسي.

ج. **التأثير على النظم الايكولوجية**

هناك مجموعة من الإحصاءات والتي تهدف إلى تحديد التأثير على النظم الايكولوجية بينت أن هناك العديد من الأنواع المعرضة للانقراض كالشعب المرجانية، والتي إضافة إلى دورها فإنها في كثير من الدول تستهوي السياح لمشاهدتها واكتشافها.[3]

د. انصهار الجليد

انبعاث غازات الدفيئة باستمرار مع تواصل أنشطة الإنسان الصناعية وكذلك استخدام الطرق التقليدية للطهي والإنارة والتدفئة في أماكن عديدة من العالم، يتسبب في انصهار الجليد في القطبين المتجمدين والذي يؤذي إلى تأثير آخر والمتمثل في ارتفاع مستوى مياه البحار والمحيطات.[4]

---

[1] عبد الكريم شكاكطة، **تفاقم انبعاث الغازات الدفيئة في الجو وانعكاسه على البيئة وسياسات الطاقة التقليدية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019، ص 1059.

[2] غازات الدفيئة تحرم محيطاتنا من الاكسجين، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق.

[3] مروة سيبوبة حامد وولاء محمد صابر، **آليات التعامل مع ظاهرة زيادة انبعاثات غازات الدفيئة بالتطبيق على الحالة المصرية**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، 2020، ص 111.

[4] عبد الكريم شكاكطة، المرجع السابق، ص 1059.

هـ. التأثير على الاقتصاد

تتأثر مختلف الأنشطة الاقتصادية بالتغير الحاصل في البيئة نتيجة ازدياد انبعاث غازات الدفيئة، وخاصة الزراعة فارتفاع درجة الحرارة يضر بالإنتاج الزراعي ويهلك العديد من المحاصيل، كما أن ارتفاع مياه البحار يمكن أن يغرق الأراضي الزراعية، وكذلك الثروة السمكية والحيوانية ككل لن تسلم من هذه العواقب السلبية[1]، والتأثير على اقتصاد الدول بهذه الكيفية يهدد أمنها الغذائي ويدفع الحكومات إلى الاسترداد والاستدانة من الدول المتقدمة الأمر الذي يزيد من أزمة الدول الفقيرة خاصة.

الفرع الثاني: الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون

إلى جانب تغير المناخ وتأثير غازات الدفيئة على البيئة والنظم الايكولوجية فهناك مظاهر أخرى للتلوث لا تقل خطورة عنها ولها تأثيراتها على مختلف الكائنات الحية وتتمثل في الاحتباس الحراري(أولا) وتآكل طبق الأوزون(ثانيا).

أولا: الاحتباس الحراري

أصبحت ظاهرة الاحتباس الحراري تشغل علماء البيئة والطبيعة والذين ركزوا على أسباب حدوثها وكذلك الآثار الناتجة عنها والتي تصيب البيئة والإنسان على حد سواء.

1. **المقصود بالاحتباس الحراري**

يعرف الاحتباس الحراري أو ما يعرف كذلك بالإحترار العالمي بأنه ارتفاع في درجة الحرارة للطبقة السفلى للغلاف الجوي والتي تكون قريبة من الأرض نتيجة تسرب وانبعاث العديد من الغازات بشكل متزايد،[2] وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وصفها للاحتباس الحراري أنه يحدث بفعل غازات طبيعية أو غازات ناتجة عن نشاطات الإنسان والتي تمتص وتبث

[1] مروة سيبوبة حامد وولاء محمد صابر، المرجع السابق، ص 111.

[2] شاكر سليمان وعباسة الطاهر، **الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد السابع، العدد الثاني، 2017، ص183.

إشعاعات تنتشر في الغلاف الجوي.[1]

وإن مصطلح الاحتباس الحراري ظهر أول مرة في سنة 1896من طرف عالم الكيمياء "سفانتي ارهينوس" والذي وضع نظرية مفادها أن ارتفاع درجة حرارة الأرض يكون من خلال حرق الوقود الأحفوري الذي يزيد من نسب غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي.[2]

ظاهرة الاحتباس الحراري أظهرت أن 380 جزء من المليون من غاز ثاني أكسيد الكربون منتشرة حاليا في الجو رغم أن نسبتها قبل الثورة الصناعية كانت بنسبة 275 جزء من المليون، [3] ويمكن أن ترتفع أكثر في السنوات المقبلة مع استمرار الإنسان في استغلال البيئة دون التفكير في عواقب التلوث ودون احترام حقوق الأجيال المقبلة.

2. آثار الاحتباس الحراري

أصدرت اللجنة الدولية للأمم المتحدة المكلفة بالتغيرات المناخية تقرير يخص آثار ظاهرة الاحتباس الحراري وحددت مختلف التوقعات للسنوات المقبلة حول ارتفاع درجة الحرارة،

ذوبان جليد القطبين وارتفاع مستوى سطح البحر وكذلك التصحر والجفاف.[4]

أ. ظاهرة النينو

تتمثل ظاهرة النينو في ارتفاع درجة حرارة المحيطات مع وجود رياح الأمر الذي يؤذي إلى تكاثف السحب والأمطار الناتجة و تشكل في الغالب فيضانات، وتحدث خاصة في المناطق المدارية،[5]وقد استخدم مصطلح نينو من طرف مجموعة من الصيادين في البيرو والاكوادور بمعنى "الطفل المقدس" واطلقوا المعنى على الاضطرابات المناخية الحاصلة في تلك الجهة،[6] ومن آثار ظاهرة النينو كثرت الفيضانات في جهات من العالم والجفاف في جهات أخرى، إضافة إلى تباين في درجة الحرارة بين الانخفاض والارتفاع وحدوث العواصف والأعاصير خاصة في المحيط

[1]فراح عز الدين، المرجع السابق، ص ص 391-392.

[2]شاكر سليمان وعباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 185.

[3]ساجد احميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 33.

[4]أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 76.

[5]شاكر سليمان وعباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 190.

[6]ساجد أحميد عبل اركابي، المرجع السابق، ص 35.

الهادئ.[1]

ب. **ارتفاع درجة حرارة المدن الكبرى**

خاصة وأن المدن الكبرى تتميز بالكثافة السكانية وكثرت وسائل النقل واستخدام الطاقة حيث تنشأ في المدن ما يسمى بالجزيرة الحرارية أين تصبح حرارة المدن مرتفعة بالمقارنة مع المناطق المجاورة وتؤذي إلى انتشار الأمراض وتهديد صحة قاطني المدن.[2]

ج. ذوبان الجليد وارتفاع مستوى سطح البحر

ارتفاع درجة الحرارة وموجات الحر العالمي ساهم في ذوبان الجليد بصورة لم يسبق لها مثيل ما يؤذي إلى زيادة نسب مستوى البحار والمحيطات حول العالم وغرق العديد من الجزر بالإضافة إلى اختفاء الكثير من المناطق الساحلية.

د. **حدوث الجفاف**

الجفاف والتصحر نتيجة حتمية لموجات الحر وقلة الأمطار وندرتها لفترات طويلة وأن يكون الهطول أقل من المتوسط، وقد أصبحت ظاهرة الجفاف غير مرتبطة بالقارة الإفريقية فقط بل شهدته أماكن عدة من العالم لم يكن يتصور اطلاقا حدوثه فيها.

في دراسة أجريت سنة 2015، أكد من خلالها مجموعة من العلماء أن الجفاف الذي حدث في كاليفورنيا بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض، هو الأسوأ خلال 120عام.[3]

وغيرها من آثار الاحتباس الحراري والتي تمس بالبيئة وتأثر على الإنسان والبشرية والتي منها كذلك الفيضانات والأعاصير، والتغير في خصائص فصول السنة واختلال توازن البيئة.

ثانيا: تآكل طبقة الأوزون

تحيط طبقة الأوزون بالغلاف الجوي وتمثل درع يحمي الأرض غير أن التطور اللامحدود

[1] ساجد أحميد عبل اركابي، المرجع السابق، ص 36.

[2] شاكر سليمان وعباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 189.

[3] ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 33.

لأنشطة الإنسان أدى إلى الإضرار بها وتدميرها وبدأ ثقب الأوزون في الاتساع وما صاحبه من عواقب على البشرية.

1. المقصود بتآكل طبقة الأوزون

يتم أولا التعريف بطبقة الأوزون، حيث عرفتها المادة الأولى من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،[1] على أنها طبقة جوية فوق الطبقة المتاخمة للكوكب.

والأوزون يتكون من ثلاث ذرات من الأكسجين حيث يشكل طبقة كغلاف للكرة الأرضية وسمك طبقة الأوزون حوالي ثلاث مليميتر وتبعد عن الكرة الأرضية حوالي 25 كيلومتر،[2] ويتكون من طبقة الستراتوسفير وذلك عند تعرض الأكسجين لأشعة فوق البنفسجية فتأثر هذه الأشعة عليه فتتحلل بعض جزيئاته إلى ذرات نشطة ثم في مرحلة أخرى تتحد مع جزيئات الأكسجين ليتشكل ما يسمى بغاز الأوزون.

تظهر أهمية طبقة الأوزون من خلال الحفاظ على الغلاف الجوي وتوازنه، تفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية وبالتالي حماية الحياة وضمان بقاء الكائنات الحية ونموها،[3] فهي عبارة عن حاجز واقي يمتص أشعة فوق البنفسجية والتي لها أضرار كبيرة على الإنسان والبيئة.

غير أن طبقة الأوزون بدأت تتآكل أو ما يسمى باتساع ثقب الأوزون، ويرجع ذلك لأسباب عديدة كاستخدام المواد الكيميائية والإشعاعية والمبيدات الحشرية ومختلف المواد التي تدخل في صناعة الأجهزة الكهرومنزلية، [4] إضافة الي انبعاث غاز الكلورو فلورو كربون وأكسيد النيتروجين في الجو والذي يسبب تآكل طبقة الأوزون واختلال توازن الغلاف الجوي.[5]

2. آثار تآكل طبقة الأوزون:

إن اتساع ثقب الأوزون له عواقب سلبية كبيرة خاصة وأن نِسب التآكل تزداد في كل فترة

---

[1] **La Convention de Vienne pour la Protection de la couche d'ozone**, il a été conclu 22 mare 1985 ,entrée en vigueur 22 septembre 1988.

[2] عامر الطراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 130.

[3] عامر الطراف، المرجع السابق، ص ص 130-131.

[4] عصام نور، المرجع السابق، ص 27.

[5] علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 111-112.

وتتسارع في السنوات الأخيرة، وقد صدرت دراسة عن وكالة الفضاء الأمريكية سنة 2003 عن اتساع ثقب طبقة الأوزون بمقدار قياسي فوق القطب الجنوبي حيث تطورت سحب الأستراتوسفير وعند تفاعل مختلف الغازات تدمر طبقة الأوزون،[1] ويمكن تصور نسبة الاتساع فيما بعد هذه المرحلة والتي نعيش فيها تسابق بين الدول في مجال الصناعات والتكنولوجيات واستخدام الصواريخ في الفضاء وكذا الأسلحة النووية والحروب العسكرية والتي تستخدم فيها أشد أنواع الأسلحة تطورا.

لتدهور طبقة الأوزون العديد من الأضرار التي تصيب البيئة والإنسان، فالأصل أنها عبارة عن واقي لحماية الحياة على سطح الأرض لكن الأنشطة الإنسانية على مر العصور ساهمت في المساس بها وأن اتساع ثقب الأوزون له الأثر السلبي وأصبح كمشكلة عالمية لا تقتصر على جهة او مكان محدد من الكرة الأرضية.

ومن الآثار التي تصيب البيئة نجد بالدرجة الأولى أن تآكل طبقة الأوزون يؤذي إلى ارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض ما يزيد من تفاقم مشكلة الاحتباس الحراري خاصة في المناطق المدارية،[2] والتي تقع في منطقة بين مدار السرطان ومدار الجدي، وأن ارتفاع درجات الحرارة يؤذي إلى ذوبان الجليد وارتفاع منسوب البحار والمحيطات وغرق العديد من المناطق المنخفضة.

إن انتشار الغازات في الجو كغاز ثاني أكسيد الكبريت فإنها تتحول إلى حوامض ما يؤذي إلى تساقط الأمطار الحامضية والتي تعرف بأضرارها على التربة والأراضي الزراعية والغابات وكذلك تزيد من حموضة الأنهار والبحيرات،[3]كما أن تسرب أشعة الشمس فوق البنفسجية من خلال نفادها إلى الأرض صاحبها هلاك الثروة النباتية والعديد من المحاصيل الزراعية ومختلف الأشجار الغابية، و الإضرار بالكائنات الحية البحرية وتناقصها الأمر الذي أثر على غذاء الإنسان فتناقص الثروة السمكية له تداعيات اقتصادية ويمس الأمن الغذائي للعديد من المناطق التي تعتبر البحار والمحيطات هي مصدر رزق السكان، كما أن العديد من الأضرار تصيب الإنسان خاصة في صحته ولاتساع طبقة الأوزون وانتشار الغازات والأشعة إلى سطح الأرض دور في ذلك حيث

[1] عامر الطراف، المرجع السابق، ص 136.

[2] فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، المرجع السابق، ص 32.

[3] عامر الطراف، المرجع السابق، ص 132.

يصاب بالعديد من الأمراض خاصة منها الجلدية وكذلك أمراض العيون.

خلاصة الفصل الأول

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويستقر وتشمل عناصر طبيعية وأخرى صناعية أوجدها الإنسان وترتبط بالإنسان وحقوقه نظرا لأهميتها خاصة وأن حمايتها يكون لصالحه لحماية النفس والعقل والمال ومختلف ضرورات الحياة ونتيجة لذلك تم الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان يشمل حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة تضمن صحته وكرامته وتُصان مواردها وتحفظ من التلوث.

بما أن البيئة أصبحت قضية عالمية زاد الاهتمام بها وتوسع الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان من المستوى العالمي إلى الإقليمي ثم إلى الوطني، والمطالبة بحمايتها راجع إلى انتشار التلوث وتفاقمه خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي والاستخدامات النووية والتي أضرت بالبيئة والإنسان وأن تعدد أنواع التلوث استند إلى عدة معايير كما أن تداعياته السلبية على البيئة ظهر في صور مختلفة وتجسدت خاصة في الجفاف، ارتفاع درجة الحرارة، فقدان التنوع البيولوجي، قلة الغذاء وتلوثه وكذلك إصابة الإنسان بالأمراض.

الفصل الثاني

أثر التلوث البيئي على حقوق الإنسان

حقوق الإنسان تمثل مجموع الاحتياجات الأساسية التي يجب أن تتوفر للجميع دون أي تمييز لأي سبب كان وهي ملازمة لصفة الإنسان ويعترف بها لكل البشر، وتتميز بأنها عالمية ومترابطة غير قابلة للتجزئة وأن التمتع بها يمنح الكرامة للإنسان، وقد عرفت تقسيمات عديدة وقد صنفت الى ثلاث أجيال، الجيل الأول يشمل الحقوق المدنية والسياسية وترتبط غالبا بمسألة الحرية والمشاركة السياسية، والجيل الثاني يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تضمن تكافئ الفرص والظروف لفئات المجتمع المختلفة، والجيل الثالث والقائم على حقوق التضامن والحقوق الجماعية والتي تمتد الى النطاق العالمي، إضافة الى أن التطورات دفعت لوجود ما يسمى حقوق الجيل الرابع والتي تتضمن حقوق تتوافق مع تطورات العصر الحالي.

غير أنه ومع انتشار التلوث البيئي وتعدد أشكاله وما له من آثار على البيئة نفسها وكذلك على الإنسان تم المساس بالعديد من حقوق الإنسان وأن البيئة النظيفة اعتبرت حق من حقوق الإنسان وأن وجودها يعتبر مجال الحياة وأساسه وقاعدة للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى وعلى النقيض تلوثها يسبب انتهاك للحقوق ويعيق إعمالها، ونظرا لوجود علاقة وطيدة بين البيئة وحقوق الإنسان فإنها تترابط سلبا وإيجابا فوجودها نظيفة وملائمة يتيح التمتع بحقوق الإنسان وتدميرها بسبب التلوث البيئي يشكل تحدي لحقوق الإنسان وممارستها.

من أكثر الحقوق تأثرا بالتلوث البيئي طائفة من حقوق الإنسان يتم تناولها والمتمثلة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، خاصة أنها تمثل الحقوق الأساسية الضرورية لعيش الإنسان بكرامة وتحقيق المستوى المعيشي الملائم والذي لا يكون إلا في وجود البيئة النظيفة الملائمة، بالتالي ستنحصر الدراسة على هذه الفئة من خلال تقسيمها الى الحقوق الاجتماعية (المبحث الأول) من خلال دراسة نموذجين من أهم الحقوق الضرورية في الحياة اليومية للإنسان، كذلك الحقوق الاقتصادية (المبحث الثاني) بدراسة نموذجين لهما ارتباط وثيق مع البيئة وضرورة وجودها نظيفة وسليمة.

المبحث الأول: أثر التلوث على الحقوق الاجتماعية

تمثل الحقوق الاجتماعية مُجمل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد من أجل تحقيق احتياجاتهم الأساسية الإنسانية، وقد تعددت وتنوعت وتم تنظيمها خاصة بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966، وقد أخذت الدول بالاعتراف بها في ظل دساتيرها الوطنية، والحقوق الاجتماعية يتطلب إعمالها اتخاذ التدابير الضرورية مع الالتزام بعدم انتهاكها، ومن الحقوق التي سترتكز عليها الدراسة الحق في الصحة (المطلب الأول) باعتبار الصحة هي أساس الحياة وتواجد الفرد في البيئة النظيفة يساهم للوصول لهذا التكامل، والحق في المسكن (المطلب الثاني) باعتبار المسكن المحيط الذاتي للفرد و أسرته و الذي يساهم في تحقيق المستوى المعيشي الملائم .

المطلب الأول: الحق في الصحة

الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، وبدون صحة لا يستطيع الفرد ممارسة احتياجاته الضرورية والعيش في رفاهية، حيث أن معنى الصحة يعني الحياة وبالتالي التمتع بالحق بالصحة في حد ذاته يضمن التمتع بالحق في الحياة، ووجود البيئة الصحية ساهم بالتمتع في الحق بالصحة، وقد ارتبط انتشار التلوث بالمساس به، ويتم تناول مفهوم الحق في الصحة (الفرع الأول) وتأثير التلوث على صحة الإنسان (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الحق في الصحة

للتطرق للمقصود بالحق في الصحة وتحديد معناه العام يتم تعريف الصحة (أولا) والاعتراف به كحق من الحقوق (ثانيا) من خلال تكريسه في القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية.

أولا: تعريف الصحة

تُعرف الصحة البشرية من عدة جوانب سواء الجانب اللغوي، الاصطلاحي والقانوني.

1. المعنى اللغوي للصحة

في اللغة العربية الصحة ضِد السَقَم أي الخُلُوُ والبَراءَةُ من كل العِلَلِ والعُيُوبِ والمَرَضِ والذي

نقيضه الصِحَةُ[1]، أو كُل ما خَرَجَ به الإنسان عن حَدِّ الصِحة والاعِتِدال من عِلَّةٍ أو تقْصيرٍ في أمر.[2]

وفي قاموس المحيط، الصحة هي مُقابِل المَرَضِ، وهي حالة يكون عليها الإنسان سليم وغير مصاب.[3]

في اللغة الفرنسية الصحة (La santé) هي حالة الشخص الذي تعمل جميع وظائفه بطريقة جيدة، ويتمتع بصحة سليمة وفي حالة من التوازن العقلي والنفسي،[4]أو الحالة الفيزيولوجية الطبيعية للكائن البشري، الذي تعمل جميع أعضاء جسمه بشكل منتظم دون أي عجز يمكن أن يؤثر عليه.[5]

أما في اللغة الإنجليزية الصحة (The Heath) وهي حالة من التوازن الجسدي والعقلي والروحي و الخلو من الأمراض.[6]

الصحة عموما هي ضد المرض والعجز، ويكون فيها الشخص في حالة من التوازن الجسمي والنفسي.

2. المعنى الاصطلاحي للصحة

هي حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم البشري والذي ينتج عن تكيفه مع مختلف العوامل البيئية المحيطة به[7] وهي توازن بين مختلف العوامل الفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية ومختلف التأثيرات والتغيرات المسببة للمرض المحيطة بالإنسان.[8]

أما الصحة البيئية فتتمثل في سلامة الأفراد من الأمراض الوبائية وعدم تناولهم لأغذية ملوثة

---

[1] هاشم محمد فريد رستم، **الحق في الصحة ومدى حمايتها جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة**، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2003، ص 320.

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص28.

[3] المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،1993، ص 499.

[4]Le petit Larouss Grand format, op ;cit, p916.

[5]**Définition de la santé**, Santre national de ressources tesctuelles et lescicales.
Sur le site : www.cnrtl.fr Consulté le 25/01/2018 21:30h

[6] Advanced Learner's Dictionary, op, cit;p 323.

[7]دبيش عميروش، المرجع السابق، ص22.

[8]حربوش سمية، **الصحة والمرض بمنظار علم النفس الصحة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 251.

ومياه غير نقية.[1]

يتوسع مفهوم الصحة ليشمل عناصر متعددة لا تنحصر فقط في عدم المرض ومحاربة الأوبئة المسببة للأمراض، بل الوقاية والعمل المسبق لتفادي كل ما يمس بصحة الإنسان ليتوفر للأفراد والشعوب ما يسمى بالأمن الصحي، من خلال اتخاد مختلف الإجراءات الضرورية لتفادي كل ما يمكن أن يمس بالصحة العمومية للأفراد لإحداث التكامل المرجو المحدد من طرف منظمة الصحة العالمية في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى من الصحة.

إن توفير الصحة للجميع لم يعد يقتصر على مجرد الرعاية الصحية والعلاج بل يرتبط بتوفر مجموعة من الحقوق الأخرى التي تساهم في التمتع بحياة صحية، كالحق في السكن الملائم، والغذاء الصحي الأمن، ومياه الشرب النقية المأمونة، والعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث.[2]

والحق في الصحة حق فردي جماعي حيث يعتبر من الحقوق الفردية لارتباطه بالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والعقلية، ويعتبر من الحقوق الجماعية لأن حماية الصحة تتطلب تحمل الدول المسؤولية وضمانها للجميع. [3]

3. الصحة في القانون

إن دستور [4]منظمة الصحة العالمية قد عرّف الصحة على أنها:" حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز" ، وبالتالي تعريف المنظمة للصحة يتعدى عدم المرض والعجز ويمتد إلى السلام والتكامل في حياة الإنسان الشخصية والاجتماعية.

تحدد بعض الدول المقصود بالصحة من خلال قوانين داخلية خاصة بالصحة وكيفية تنظيمها ليتمتع بها الجميع على قدم المساواة، نجد ضمن المادة الثانية من قانون الصحة لسويسرا[5] لسويسرا[5] على أنها انسجام بين الجانب الجسمي والنفسي والاجتماعي للإنسان والتي تمنح له

---

[1]دبيش عميروش، المرجع السابق، ص 22.

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص31.

[3]محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص431.

[4]**دستور منظمة الصحة العالمية**، مؤتمر الصحة الدولي، 22 جويلية 1946، دخل حيز النفاذ في 7 أفريل 1948.

[5] **Loi sur la santé** ,7 avril 2006, entrée en vigueur 1 septembre 2006.

التوازن داخل المجتمع.

في مصر، نصت المادة الأولى من قانون التأمين الصحي الشامل[1] على أن الصحة هي كل ما يرفع الإنسان من الجانب الجسدي والعقلي وكذلك الاجتماعي ولا تقتصر على مجرد الإصابة بالأمراض، وفي قانون الصحة العامة[2] لدولة الإمارات لسنة 2020 تعرف الصحة العامة أنها عافية المواطن من الناحية البدنية النفسية والعقلية والاجتماعية مع تعزيز كل استدامة تضمن الصحة والمعافاة.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريف صريح للصحة في القوانين تاركا ذلك للفقه، لكن يمكن ومن خلال المادة 2 من قانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة،[3] الخروج بمعنى أو مفهوم الصحة والتي تضمنت أن حماية الصحة يكون من خلال التكامل البدني والنفسي والاجتماعي للإنسان، وأن الصحة هي عامل من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو يشبه مختلف التعاريف التي تبنتها الدول والذي كرس أول مرة على المستوى الدولي حيث اعتبرت الصحة ليست الخلو من المرض فقط وإنما تتمثل في اكتمال الجانب الجسدي والنفسي للإنسان وكذا الاجتماعي.

ثانيا: تكريس الحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان حيث تنص عليه مختلف الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والاعتراف بها، ويرتبط الحق في الصحة ارتباط وثيق بالبيئة النظيفة الصحية الملائمة، خاصة وأن التلوث البيئي يمس بصحة الأشخاص في جميع أنحاء العالم عن طريق الأمراض المنتشرة بسبب التلوث وأن مختلف الوثائق التي اعترفت بهذا الحق ربطت بينه وبين توفر المسكن اللائق والمياه النقية والبيئة النظيفة

Disponible Sur le site : www.silgenve.ch consulté le 19/04/2024 12 :00h

[1] **قانون التامين الصحي الشامل**، رقم 2 لسنة 2018.

انظر الموقع: www.manchurat.org نظر يوم 2023/10/20 الساعة 19:25

[2] **قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2020**، بشأن الصحة العامة، الامارات العربية المتحدة.

انظر الموقع: www.mohap.gov.ae نظر يوم: 2024/04/19 الساعة: 10:20

[3] قانون رقم 11/18، المؤرخ في 2 جويلية 2018، **يتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية عدد46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

لبلوغ الجميع أعلى مستوى من الصحة، وأن حماية الحق في الصحة من مخاطر التلوث البيئي يتطلب أولا الاعتراف به وضمانه والعمل على اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير ليتمتع به الجميع.

1. الاعتراف بالحق في الصحة على المستوى العالمي

عملت منظمة الأمم المتحدة على الاعتراف بالحق في الصحة وحمايته كغيره من حقوق الإنسان الأخرى وذلك من خلال عمل هيئاتها ومنظماتها المتخصصة.

أول نص كان ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1] في المادة 1/25 التي تنص على أن لكن فرد الحق في ضمان صحته وتوفير الخدمات الاجتماعية والطبية، وكذلك المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]التي أكدت على اعتراف الدول الأطراف بالحق في التمتع بالصحة الجسمية والعقلية للجميع وعلى المستوى الأممي نجد كذلك المادة 1/12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] التي تنص على اتخاد جميع التدابير من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية.

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 [4] على أن للطفل الحق في الخدمات الصحية وعلاج الأمراض وبلوغ المستوى الصحي الكافي، وكذلك من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة2006[5] التي جاء في المادة 25 منها أن الأشخاص ذوى الإعاقة يجب أن يتمتعوا بالحق في الصحة دون أي تمييز راجع إلى وضعيتهم .

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 14[6]

---

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.

[3] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (34/180)، 18ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

[4] المادة 1/24 من **اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (44/25)، 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

[5] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/611)، في 13 ديسمبر 2006، دخلت حيز التنفيذ في3 ماي 2008.

[6] التعليق العام رقم 14، **الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه** (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، سنة 2000.

المسمى "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، أكدت أن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان التي لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وأنه حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة، بل يشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، وتَضَمن التعليق العناصر التي يشملها الحق في الصحة وهي:

-التوافر: أي توافر المرافق والخدمات الصحية ومختلف الهياكل الخاصة بالصحة والطاقم التابع لها.

-إمكانية الوصول: أي أن تتاح للجميع وتكون نفقات الرعاية الصحية قائمة على مبدأ الانصاف دون تمييز لأي سبب كان.

-المقبولية: أي أن تراعى فيها جميع الظروف والخصوصيات.

-الجودة: أي توافر الهياكل الصحية على معدات جيدة وأدوية ملائمة في ظل طاقم طبي وموظفون ماهرين.

أولت منظمة الأمم المتحدة للحق في الصحة أهمية كبيرة حيث تم الإقرار والاعتراف به في العديد من الإعلانات والاتفاقيات، وهو قائم على أن للجميع الحق في أعلى مستوى من الصحة، كما تم ضمانه لمختلف الفئات والأعمار دون أي تمييز بسبب الجنس أو الحالة الصحية.

2. الاعتراف بالحق في الصحة على المستوى الإقليمي

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالى ظهور الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بالاعتراف بالحقوق وحمايتها، حيث نصت على مختلف الحقوق الأساسية إلى جانب بروتكولات إضافية نصت على حقوق أخرى لم يتم تكريسها على مستوى الاتفاقية الاصلية.

أ. في النظام الأوروبي

حيث تنص المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي[1] على أنه يجب على جميع الدول الأطراف ضمان الحق في الصحة والعمل على القضاء على كل مسببات المرض.

[1] **الميثاق الاجتماعي الأوروبي(المعدل)**، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، سنة1996، دخل حيز النفاذ في 7 جانفي 1999.

أما ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فقد جاء في المادة 35 منه أن لكل شخص الحق في الوقاية والعلاج من الأمراض.

ب. **في النظام الأمريكي**

ينص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات المواطن[1] في المادة 11 على أن المحافظة على صحة الإنسان تكون باتخاذ كل الإجراءات التي يطلبها الوضع الصحي والاجتماعي لكل فرد.

وكذلك تناول الاعتراف به البروتكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 1/10 والتي أكدت على المفهوم الواسع للحق في البيئة من خلال رفاهية البدن والعقل.

ج. **في النظام الإفريقي:**

تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في الصحة ضمن المادة 1/16 منه وجاء البرتوكول الإضافي لحقوق المرأة في إفريقيا ليدعم هذا الاعتراف من خلال نص المادة 2/14 التي تنص على أن للمرأة الحق في الخدمات الصحية التي تكفل لها الحق في الصحة بقدر من المساواة بدون تمييز، ونجد كذلك على المستوى الإفريقي الاعتراف بالحق في الصحة من خلال نص المادة 1/14 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 [2] وجاء فيها أن لكل طفل الحق في الصحة البدنية والعقلية والروحية.

د. **في النظام العربي**

جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من جهته كذلك النص على الحق في الصحة ضمن المادة1/39 وذلك بضمانه للجميع وأن الخدمات الصحية الأساسية تكون مجانية، بالإضافة لمشروع حقوق الإنسان في الوطن العربي[3] الذي تناول الحق في الصحة في المادة 17 منه معتبرا أن لكل فرد التمتع بالحق في الصحة بمختلف ابعاده.

---

[1] **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان**، صادر عن منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر التاسع للدول الأمريكية، 1948.

[2] **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990**، منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

[3] **مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي**، صدر عن مجموعة حقوقيين، سيرا كوزا(إيطاليا)، 1986.

إن مختلف الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان تضمنت الاعتراف الصريح بحق الإنسان في الصحة والوقاية من الأمراض والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه مع ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لأعماله وحمايته للجميع دون تمييز.

3. الاعتراف بالحق في الصحة على المستوى الوطني

يمكن القول إن معظم دول العالم اعترفت على قِدم المساواة لجميع المواطنين بالحق في الصحة ومختلف التدابير التي يجب أن تتخذها السلطات من أجل ضمان التمتع به، عن طريق دساتيرها، ومنها المادة 4 من دستور المكسيك التي نصت على أن لكل فرد الحق في الصحة وفي توفير الخدمات الصحية، إضافة للمادة 27 من دستور جنوب إفريقيا التي أكدت على غِرار بقية الدساتير على كفالة تمتع الأفراد بالحق في الصحة.

كذلك المادة 31 من دستور المغرب[1] تم التأكيد على ضرورة عمل الدولة على كفالة الحق في الرعاية الصحية للجميع دون تمييز، وكذلك دستور السعودية من خلال المادة 31[2] التي جاء فيها أن الرعاية الصحية واجب مفروض على الدولة توفره للجميع.

أما في التعديل الدستوري الجزائري 2020 نصت المادة 63 منه على أن الدولة تعمل على كفالة الرعاية الصحية من خلال الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.

وكان الاعتراف غير صريح وانصب على الوقاية من الأمراض لضمان الصحة ولم يتم التكريس بصورة مباشرة كعبارة للمواطن الحق في الصحة، على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016[3] الذي جاء فيه أن الرعاية الصحية حق للمواطنين وأن الوقاية من الأمراض مكفول من طرف الدولة، ونفس الأمر في دستور 1996.[4]

تتفق جميع الدساتير أن الصحة حق مكفول للجميع وأن على الدولة ضمان ذلك باتخاذ

---

[1] **Morocco's constitution of2011**.
On the site : www.constituteproject.org Consulted the 11/01/2019 21 :30 h

[2] **Saudi Arabi's constitution of 1992 with amendments thogh2005**.
On the site: www.Constituteproject.org Consulted the 11/01/2019 22 :00h

[3] المادة 66 من القانون المتضمن التعديل الدستوري.

[4] المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 1996.

جميع التدابير التي تساهم في تمتع الأفراد بالصحة والقضاء على الأمراض ومكافحة الأوبئة.

الفرع الثاني: تأثير التلوث على صحة الإنسان

الصحة هي تكامل جسدي ونفسي واجتماعي ولم تعد مرتبطة فقط بمعالجة المرض وغيابه، ومن أجل ضمان الحق في الصحة يجب أن يشتمل على وجود البيئة النظيفة ومياه الشرب المأمونة وعدم تلوث المحيط ومكان الإقامة والعمل، ويظهر تأثير التلوث على صحة الإنسان من عدة جوانب، الصحة وتلوث الهواء(أولا) الصحة وتلوث الماء(ثانيا)، الصحة والتلوث بالنفايات (ثالثا)

أولا: الصحة وتلوث الهواء

الهواء عنصر حيوي وكل إنسان يتنفس كل يوم أكثر من 15000 لتر من الهواء والتلوث الجوي يعتبر أكثر خطورة من تلوث الماء والتربة حيث لا توجد طرق لإعادة تنظيفه أو معالجته،[1] فللهواء دور مهم في حياة الإنسان فلا يستطيع العيش من دونه ولو لدقائق وكلما كان الهواء نقيا ونظيفا يؤذي ذلك للمحافظة على الصحة دون حدوث للأمراض الناتجة عن التلوث وتكاثرها.[2]

يمكن القول إن تلوث الهواء بدأ مع استعمال الإنسان للنار من أجل تلبية حاجاته كإشعال النار من أجل طهي الطعام أو اشعالها من أجل التدفئة، ومع التطور الصناعي اختلف استعماله وتوسع استخدام الوقود واحتراقه في المدن والريف وزاد من حدة تلوث الهواء.

وينتج تلوث الهواء عن مصادر طبيعية لا دخل للإنسان فيها ومصادر بشرية نتيجة لأنشطة الإنسان، مثل ثاني أكسيد الكربون، بخار الماء، الغبار ومعدات التدفئة وحرق الفضلات، بالإضافة إلى النشاطات الصناعية والزراعية والنقل سواء الخاص بالأشخاص أو البضائع وكذا دخان المصانع والغازات المنبعثة من السيارات. [3]

يعتبر من أخطر أنواع التلوث على صحة الإنسان لأنه منتشر في جميع أنحاء العالم سواء في الدول المتقدمة الصناعية أو الدول النامية، فهو من أنواع التلوث العابرة للحدود الوطنية مما

---

[1] Agathe Van Lang, **droit de l'environnement**, Presses universitaires de France, Paris, 2002, pp405_406.

[2] عامر الطراف، المرجع السابق، ص33.

[3] Agathe van Lange, op, cit, p406.

جعل الدول والمنظمات الإقليمية وكذلك الوطنية تعمل جاهدة من أجل محاربته والتقليل منه.

حيث يشكل خطورة على حياة الإنسان فوق الأرض خاصة وأن تدمير طبقة الأوزون يؤذي إلى وصول أشعة فوق البنفسجية الضارة وكذلك تهاطل الأمطار الحمضية والتي لها تأثير مباشر على صحة الإنسان وتواجده.[1]

كما أنه من الأسباب الرئيسية التي تشكل خطرا على الصحة البيئية في العالم، والتي ينتج عنها الأمراض وتؤذي الى الوفاة بسبب تلوث الهواء المنزلي أي التلوث الداخلي أو تلوث الهواء المحيط أي التلوث الخارجي.

كما أن منظمة الصحة العالمية أكدت أن نسبة تلوث الهواء في العالم مرتفعة جدا وأن تسعة من أصل عشرة أشخاص يتنفسون هواء يحتوي على مستويات عالية من الملوثات وأن التقديرات كشفت عن خسائر في الأرواح تبلغ 7 ملايين شخص كل عام بسبب تلوث هواء المحيط الخارجي وتلوث الهواء المنزلي.[2]

حيث توجد صلة قوية بين تلوث الهواء الداخلي والخارجي ومجموعة كبيرة من الأمراض كأمراض القلب والأوعية الدموية، والإصابة بأمراض الجهاز التنفسي كالِتهاب الجهاز التنفسي وأمراض الرئة المزمنة، وأمراض السرطان.[3]

1. أمراض القلب والأوعية الدموية.

إن الاتحاد العالمي للقلب وفي اليوم العالمي للقلب الموافق ل 29 سبتمبر 2018، يؤكد على ضرورة رفع مستوى الوعي لدى الجميع حول الصلة الوثيقة بين تلوث الهواء وسوء نوعيته وبين أمراض القلب والأوعية الدموية بما في ذلك النوبات القلبية، حيث أنه حسب دراسات حديثة فإن تلوث الهواء سبب في 19 بالمائة من جميع حالات الوفيات الناتجة عن هذا المرض، فالتعرض لغاز ثاني أوكسيد النيتروجين والجسيمات الدقيقة الناتجة عن انبعاثات المركبات والحرق

1- عبد القادر علي الغول ورقية محمودي، **حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية**، الملتقى الدولي الثاني: الحق في بيئية سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، مركز جيل البحث العلمي، بيروت،27_29 ديسمبر 2013، ص83.

[2] منظمة الصحة العالمية، **الصحة العمومية والمحددات البيئية والاجتماعية للصحة**.

مقال على موقع: www.who.net نظر يوم 12_05_2019 الساعة 12:00

[3]World Health Organization; 7 million prematured eathsannually linked to air pollution.
Available on the website : www.who.int Consulted the 23/05/2019 23:00h

الزراعي وكذلك حرق الأخشاب والفحم في المنازل والمنشآت الصناعية يؤدي إلى زيادة خطر الإصابة بمرض ارتفاع ضغط الدم وهو من العوامل الرئيسية المؤهلة للإصابة بمرض القلب والأوعية.[1]

2. أمراض الجهاز التنفسي

تمثل خمسة أمراض من أمراض الجهاز التنفسي عبئا كبيرا على المجتمع والعالم، وتتمثل خاصة في مرض الانسداد الرئوي المزمن، الربو، التهابات الجهاز التنفسي الحادة، السل وسرطان الرئة.

أ. مرض انسداد الرئوي المزمن

مرض انسداد الرئوي المزمن،[2] يعد رابع سبب رئيسي للوفاة في العالم حيث أن هذا المرض يتزايد في الانتشار في جميع أنحاء العالم.[3] ومن العوامل الرئيسية لهذا المرض تدخين التبغ، تلوث الهواء في الأماكن المغلقة، تلوث الهواء في الأماكن المفتوحة، الوقود المستخدم لأغراض الطهي والتدفئة، وكذا الغبار والمواد الكيميائية المِهنية.[4] وكان مرض الانسداد الرئوي المزمن أكثر انتشاراً في أوساط الرجال، ولكن لم يعد حكرا عليهم بل تتعرض له النساء كذلك خاصة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، عن طريق تلوث الهواء داخل المباني الناتج عن استخدام الوقود الصلب في الطهي والتدفئة، حيث في الغالب لا تستعمل في هذه البلدان الاستراتيجيات المناسبة للوقاية من هذا المرض ومكافحته.[5]

---

[1] الاتحاد العالمي للقلب، **هناك حالة واحدة تقريبا من بين كل خمس حالات وفاة بسبب مرض قلبي وعائي ناتج عن تلوث الهواء**، سبتمبر 2018.

مقال على موقع: www.heart-federation.org نظر يوم 2019/05/24 الساعة 16:40

[2] ويسمى كذلك مرض التهاب الشعب الهوائية وهو عبارة عن مرض مزمن يصيب القصبات الهوائية يؤذي إلى اعتلالها ويؤثر على عمل الرئتين.
Vue : Benjamin Planquette, **Pneumologie**,2éme Edition, Editions Vernazobres-Grego, Paris,2011, p 185.

[3] منتدى الجمعيات العالمية للرعاية التنفسية، **أمراض الجهاز التنفسي في العالم**، جمعية التنفس الاوروبية، المملكة المتحدة، 2013، ص10.

مقال على الموقع: www.thoracic.org نظر يوم: 2019/05/20 الساعة: 11:00

[4] Benjamain Planquette, op, cit, pp 187-188

[5] منظمة الصحة العالمية، **مرض الرئة الانسدادي المزمن**.

مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/06/06 الساعة: 20:45

ب. مرض الربو

الربو مرض التهابي مزمن يصيب الرئتين وفي الغالب ينتج عن التعرض لمسببات الحساسية البيئية، تلوث الهواء التعرض السلبي لدخان التبغ والمهيجات الكيميائية في أماكن العمل التعرض لدخان السيارات، والمناطق الحضرية والصناعية. [1]

وفي تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 5 جوان 2019 بمناسبة اليوم العالمي للبيئة والذي كان موضوعه "تلوث الهواء" تم التأكيد بأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل تنفسية مزمنة معرضون لجميع أشكال تلوث الهواء، حيث يتعرض تسعة من كل عشرة أشخاص في جميع أنحاء العالم لمستويات من ملوثات الهواء التي تتجاوز المستويات الآمنة لمنظمة الصحة العالمية، ووفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة هناك 17 مليون طفل حول العالم يتنفسون هواء ساما، وذكر التقرير كذلك أن هناك دراسة جديدة حول تلوث المركبات والذي يتسبب في 4ملايين حالة إصابة بالربو عند الأطفال سنويا، وهو ما يعادل 11000 حالة جديدة كل يوم، ويعتبر أول تقييم عالمي حول تأثير أبخرة المرور على ربو الأطفال.[2]

ج. مرض التهابات الجهاز التنفسي الحادة

يعتبر الالتهاب الرئوي الحاد الأكثر شيوعا ومن أخطر أمراض الجهاز التنفسي، يسبب عدد من حالات الوفاة أكثر من فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا، ويرجع سبب الإصابة به لعدة عوامل من أهمها: العيش في الأماكن المزدحمة، التعرض لدخان التبغ ودخان الأماكن المغلقة، والتهابات الجهاز التنفسي تنتشر بسرعة داخل المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.[3]

د. مرض السل

ويعتبر السل من الأمراض الخطيرة التي تهدد الصحة العمومية بسبب التلوث البيئي وذلك من خلال تنفس الهواء الملوث المحمل بالميكروبات والفيروسات، فتصيب الرئتين وتأثر على

---

[1] Benjamin Planquette, op, cit, p p 279-280

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **مرضى الربو يحتاجون إلى الحذر الشديد من تلوث الهواء.**
مقال على الموقع: www.worldenvironmentday.global نظر يوم: 2019/06/07 الساعة: 10:30

[3] منتدى الجمعيات العالمية للرعاية التنفسية، أمراض الجهاز التنفسي في العالم. المرجع السابق. ص14.

وظيفتهما.[1]

3. أمراض السرطان

حسب دراسة لمنظمة الصحة العالمية فالسرطان ثاني سبب رئيسي للوفاة في العالم وقد حصد في عام 2015 أرواح 8.8 مليون شخص، وتُعزى إليه وفاة واحدة تقريباً من أصل 6 وفيات على صعيد العالم، ومن أنواع السرطان الأكثر شيوعا التي تسبب الوفاة:[2]سرطان الرئة، الكبد، القولون والمستقيم وكذلك سرطان المعدة والثدي.

لقد أعلنت الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية، أنها قد صنفت ملوثات الهواء الطلق كمواد مسرطنة للإنسان، وفي أبحاثها أكدت أن الجسيمات والتي تشكل عنصرا رئيسيا في تلوث الهواء الطلق تحتوي على مواد مسرطنة للبشر وأن هذه النتائج تنطبق على جميع أنحاء العالم مع إمكانية ارتفاعها في البلدان الصناعية المكتظة بالسكان.[3]

سرطان الرئة: إن سرطان الرئة أكثر الأنواع التي خضعت للبحث من حيث علاقتها بتلوث الهواء، وسبب ذلك هو عدة عوامل منها كتلوث الهواء بمختلف المواد الكيميائية والمركبات الصناعية، انتشار الدخان وحرق الوقود إضافة إلى مشكلة التدخين السلبي الذي اعتبر من مظاهر التلوث البيئي المسبب لسرطان الرئة.

ثانيا: الصحة وتلوث الماء

إن علم الخلية أكد بأن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية وهو وحدة البناء في كل كائن حي، كما أن الماء ضروري لقيام كل عضو بوظائفه.[4]

ويعتبر الماء حق من حقوق الإنسان حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الإنسان

---

[1] **الربو، الحساسية والسل...أمراض مزمنة يسببها التلوث البيئي.**
مقال على موقع: www.djazairess.com نظر يوم: 2019/06/07 الساعة: 14:30

[2] منظمة الصحة العالمية، **السرطان** .2018/09/18.
مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/06/08 الساعة: 18:45

[3] الوكالة الدولية لبحوث السرطان، **تلوث الهواء الطلق سبب بيئي رئيسي لوفيات السرطان.**
مقال على الموقع: www.news.un.org نظر يوم: 2019/06/08 الساعة: 19:40

[4] حمزة قراوي وعبد الحميد دليمي، **تلوث الماء وانعكاساته على صحة الإنسان**، مجلة الباحث الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة02، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، 2016، ص ص 148_149.

في الحصول على ما يكفيه من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي على أن تكون نظيفة ونقية ومتوفرة باستمرار.

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 أكدت أن حق الإنسان في الماء يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية، فتوفير كمية كافية من الماء المأمون هو أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه كما أنه ضروري للاستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية الشخصية والمنزلية.[1]

غير أن الماء لم يعد متوفر بالكميات نفسها وأصبح إضافة إلى ذلك محل نزاعات دولية، وهناك بعض الدول الفقيرة والمتوسطة الدخل والتي لا يتحصل فيها الأفراد على مياه كافية للاستغلال اليومي، أو تكون في الغالب مياه ملوثة غير مأمونة وغير صحية.

لقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]على أنه دخول أي مواد في البيئة المائية والتي تتسبب في تغيير عناصر الماء وتسبب أمراض للإنسان ومختلف الكائنات الحية.

من أهم مصادر تلوث الماء، مياه المصانع وفضلاتها خاصة مصانع النحاس والرصاص والزئبق، والإسمنت والزجاج والمنظفات والمحروقات الناتجة عن الصناعة البترولية، وكذا مصانع الدباغة والمسالخ، وتعقيم الألبان وتكرير السكر،[3] وكذلك الاستعمالات المنزلية التي ينتج عنها مواد صلبة عضوية وغير عضوية يمكن أن تتحلل في المياه وتلوثها بالرصاص، المواد الزيتية، والمواد الفوسفاتية. [4]

---

[1] التعليق العام رقم 15، **الحق في الماء** (المادتان 11 و12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون،2002.

[2] انظر المادة رقم 4 من قانون 10/03، المرجع السابق.

[3] حمزة قراوي وعبد الحميد دليمي، **تلوث الماء وانعكاساته على صحة الإنسان**، المرجع السابق، ص ص 150-151.

[4] منتظر فاضل البطاط، **تلوث المياه في العراق وآثاره البيئية**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، سنة 2009، ص 127.

ويمكن تقسيم التلوث المائي إلى نوعين:

1. التلوث البحري

ويحدث هذا النوع من التلوث نتيجة التنمية الاقتصادية والأنشطة المتزايدة للإنسان لتلبية مختلف احتياجاته، حيث يتم نقل المواد الخام عبر هذه المسطحات المائية وأن معظم المصانع تقع على سواحل البحار والمحيطات حيث يتم طرح مخلفاتها الصناعية خاصة موانئ تصدير النفط ومعامل التكرير،[1] بالإضافة إلى حوادث ناقلات النفط التي تحدث على مستوى البحار والمحيطات وتؤذي إلى تسريب النفط ومختلف الزيوت، والأخطر من ذلك غسل الخزانات التابعة للناقلات البحرية.[2]

2. تلوث المياه العذبة

تتمثل مصادر المياه العذبة في الأنهار والبحيرات، مستودعات المياه الجوفية والأراضي الرطبة، حيث تتعرض المياه العذبة للتلوث بسبب تغير المناخ، الكوارث الطبيعية، استخراج الموارد الطبيعية وتطوير البنية التحتية، إضافة إلى إلقاء معظم النفايات البشرية والصناعية دون معالجتها في المياه مما يلوث مصادر المياه العذبة.[3]

إن نسبة تلوث الماء في العالم في ازدياد، كما أن ندرة المياه في ارتفاع في السنوات الأخيرة وهناك صراعات عديدة بين الدول حول منابع ومصبات المياه، حيث أصبحت حرب أو أزمة ماء عالمية، وهناك العديد من الأشخاص الذين لا يتحصلون على المياه النظيفة الصحية ويعانون من نقص كبير في الحصول عليها أو الحصول عليها ملوثة غير صحية تحمل العديد من الأمراض التي تتسبب في أغلب الحالات في الوفاة خاصة في البلدان النامية والتي تكثر فيها الأمراض المنتقلة عبر المياه غير الصحية.

يعتبر تلوث المياه ونقص الحصول عليها تعدي على حق الأفراد والشعوب في الماء الصحي

---

[1] عبد القادر على الغول ورقية محمودي، المرجع السابق، ص 85.

[2] عامر الطراف، المرجع السابق، ص 42.

[3] برنامج الامم المتحدة للبيئة، **تلوث المياه العذبة**.
مقال على الموقع: www.unep.org نظر يوم: 2019/06/28 الساعة: 13:15

النظيف، إضافة إلى المساس بحقهم في الصحة، وأن الأمراض الناتجة عن تلوث الماء كثيرة ومن أبرزها وأكثرها انتشارا نجد:

- داء الكوليرا: عدوى حادة تسبب الإسهال، وتنجم عن تناول الأطعمة أو شرب المياه الملوّثة ببكتيريا الكوليرا، وتشكل تهديداً عالمياً للصحة العمومية ومؤشراً على انعدام المساواة وانعدام التنمية الاجتماعية وتؤثر الكوليرا على كل من الأطفال والبالغين وبمقدورها أن تودي بحياتهم في غضون ساعات إن لم تُعالج، وتزداد خطورة انتشار الكوليرا في حالة نقص إمدادات المياه النظيفة ومرافق الإصحاح في الأحياء الفقيرة المحاذية للمدن والتي تنعدم فيها البنية التحتية الأساسية وكذلك مخيمات اللاجئين التي لا تُراعَى فيها الإمدادات بمياه الشرب الصحية ومرافق الصرف الصحي.[1]
- داء الملاريا: مرض فتاك تسبّبه طفيليات، وتتمثل أعراضه في الحمى والصداع والتقيؤ، ويمكن أن تتطور إن لم تعالج إلى مرض وخيم يؤدي إلى الوفاة في كثير من الأحيان، ولسريان المرض عدة عوامل لها صلة بالطفيليات والبيئة حيث يتجمع البعوض الناقل لها حول المياه العذبة والبرك وآثار الحوافر، وحسب أحدث تقديرات لمنظمة الصحة العالمية والتي صدرت في ديسمبر 2016، بلغت حالات الإصابة بالملاريا 212 مليون حالة، وأن حالات هذا المرض والوفاة به تكون أعلى نسبة في القارة الإفريقية، وأن الفئات المعرضة لخطر الإصابة بالملاريا بوجه خاص تشمل الرضع والأطفال دون الخامسة، والحوامل والمصابون بالإيدز والعدوى بفيروسه.[2]
- مرض الإسهال: ثاني أهم أسباب وفاة الأطفال دون الخامسة، وهو من أنواع العدوى التي تسببها الجراثيم أو الفيروسات أو الطفيليات التي ينتشر معظمها عن طريق المياه الملوثة وتزداد خطورته عندما تشح المياه النقية اللازمة للشرب والطهي والتنظيف، حيث يحدث نتيجة مصادر المياه الملوثة.[3]

---

[1] منظمة الصحة العالمية، **الكوليرا** .17 جانفي 2019.
مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/06/28 الساعة:21:21

[2] منظمة الصحة العالمية، **الملاريا** .11جوان 2018
مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/06/28 الساعة: 21:40

[3] منظمة الصحة العالمية، **مرض الإسهال** .2ماي 2017.

- مرض التيفوئيد: مرض تسببه بكتيريا السالمونيلا التيفية، ويحدث في الغالب عن طريق تناول طعام أو ماء ملوث حيث يسبب الحمى والصداع أو الغثيان أو فقدان الشهية أو إمساك أو إسهال في بعض الحالات، وقد تؤذي بعض المضاعفات إلى الوفاة، نتيجة سوء حالة الصرف الصحي ونقص مياه الشرب النظيفة.[1]

ثالثا: الصحة والتلوث بالنفايات

تمثل النفايات على اختلاف أنواعها واحد من أهم الأسباب التي تصيب صحة الانسان.

1. مفهوم النفايات

تم تعريف مصطلح "نفايات" من خلال اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2]، والتي جاء في المادة الثانية منها أن:

"النفايات" هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني.

عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها مجموعة من المخلفات التي لها خصائص طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية لها مخاطر على الصحة العامة والبيئة وتتطلب طرق خاصة للتخلص منها ومن آثارها.[3]

والنفايات في القانون الفرنسي عرفت أنها بقايا من عمليات الإنتاج والتحويل والاستخدام أو أي سلعة يتم التخلص منها.[4]

أما في الجزائر فقد صدر القانون الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المتمثل في

مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/06/28 الساعة: 21:00 .

[1] منظمة الصحة العالمية، **التيفوئيد**.

مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/07/31 الساعة: 21:10

[2] **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**،22 مارس 1989، دخلت حيز النفاذ في 5 ماي 1992.

[3] محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2015_2016، ص29.

[4] Guy Canivet, Luc Lavrysen et Dominique Guihal, **Manuel judiciaire de droit de l'environnement**, programme des nations unies, Nairobi,2006, p 248.

القانون رقم 02/25 لسنة 2001 حيث عرفت النفايات في المادة الثالثة منه على أنها كل ما يتبقى عن العمليات الإنتاجية وتتخذ صفة إلزامية إزالتها أو ينوي التخلص منها أو يتم التخلص منها فعليا.[1]

يتضح أن النفاية هي كل ما تبقى أو نتج عن استعمال معين أو أي نشاط والتي يتم التخلص منها أو سيتم التخلص منها لعدم استعمالها أو لعدم قابليتها للاستعمال، وتتعدد أنواع وتصنيفات النفايات وكل منها له تأثير على البيئة وصحة الإنسان خاصة منها الخطرة، في الغالب يتم تصنيفها على حسب مصدرها ومكان انبعاثها ومدى خطورتها على البيئة والإنسان، منها المنزلية والطبية والصناعية، التجارية والحرفية، الالكترونية، البيولوجية، وكذلك النفايات الهامدة الخاصة بنشاط المناجم والمحاجر.

2. تأثير النفايات على الصحة

تتسبب النفايات على اختلاف أنواعها ومصادرها في العديد من الأمراض وتأثر على صحة الإنسان وفي كثير من الأحيان تؤذي إلى الوفاة ويمكن أن نذكر مثلا:

أ. النفايات الإلكترونية

النفايات الالكترونية هي مجموعة من المخلفات الخاص بالآلات والأجهزة الكهرومنزلية والالكترونية ونظرا لاحتوائها على مواد سامة فهي تأثر على صحة الإنسان، حيث تساهم في الإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد الإنسان ويمكن أن تؤذي إلى الوفاة، حيث تتأثر أجهزة الجسم بمجموع المواد السامة الموجودة في النفايات الالكترونية.

ومن أمثلة المواد الأكثر خطورة على البيئة وصحة الإنسان نجد الرصاص والكادميوم.

- فالرصاص: يعتبر من أشد المواد السامة على جسم الإنسان حتى لو كانت مستويات

[1] قانون رقم 25-02، المؤرخ في 20 فيفري 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها**، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2025.

التعرض لـه ضئيلة جدا، ومن آثاره الحادة على صحة الإنسان آثار عصبية، وقلبية وعائية، وكلوية، ومعدية معوية، ودموية، وانجابية،[1] فالتعرض للرصاص في الرحم خلال المراحل الأولى يمكن أن يؤذي إلى التخلف العقلي والنوبات وفقدان السمع والبصر وتأخر النمو.[2]

- والكادميوم: التعرض له يؤذي إلى تراكمه في الكليتين ويتسبب في مرض الكلى، والأكثر عرضة لأخطاره النساء والأطفال الذين تكون نسبة الحديد في أجسامهم متدنية.[3]

إن التخلص من النفايات الالكترونية بطريقة غير ملائمة يؤذي إلى تسرب كميات كبيرة من الرصاص والكادميوم في الهواء، الماء، والتربة ، فإحراق النفايات بطريقة غير مضبطة وإلقائها عشوائيا من مصادر انبعاث الكادميوم إلى الغلاف الجوي وإلى الأراضي والأنظمة المائية [4] ، والأضرار البيئية والصحية التي تنتج عن التعرض للرصاص والكادميوم تكون خلال كامل فترة تواجدها وانتشارها في أنحاء العالم، وفي الغالب يتم تصدير النفايات الالكترونية إلى بلدان لا تستطيع تسييرها بطريقة سليمة بيئيا، وفي دراسة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة توصل الفريق العامل المعني بالرصاص والكادميوم إلى أن المخاطر الناتجة عنها تكون ذات أبعاد دولية تهدد البيئة وصحة الإنسان.[5]

ب. النفايات الطبية

للنفايات الطبية مصادر رئيسية تتمثل في المستشفيات، المصحات، العيادات، مراكز تحليل الدم، مراكز البحث، وكذلك مصادر ثانوية مثل: عيادات جراحة الأسنان، خدمات الإسعاف والعلاجات المنزلية.[6]

في دراسة لمنظمة الصحة العالمية في سنة 2018 فإن نفايات أنشطة الرعاية الصحية تقسم

---

[1] مركز قانون البيئة الدولي، **النقل الدولي للرصاص والكادميوم عن طريق التجارة: هل يشكل مصدر قلق دولي؟**، المحفل الحكومي الدولي المعنى بالسلامة من المواد الكيميائية، السينغال، 15-19 سبتمبر 2008، ص8.

انظر الموقع:www.who.int نظر يوم: 2019/10/01 الساعة: 8:45

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **بيئة سليمة أناس اصحاء**، الدورة الثانية، جمعية الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 23-27 ماي 2016، ص 45.

[3] مركز قانون البيئة الدولي، المرجع السابق، ص 9.

[4] مركز قانون البيئة الدولي، المرجع السابق، ص15.

[5] المرجع نفسه، ص23.

[6] Brigitte Chardon, **Déchets hospitaliers et risques pour la santé**, Centre pour l'environnement le développement durable et L'Education de santé, France.

إلى قسمين: المخلفات العامة الغير خطرة وتبلغ نسبتها 85 بالمائة، ومواد خطرة بنسبة 15 بالمائة تتسبب في نقل العدوى ويمكن أن تكون سامة أو مشعة.[1]

معالجة مخلفات الرعاية الصحية والتخلص منها ينتج عنها إطلاق مسببات الأمراض والملوثات السامة في البيئة ما يؤذي إلى مخاطر صحية من خلال مكبات القمامة التي يمكن أن تلوث مياه الشرب إذا لم تكن مبنية بطريقة سليمة، أو حرق هذه المخلفات بطرق غير ملائمة يتسبب في إطلاق الملوثات في الهواء وانتشار بقايا الرماد.[2]

ج. النفايات النووية

وضعت عدة تعاريف للنفايات النووية[3] حيث عرفت بموجب المادة الأولى من اتفاقيات باريس 1960 النفايات النووية بأنها مواد إشعاعية ناتجة عن استخدام الوقود النووي.[4]

تنشأ هذه النفايات من خلال استخدام المواد المشعة والنويدات المشعة في ميادين البحوث والصناعة والطب، وكذلك تنظيف المواقع الملوثة بالإشعاع نتيجة مختلف العمليات أو الحوادث[5]، والوقود المستهلك من المحطات النووية وعمليات استخلاص اليورانيوم، وتلك الناتجة عن التفجيرات النووية المستخدمة في وقت السلم أو الحرب.[6]

إن التخلص من النفايات النووية له عدة طرق، حيث يتم إغراق هذه النفايات في مياه البحار والمحيطات ومختلف المجاري المائية، كما يتم دفنها تحت الأرض من خلال حُفر عميقة بوضعها في براميل مختلفة تدفن في المناطق النائية، أما بعض الدول خاصة الصناعية الكبرى تقوم بتصدير نفاياتها النووية لدول العالم الثالث وذلك حتى لا تترك آثار ضارة على أراضيها، وهناك

---

[1] منظمة الصحة العالمية، **مخلفات الرعاية الصحية**، 8 فيفري 2018.
مقال على الموقع:www.who.int نظر يوم: 2019/08/01 الساعة: 16:16

[2] المرجع نفسه.

[3] جاء في المرسوم الرئاسي رقم 119/05 ضمن المادة 3 ان: "النفاية المشعة مادة تحتوي على عناصر إشعاعية او ملوثة بها مستويات تركيز او نشاط تتجاوز حدود الاعفاء، والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع".
انظر: المرسوم الرئاسي رقم 119/05، المؤرخ في 11 افريل 2005، **المتعلق بتسيير النفايات المشعة**، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة في 13أفريل 2005.

[4] Convention on Third Party Liability in the FIELD OF Nuclear Energy of 29 July 1960.
On the site: www.wipo.int Consulted The 25/3/2020 15:00h

[5] قنصو ميلود زين العابدين، **حماية البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص ص 255_256.

[6] بن عومر محمد الصالح وبلبالي يمينة، **دور الاعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري" النفايات المشعة انموذجا"**، **انموذجا"**، الملتقى الدولي القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23_24 أفريل 2018، ص ص 7_8.

من لجأ إلى إرسالها في صواريخ مخصصة إلى الفضاء الخارجي، و قد انتقد المدافعون عن البيئة هذه الطريقة وحجتهم أنه ليس للإنسان حق في تلويث الفضاء الخارجي.[1]

إن صحة الإنسان معرضة أكثر من قبل لأنواع عديدة من الملوثات والتي تصيبه بأمراض متعددة وخاصة أنها خطيرة وفي مجملها تصنف في المراتب الأولى للأمراض المسببة للوفاة على مستوى العالم حسب إحصائيات المنظمات العالمية المختصة.

المطلب الثاني: الحق في المسكن

منذ القدم والإنسان يحاول أن يطور في مكان إقامته فالمسكن بالنسبة له هو الملاذ الآمن وأساس الاستقرار للفرد وأسرته وفيه تتحقق خصوصيته ويتمتع بالراحة، ولكي يعتبر من مقومات المستوى المعيشي اللائق يجب أن يتوافر وفق سيمات محددة ويكون في محيط وإطار مناسب خالي من التلوث، سنتناول تحديد مفهوم الحق في المسكن (الفرع الأول) وتأثير التلوث البيئي على الحق في المسكن (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الحق في المسكن

إن الوقوف على مفهوم الحق في المسكن يتطلب تعريف المقصود بالمسكن(أولا) بتحديد معالمه وأبعاده ثم تكريس الحق في المسكن (ثانيا) من خلال الاعتراف به على مختلف المستويات.

أولا: تعريف المسكن

يتم تعريف المسكن من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي والجانب القانوني.

1. المعنى اللغوي للمسكن

المسكن في اللغة العربية هو جمع مَسَاكِن وهو الَمْنزِلُ والبَيتُ، ومن سَكَنَ أي اِسْتَوطَنَ وأَقَامَ وارْتَاحَ.[2]

في اللغة الفرنسية المسكن(Le Logement) المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويقيم، أو هو المأوى الذي يستقر فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة.[3]

في اللغة الإنجليزية كلمة مسكن (The Dwelling) من سكن في مسكن أو منزل أو

[1] قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق، ص 255.

[2] قاموس محيط المحيط، المرجع السابق، ص 418.

[3] Le petit Larousse Grand format, op,cit , p603.

الإقامة، والمسكن المكان الذي يمارس فيه الشخص كل نشاطاته وحياته اليومية. [1]

مفهوم المسكن في اللغة واحد فهو عبارة عن المكان والمأوى الذي يستقر فيه الإنسان ويسكن ويرتاح ويمارس حياته اليومية بكل ما تتضمنها من نشاطات وافعال.

2. المعنى الاصطلاحي للمسكن

يُعرف المسكن أنه المكان الذي يحفظ الإنسان من الحرارة والبرودة وكل مخاطر الطبيعة.[2]

كما عُرِّف أنه عبارة عن وحدة سكنية مستقلة أو مترابطة مع غيره من السكنات وهو مكان ضروري في حياة الإنسان ويمنح له الطمأنينة والاستقرار.[3]

عرف على مستوى منظمة الأمم المتحدة ضمن المصطلحات الإحصائية على أنه غرفة أو مجموعة من الغرف وتوابعها في مبنى منفصل أو مع غيره، يكون له مخرج نحو الطريق العام، أو حديقة أو مساحة واسعة.[4]

أما المسكن الصحي فهو الذي يكون في بيئة نظيفة ويضمن صحة الإنسان البدنية والنفسية ويمنح له التكامل الاجتماعي،[5] ومصطلح المسكن المستدام يعبر عن التوافق مع البيئة المحيطة به ويفي بالمتطلبات المستقبلية للأفراد ويتماشى مع قدراتهم المعيشية،[6] والاستدامة تظهر كذلك في اشتمال المسكن على التكنولوجيات ووسائل الرفاهية لمستخدميه الحاليين والمستقبليين.[7]

وعرف المأوى الملائم حسب لجنة المستوطنات البشرية وكذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام 2000 هو المسكن الذي يكون في موقع ملائم وتتوفر فيه الإنارة والتهوية والمساحة الكافية ويشعر فيه الإنسان بالأمان واحترام خصوصيته.[8]

---

[1] Advanced Learner's Dictionary, op, cit, p218.

[2] محمد سليمان الهلالات، **حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن**، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 102.

[3] فريدة العربي، **توسع العمران العشوائي: مسبباته ونتائجه**، الملتقى الوطني الحق في السكن في ظل الضوابط القانونية للتوسع العمراني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 2022/4/23، ص 6.

[4] **المسكن**، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

انظر الموقع: www.Unescwa.org نظر يوم:2024/04/26 الساعة: 13:23

[5] العرابي خيرة، **الحق في سكن لائق ضرورة بيئية للتخطيط العمراني المستدام**، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران2، المجلد الاول، عدد خاص، 2021، ص 5.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[7] Belarbi Kheira et Djellali Benchaa, **L'habitat 2.0, le future du logement convenable**, la revue regards sur le droit social, faculté de droit et sciences politique, université Mohamed benhmed, Oran2, volume1, numéro spécial, 2021, p3.

[8] نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية**، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2007، ص ص 107_108.

المستوطنات البشرية مصطلح يدل على سياسة سكنية قائمة على التنمية المستدامة ومحاربة التلوث، الفقر والأمراض، وتوفر المياه النقية والتخلص الصحي من النفايات في بيئة طبيعية مع وجود مختلف الخدمات.[1]

باعتبار المسكن هو مقر وإقامة الإنسان فيجب أن يكون ملائم له ولعائلته، نظيفا خالي من مصادر التلوث بما يضمن صحة الإنسان وسلامته وأن تتوافر فيه ضرورات الحياة التي تساهم في استقرار الشخص فيه ليتحقق الغرض من وجوده في حماية الشخص من كل العوامل الخارجية والمحيطة به.

3. المسكن في القانون

عرف القانون الجنائي الفرنسي المسكن ووسع من مدلوله واعتبره المكان الذي يتخذه الإنسان كمأوى له ويستقر فيه،[2] كما أن القانون العام الأمريكي عرف المسكن أنه المكان الذي يلجأ إليه الفرد ويتخذه مقرا لعيشه وحياته.[3]

من جهته أشار قانون العقوبات الجزائري،[4] إلى مفهوم المنزل المسكون حيث اعتبره أي مكان مهيأ للسكن ولو كان متنقل مع احتساب كل التوابع التي تحيط به وتستعمل في أمور مختلفة.

وجاء في القانون المدني[5] الجزائري المسكن بمعي الموطن، فالمادة 36 نصت على أن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي.

ثانيا: تكريس الحق في المسكن

يمثل المسكن المأوى والمكان الذي يتواجد فيه الإنسان باستمرار، وبالتالي هو المحيط الخاص به الذي يستقر فيه ويمارس مختلف نشاطاته اليومية وبالتالي يجب أن يكون ملائم ويحفظ

---

[1] سليم حميداني، **صيغة السكن الميسر لتلبية الحق في السكن: تجربة سنغافورة**، الملتقى الوطني الحق في السكن في ظل الضوابط القانونية للتوسع العمراني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم23/4 /2023، ص 5.

[2] أحمد عبادة، **الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2018_2019، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

[4] انظر المادة 355 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، جريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في مارس 2009.

[5] أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، المعدل بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

كرامته وخصوصيته، وأن تواجد المسكن في بيئة ملوثة غير نظيفة له التأثير السلبي على الفرد وأسرته، فالتمتع بالحق في السكن مرتبط بوجوده في بيئة نظيفة وسليمة تضمن التوازن الجسدي والنفسي والاجتماعي للإنسان.

كغيره من حقوق الإنسان تم الاعتراف بالحق في المسكن على المستوى العالمي، وعلى المستوى الإقليمي، وعلى المستوى الوطني.

1. الاعتراف بالحق في المسكن على المستوى العالمي

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/25، على أن الحق في المسكن يدخل ضمن الحق في المستوى المعيشي اللائق ويتم ضمانه مع المأكل والعناية الصحية ومختلف الخدمات الاجتماعية.

اعترف ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في المسكن ضمن المادة 11، وقد اعتبر تمتع الأفراد بالحق في المأوى ضمن تحسين المستوى المعيشي، حيث تلتزم الدول الأعضاء في العهد باتخاذ كل الإجراءات من أجل تمتع الفرد وأسرته في مأوى يحفظ الكرامة.

كذلك في الميثاق العالمي للحق في المدينة [1] الذي نص على أن الحق في السكن يكون لجميع المواطنين وأن يكون ملائم وتتوفر فيه مختلف العناصر التي تتوافق مع ظروف الحياة، مع إيلاء الأهمية للمجموعات المستضعفة وحق النساء في المسكن والملكية.

وقد تم الاعتراف بالحق في المسكن على مستوى العديد من الوثائق الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.[2]

كما أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام الخاص بالحق في السكن الملائم [3] والذي ناقشت فيه المقصود بالحق في السكن الملائم على اعتباره حق

---

[1] المادة 14 من **الميثاق العالمي للحق في المدينة (من أجل بناء موئل يتلاءم مع حقوق الإنسان)**، المنتدى الاجتماعي العالمي، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جانفي 2001.

[2] المادة 5 من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 ضمن المادة 43، إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة 2001، وكذا المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

[3] التعليق العام رقم 4، **الحق في السكن الملائم** (المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة، 1991.

كل فرد في العيش في مكان صحي وآمن ويضمن له الاستقرار، وأن المسكن الملائم يجب أن يتضمن:

-إمكانية توافر الخدمات الضرورية من مياه نظيفة ووسائل تخزين الأغذية والصرف الصحي.

-سِعَت المساحة وقابلية السكن لحماية الفرد من كل العوامل والمخاطر الطبيعية.

-أن يتواجد المسكن في بيئة نظيفة صحية خالية من مصادر التلوث.

أوضحت اللجنة أن ضمان الحق في التمتع بالسكن الملائم مرتبط بمجموعة من الحقوق الأخرى مثل الحق في حرية الإقامة، الحق في الخصوصية، وعدم التدخل التعسفي، وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع استراتيجيات مناسبة لتهيئة ظروف المأوى الملائم.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطبقا للقرار 1986/41 [1]، فقد أكد على أن حق الأشخاص في السكن اللائق ضمن عناصر المستوى المعيشي اللائق، ويكون الحق في المسكن للفرد ولأسرته، كما قرر المجلس ضرورة إعمال الحق في المسكن حسب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

2. تكريس الحق في المسكن على المستوى الإقليمي

اعترف بالحق في المسكن على المستوى الإقليمي كالاتي:

أ. **في النظام الأوروبي**

نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي ضمن مادته 31 على الحق في السكن أين تم الاعتراف بضرورة أن يتمتع الفرد بالممارسة الفعلية لحقه في السكن.

ب. **في النظام الأمريكي**

لم تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاعتراف بالحق في المسكن كما أن برتوكول سان سلفادور رغم أنه خاص بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه لم ينص على الحق في المسكن مع جملة الحقوق التي نص عليها.

ج. في النظام الإفريقي

[1]Resolution 1986/41, **Realization of the right to adequate housing**, (E-RES- 1986-41), Economic and Social Council 1/7/1986.

جاء في مضمون المادة 16 من برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن للمرأة الحق في السكن في ظروف بيئية متوازنة، وتمتعها بالحق في السكن اللائق غير مرتبط بكونها امرأة متزوجة.

كما ذهب رأي الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي من خلال إعلان بريتوريا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إمكانية التوسع في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة لتشمل الحق في السكن خاصة بالاستناد إلى الحق في الحياة والحق في الكرامة والخصوصية.[1]

بالتالي تم الربط بين الحق في المسكن والحقوق الأخرى خاصة وأن المسكن الصحي الملائم يضمن التمتع بالحق في الحياة ويحفظ كرامة الفرد وأسرته، ويكون له دور في حماية خصوصيتهم.

د. في النظام العربي

نصت المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في مستوى معيشي وأن تحقيق المستوى المعيشي يكون بتوفر المسكن الملائم، والنص على توفير المسكن جاء ضمن المادة 17/ج من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، حيث تكفله الدولة ضمن مشتملات تمتع الشخص بالحق في العيش الكريم.

3. الاعتراف بالحق في المسكن على المستوى الوطني

يعتبر الحق في المسكن من الحقوق المكفولة في دستور جنوب إفريقيا حيث نصت المادة 26 منه على أن السكن الملائم يتمتع به الجميع وأن الدولة يجب أن تضع الإجراءات الكفيلة بتحقيقه، وجاء ضمن المادة 4 من دستور المكسيك أن الحق في السكن مكفول وأن لكل فرد وأسرته العيش في السكن اللائق.

ومن الدساتير العربية نجد الدستور المصري والذي جاء في مادته رقم 78، أن لكل فرد الحق في المسكن الذي يحفظ كرامته ويقوم على أساس العدالة الاجتماعية ويكون في بيئة نظيفة.

وفي الجزائر تنص المادة 63 من التعديل الدستوري 2020 على أن " تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على السكن، لاسيما للفئات المحرومة ".

إن صياغة المادة لا توحي بالاعتراف الصريح للحق في السكن والذي تنص عليه معظم

[1] أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 101.

النصوص الدولية والوطنية التي جاءت بعبارة لكل فرد الحق في المسكن، أو لكل إنسان الحق في المسكن الملائم الذي يدخل ضمن المستوى المعيشي الملائم، كما أن التزامات الدولة غير واضحة فيما يخص مسألة ضمان الحصول على السكن، كما أنها حصرت الحصول على سكن للفئات المحرومة ولم تجعل من المسكن عنصر من عناصر الرفاه والمستوى المعيشي الملائم الذي يتحقق للفرد ولأسرته.

يلاحظ أن مسألة الحق في السكن في الدساتير الجزائرية الالتزام بها يتراجع وأن الدستور أو التعديل الدستوري الذي يظهر يقلل من التزامات الدولة ومن الفئات التي تتمتع به حيث نصت المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الدولة تسهر على تقديم تسهيلات للفئات المحرومة للحصول على سكن.

غير أن دستوري 1963 وكذلك دستور 1976،[1] اعترفا بالحق في الحياة اللائقة وأن الدولة تضمن كفالة الحقوق المادية والمعنوية للمواطنين، والتي يمكن اعتبارها تدخل في نطاق الحق في السكن.

أن عدم الاعتراف الصريح ليس له ما يبرره خاصة أن الجزائر اعترفت بجملة أخرى من الحقوق الاجتماعية كما أنها صادقت على العديد من الوثائق الدولية التي تضمنت الاعتراف الصريح بالحق في المسكن ومن المفروض فإن المصادقة على أي التزامات دولية يجعلها تدخل ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة.[2]

الفرع الثاني: تأثير التلوث البيئي على الحق في المسكن

لكل إنسان الحق في المسكن الملائم له ولأسرته والذي يجب أن يتوافر على العناصر التي تتوافق مع ظروف الحياة، وأن يتواجد في بيئة ملائمة، ويمكن لهذا الحق التأثر بالتلوث بمختلف أصنافه، من خلال انعكاسات تلوث البيئة على الحق في المسكن (أولا) وظاهرة الهجرة البيئية (ثانيا)

أولا: انعكاسات تلوث البيئة على الحق في المسكن

يعتبر الحق في المسكن كغيره من حقوق الإنسان الأخرى التي تتأثر بمظاهر التلوث البيئي

---

[1] المادة 16 **من دستور الجزائر لسنة 1963**، المؤرخ في 10سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 1963.المادة 39 من الأمر رقم 79/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، **يتضمن دستور 1976**، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[2] أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 46.

والذي يعيق التمتع به ويؤثر سلبا على الإنسان وأسرته من عدة جوانب.

1. انعكاس جسمي

من شروط التمتع الفعلي بالحق في المسكن أن يكون في بيئة ملائمة وصحية وأن يكون صالحا للسكن ويحمي الفرد من الحر والبرد والرطوبة ومن مخاطر الأمراض وبالتالي يجب أن يضمن السلامة الجسدية.

لقد أكدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام حول الحق في المسكن الملائم أن انتشار الأمراض والأوبئة وتردي الوضع الصحي والمعيشي للإنسان وارتفاع نسب الوفاة مرتبط بالسكن غير الملائم والظروف الصعبة التي يتواجد فيها السكن.[1]

كما أن تواجد المسكن بالقرب من المصانع للمواد الكيميائية والصناعية يهدد صحة الإنسان والهواء الذي يتنفسه كما أن ضجيج المصانع ومختلف المؤسسات يسبب الضوضاء والتي تدفع بالكثيرين إلى النزوح من مساكنهم وتركها.

وأن انتشار النفايات والمخلفات في الوسط الحضري بالقرب من المساكن والنباتات يؤذي إلى انتشار الأوبئة والميكروبات كذلك المكبات العشوائية أو اتباع سياسة حرق النفايات بالقرب من التجمعات السكنية لها الأثر السلبي على جسم الإنسان.[2]

2. انعكاس نفسي

إن التلوث بمختلف أنواعه يؤثر على الوضع النفسي للإنسان فيصبح متوتر وقلق ومكتئبا طوال الوقت، خاصة مع إحاطته بصور التلوث من كل جانب في المدن والأماكن التي يسكنها أو تحيط به وتجعله في حالة تفقده متعة العيش اللائق والحياة المستقرة،[3] خاصة و أن الحالة النفسية للفرد المتواجد في مسكن معين ترتبط إيجابا أو سلبا بمحيط المكان المتواجد فيه، فإذا كان يتواجد حوله حدائق خضراء و مناظر طبيعية جميلة و يتوفر على تهوية جيدة و مقابل للشمس و مأمن من المخاطر فإنه يساهم في الراحة النفسية والطمأنينة. [4]

تعتبر الضوضاء و الضجيج من أخطر العوامل التي تأثر على الصحة النفسية للإنسان

---

[1] التعليق العام رقم4، المرجع السابق، الفقرة 8، البند د.

[2] وردة نويشي ونبيل حليلو، **النفايات المنزلية وانعكاسات انتشارها على الاسرة الحضرية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، 2022، ص 824.

[3] المرجع نفسه، ص 825.

[4] العرابي خيرة، المرجع السابق، ص 6.

حيث تم الربط بين وجود علاقة بين التواجد في أماكن الضوضاء والإصابة بالتوتر والقلق وعدم الاستقرار واللامبالاة، فالأشخاص الذين يسكنون في أماكن بالقرب من المطارات وأماكن الضجيج العالي تكون صحتهم النفسية غير مستقرة.[1]

3. انعكاس اجتماعي

إن الوضع البيئي يمكن أن يؤثر على الحالة الاجتماعية للفرد، فيصبح غير قادر على الاندماج ويتبع سلوكات معادية مع غيره، و يمكن حتى أن يدخل في شجارات مع جيرانه بسبب تواجد الملوثات المنتشرة حول التجمعات السكنية وإتهام الغير بعدم مسؤوليته في معالجة التلوث، ما يجعل السكان في حالة نفور من بعضهم و من المكان المتواجد فيه.[2]

كما أن المسكن لاعتباره المكان الذي يستقر فيه الإنسان ويتخذه مقرا ويمارس فيه مختلف نشاطاته وحياته اليومية فإنه يتطلب أن يساهم في تحسين مستوى معيشته وأن يكون ملائم لتوطيد علاقاته الأسرية والاجتماعية خاصة وأن المسكن يكون له ولأسرته ويحاط في الغالب بتجمعات سكانية، وانتشار التلوث في المكان يؤثر على علاقاته الاجتماعية ويجعله في معزل عن الغير.

4. انعكاس اقتصادي

إن مختف العوامل البيئية و تغير المناخ تدفع بالأشخاص إلى الانتقال إلى أماكن أخرى طمعا في وجود أفضل ما يهدد عملهم و مصدر رزقهم كما يمكن أن يتركوا أعمالهم و يضطرون إلى القيام بأعمال أقل دخلا أو حتى ترك قُراهم و الذهاب للعمل في المدينة على أمل وجود الأفضل لكن يمكن للأمر أن يؤثر على الجانب الاقتصادي خاصة في مجال اليد العاملة وكذلك كثرة التجمعات العشوائية وزيادة الطلب على السكن،[3] كما يمكن لتغير المناخ أن يكون سببا في تناقص مصادر الرزق و بحثا عن العمل يترك الأشخاص مساكنهم و يشكلون مستوطنات عشوائية و بناء مساكن في أماكن أكثر خطرا.[4]

إن مظاهر التلوث تدفع بالعديد من الأشخاص إلى ترك مساكنهم والأعمال القريبة منهم للبحث عن أماكن أقل ضررا، غير أن الأمر يؤثر على دخلهم ونوعية الحرف التي يقومون بها

---

[1] طارق أسامة صالح، **الصحة والبيئة**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2015، ص ص48-49.

[2] وردة نويشي ونبيل حليلو، المرجع السابق، ص826.

[3] فريدة العربي، المرجع السابق، ص ص 3 -4.

[4] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 12.

حيث يمكن للمزارع أن يترك أرضه التي بالقرب من مسكنه أو الغابات والمزارع المحيطة به مما يساهم في المساس بالأمن الغذائي ومختلف الحِرف ويؤثر على الاقتصاد.

ثانيا: ظاهرة الهجرة البيئية

إن الوضع البيئي السائد وكثرة الكوارث الطبيعية ووصول التلوث لمرحلة الانتشار التي أصبح يصعب التحكم في آثاره، أصبح العديد من الأفراد يتنقلون من مكان إلى آخر بحثا عن البيئة النظيفة، وهروبا من تبِعات التلوث، وبالتالي ظهر ما يسمى بالهجرة البيئية.

يمكن اعتبار الهجرة البيئية هي انتقال السكان من مقر مسكنهم الأصلي هجرة داخليا أو خارجيا ويكون السبب الرئيسي في ذلك هو التغيرات المناخية،[1] ويمكن اعتبار مصطلح الهجرة هو المغادرة والتخلي عن المكان والبيئة بسبب ظروف الوسط الطبيعي المحيط بالفرد أي مغادرة المسكن لدوافع بيئية وهروبا من آثار التلوث البيئي.

بالتالي الأشخاص الذين تدفعهم الظروف إلى الهجرة البيئية يطلق عليهم وصف المهاجر البيئي وهو كل شخص تخلى برغبته أو مضطرا إلى ترك مسكنه وبلدته بسبب تهديد حياته وتعرض مسكنه للخطر نتيجة اضطرابات بيئية،[2] كما عرفت منظمة الهجرة الدولية المهاجريين البيئيين سنة 2007 باعتبارهم مجموعة أشخاص الذين يغادرون مقر تواجدهم بصفة دائمة أو مؤقتة داخل نفس البلد أو خارجه وذلك بسبب الظروف البيئية،[3] وقد عُرِّف اللاجئون البيئيين وفقا للتقرير الأممي للبرنامج البيئي أنهم كل من أجبر على مغادرة مسكنه الأصلي نظرا لوجود تدهور بيئي سواءً طبيعي أو ناتج عن نشاطات الإنسان ما يؤذي إلى التأثير على حياتهم وتعرضهم للخطر.[4]

يظهر من التعاريف أن المهاجر البيئي هو من غادر مسكنه بسبب بيئي ولجأ لمكان آخر وبالتالي يمكن كذلك وصفه باللاجئ البيئي، أو اللاجئ المناخي أو اللاجئ لكوارث طبيعية

---

[1] **تغيرات المناخ تدفع السكان في العالم للنزوح.. ما الهجرة المناخية؟**

مقال على الموقع: www.alijazeera.net نظر يوم: 2024/02/25 الساعة: 16:40

[2] بوسماحة الشيخ، **الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ**، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد الثالث، 2018، ص 55.

[3] بن اعمارة صبرينة، **اللاجئ البيئي: تحدي للقانون الدولي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنراست، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2023، ص 115.

[4] ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 64.

ووضعيته تعتبر هجرة بيئية، هجرة مناخية أو اللجوء البيئي.

و لكي تعتبر الهجرة البيئية نتيجة حتمية لظروف بيئية و تؤثر على المساس بالحق في المسكن و العيش اللائق فإن المغادرة البيئية تكون بصورة دائمة أو مؤقتة وأن مختلف مظاهر التلوث مست حياته وأسلوب معيشته و لم يعد بإمكانه البقاء في مسكنه ما يدفعه إلى المغادرة سواء داخل موطنه أو خارجه،[1] و بالتالي فإن أسباب الهجرة البيئية واضحة و يمكن أن تضفي عليها طابع الخصوصية التي تميزها عن بقيت أنواع الهجرة.

تتمثل هذه الأسباب خاصة في الكوارث الطبيعية الجفاف و التصحر، الاحتباس الحراري، تغير المناخ و نقص الموارد الطبيعية و ارتفاع مستوى البحر، و كذلك الحوادث النووية و النزاعات المسلحة و الحروب العسكرية،[2]حيث يؤثر ارتفاع مستوى البحر على المستوطنات الساحلية وكذلك المستوطنات في الأماكن المنخفضة مما يؤذي الى غرق عديد المنازل والأشخاص، وكذلك ترك العديد من الأشخاص لمساكنهم بحثا عن موارد الرزق التي تأثرت بتغير المناخ وفي الغالب يقيمون في أماكن عشوائية هشة يتعرضون فيها لتغيرات مناخية قاسية.[3]

يمكن في هذا السياق طرح مشكلة السكان الأصليين والذين تدفعهم الظروف الطبيعية ومشكلة التلوث إلى التخلي عن موطنهم الأصلي وبالتالي فقدان التمتع بالحق في المسكن والمستوى المعيشي الملائم والذي يتعارض كذلك مع خصوصيتهم وطرق عيشهم وتؤذي بهم إلى اللجوء إلى أماكن أخرى بحثا عن الاستقرار ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك إلى البحث عن الحق في الحياة.

من حالات اللجوء البيئي قيام رجل من جزيرة كيريباتي إلى الالتجاء إلى السلطات النيوزيلندية من أجل قبول لجوئه هو وأفراد أسرته لأسباب بيئية أثرت على حقه في المستوى المعيشي له ولأسرته وكانت نظرا لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر في الجزيرة.[4]

وفي جانب مناقشة تلوث البيئة وتأثيره على السكان الأصليين أو سكان منطقة معينة يمكن التكلم عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وما صاحبها من تأثير على البيئة وعلى السكان

---

[1]بوسماحة الشيخ، المرجع السابق، ص57.

[2]بن اعمارة صبرينة، المرجع السابق، ص115.

[3]تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 12.

[4]تغيرات المناخ تدفع السكان في العالم للنزوح.. ما الهجرة المناخية؟ المرجع السابق.

المنطقة وما جاورها، حيث أنه وبهدف تجربة مشروعها النووي قامت فرنسا بعدة تفجيرات في صحراء الجزائر في منطقة رقان بأدرار في الفترة الممتدة من 1960إلى1966، [1] وتم أول تفجير بتاريخ 13 فيفري 1962 بإلقاء القنبلة النووية والتي صدر عنها طاقة إشعاعية تعادل ثلاث أضعاف القنبلة النووية الأمريكية التي تم إلقائها في سنة 1945 على منطقة هيروشيما في اليابان، ومع ذلك خرج وزير الدفاع الفرنسي في ذلك الوقت وصرح بنجاح العملية وأنه تم اتخاد كافة الإجراءات الضرورية لحماية السكان.[2]

لقد تم اخضاع سكان المنطقة عمدا للتجارب النووية، من رجال ونساء حوامل وأطفال وكذلك كبار السن وحتى الحيوانات والنباتات، وقد تم إلزام السكان في إطار التجارب بمسك قلائد تحدد شدة الإشعاع والنسب التي تعرضت لها كل حالة،[3] وفظاعة هذه التجارب كان لها وقع كبير على البيئة والإنسان وأن آثارها مازالت قائمة ويمكن أن تنتقل إلى الأجيال المقبلة خاصة وأن الملوثات النووية والإشعاعية تعتبر من أخطر المواد المدمرة للبيئة كما أن الإنسان يمكن أن يصاب بالعديد من الأمراض على اختلافها، وأن التلويث العمدي لمنطقة معينة لتأكد من مدى الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه الملوثات يمكن اعتبارها مساس بحق السكان الأصليين وحقهم في الحياة الخاصة، ما يجعل تلك المنطقة محضورة ومهجورة لسبب بيئي.

يمكن أن ينتج عن الهجرة البيئية عدة تبعات[4]، منها:

- اللا أمن المجتمعي، الذي ينتج عن الصراعات الاثنية والقبلية بين السكان في ظل حركة الهجرة البيئية.
- اللا أمن البيئي، الذي ينتج عن اللجوء البيئي فيهدد النظم الايكولوجية ويأثر على الأمن الغذائي.
- التصادم والنزاع الدولي في حال كانت الهجرة البيئة ذات طابع خارجي.
- كثرة التنافس على الموارد المحدودة ما يؤذي إلى أزمات.

المبحث الثاني: أثر التلوث على الحقوق الاقتصادية

---

[1] فوزي فراحتية، **التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وآثارها الصحية والبيئية**، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة الشيخ مبارك بن محمد ابراهيمي الميلي الجزائري، بوزريعة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2022، ص 93.

[2] فوزي فراحتية، المرجع السابق، ص ص 95-96.

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 44.

[4] ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 71.

تمثل الحقوق الاقتصادية مجموع الحقوق التي تكفل للإنسان العيش بكرامة وهي من الحقوق الأكثر تأثيرا على جودة حياة الإنسان، والتي تتطلب وضع سياسة واضحة وتدابير وميزانية كبيرة من أجل تنفيذ الدول لالتزاماتها الخاصة بالتعهد بهذه الحقوق، وتعتبر من الحقوق المرتبطة بمختلف الأنشطة التي من خلالها يتم تلبية الضرورات البشرية من أجل تمكين الإنسان من تحسين ظروفه المعيشية هو وأسرته، ومن أهم هذه الحقوق الحق في العمل (المطلب الأول) خاصة وأن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قد اعترف به كأول حق من هذه الطائفة من الحقوق، وكذلك الحق في الغذاء (المطلب الثاني) والذي تم ادراجه ضمن هذا المبحث على اعتبار أن له شق اقتصادي من خلال جانب الوسائل المادية و الاقتصادية للإنتاج والحصول على الغذاء للجميع وكذلك التزام الدول بضرورة ضمان الحصول عليه لكل شخص و العمل على التحرر من الجوع و الفقر.

المطلب الأول: الحق في العمل

مارس الإنسان العديد من النشاطات وذلك من أجل تلبية احتياجاته الأساسية، وقام بأدائها ليتحصل على مقابل يضمن كرامته ويمكنه من تحقيق ما يحتاج من ضرورات، وأن ممارسة الحق في العمل يجب أن يكون وفق معايير محددة يتم تحديدها من خلال مفهوم الحق في العمل (الفرع الأول)، كما أن التطورات دفعت إلى استخدام عدة مواد خطرة في أماكن العمل فمست الحق في العمل من خلال تأثير التلوث على بيئة العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحق في العمل

الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع به الجميع دون أي تمييز، ومن أجل تحديد مفهومه يتم تعريف العمل (أولا) وكذلك تكريس الحق في العمل(ثانيا) من خلال الاعتراف به على مختلف المستويات.

أولا: تعريف العمل

يتم تعريفه من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي والجانب القانوني.

1. المعنى اللغوي للعمل

حسب اللغة العربية فيُقصَد بالَعمَلِ مَنْ عَمَلَ، عَمِلَ الرَجُلُ وصَنَعَ وفَعَلَ، والعَمَلُ هو المِهْنَة

والفِعْلُ الذي يقوم به الفرد ويأخذ عنه أَجْر ومُقابل.[1]

في اللغة الفرنسية العمل (Le Travail) هو نشاط للإنسان يمارس من خلاله الإنتاج والابتكار والصيانة، سواء كان عمل بدني أو فكري.[2]

أما في اللغة الإنجليزية فيعرف العمل (The Job) أنه عبارة عن منصب من خلاله يتولى الإنسان وظيفة ومسؤولية ويكون مقابل دفع أجر.[3]

بالتالي العمل هو كل نشاط يقوم به الإنسان منه ما هو قائم على الجهد الجسدي وما هو قائم على الجهد الفكري وفي كل الأحوال فإن فعل العمل الذي يقوم به الإنسان يقابله أجر.

2. المعنى الاصطلاحي للعمل

يختلف مفهوم العمل حسب وجهة النظر والاتجاه الذي عُرِّف من خلاله حيث عُرِّف أنه حركة عن قصد من خلال حركات يصدرها الإنسان سواء كانت ناتجة عن الجسم أو العقل، وتكون هذه الحركة عملا إذا تحقق فيها القصد والنية.[4]

والعمل هو أي نشاط يقوم به الشخص من أجل تقديم خدمات أو إنتاج سلع،[5] كما عرفه "انتوني غيدنز "أنه عبارة عن مهمة يبذل فيها الإنسان جهد جسمي أو ذهني أو نفسي وذلك بهدف تقديم خدمات أو إنتاج سلع من أجل تلبية الاحتياجات الضرورية وذهب إلى اعتبار أن العمل هو أساس الاقتصاد وأنه يكون بأجر ويمكن أن يكون بدون أجر.[6]

فالعمل يعرف إذا أنه نشاط أو مهنة يعتمد فيها الإنسان على قدراته الجسدية والعقلية من أجل تقديم خدمات وإنتاج سلع وكل هذا اشباعا لاحتياجات ضرورية وتحقيق لأهداف اقتصادية واجتماعية وكذلك ثقافية وسياسية.

3. العمل في القانون

---

[1] قاموس محيط المحيط، المرجع السابق، ص 633.

[2] Le petit Larousse Grand format, op,cit, p 1029.

[3] Advanced Learner's Dicionary, op, cit, p 376.

[4] قشار محمد، **مفهوم ومكانة العمل في المجتمع**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2017، ص 1145.

[5] بن عثمان ام الخير وبوحفص إبراهيم، **مفهوم العمل ودلالته السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري (قراءة في مفهوم العمل الحرفي)**، سلسلة الانوار، جامعة محمد بن احمد، جامعة وهران 2، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، 2023، ص 140.

[6] المرجع نفسه، ص 141.

جاء في اتفاقية العمل الدولية رقم 155[1] بعض المصطلحات الخاصة بالعمل، ضمن المادة الثالثة أن العمل هو كل نشاط في جميع الفروع التي يستخدم فيها العمال بما فيها الخدمة العامة.

وأن" العمال" هم كل من تم استخدامهم في أعمال ونشاطات بما فيهم موظفو الدولة.

وأن " صحة العمل" تتعلق بالسلامة والقواعد الصحية في العمل ولا ترتبط بمعالجة المرض.

نجد أن المشرع الجزائري ضمن القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل،[2] لم يعرف العمل لكن تكلم عن العمال وعن النشاط الذي يقومون به باعتباره عمل حيث جاء في المادة الأولى منه أن العامل هو كل شخص يقوم بعمل يدوي أو فكري مقابل أجر، وبالتالي ربط بين صفة العامل والنشاط الذي يقوم به سواء من خلال بدل جهد عضلي أو جهد ذهني.

في قانون العمل المصري[3] عرف العمل المؤقت أنه النشاط الذي يقوم به العامل ومن طبيعة إنجازه أن يكون في فترة محددة أو حول نشاط معين وينتهي بانتهائه، والعمل الموسمي هو النشاط الذي يمارس في مواسم وأوقات معينة، كما أن العمل عرف في إطار قانون العمل لدولة قطر[4] ضمن المادة الأولى أنه كل نشاط يقوم به الإنسان ويبذل فيه جهد بدني أو فكري أو فني ويتلقى في مقابله أجر.

ثانيا: تكريس الحق في العمل

الحق في العمل من الحقوق الفردية الجماعية ذات الطابع الاقتصادي، يتم تكريسه من أجل ضمان مستوى معيشي لائق وضمان كرامة الإنسان وليس الغرض منه فقط القيام بعمل وتحصيل مقابل بل يجب أن يتوفر العمل في بيئة نظيفة صحية ويضمن السلامة والأمن للعامل، وأن للحق في العمل ارتباط مع البيئة النظيفة فمن حقوق العامل أن يكون عمله في بيئة وظروف ملائمة تحقق الأمن والسلامة.

إن الاعتراف بالحق في العمل كرس كغيره من الحقوق الأخرى على المستوى العالمي، على

---

[1] **اتفاقية الصحة والسلامة المهنيين وبيئة العمل**، صادرة عن مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، سنة 1981، دخلت حيز النفاذ في 11 أوت 1983.

[2] قانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية عدد17، الصادرة في 25 أفريل 1990.

[3] **قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003**، الصادر في 7 أفريل 2003، الجريدة الرسمية عدد 14 مكرر، تاريخ العمل به 6 جويلية 2003.
انظر الموقع: www.manshurat.org/node نظر يوم : 2024/05/03 الساعة: 10:15

[4] قانون رقم (14) لسنة 2004، الصادر في 19 ماي 2004، **الخاص بقانون العمل في قطر**، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة في 6 جويلية 2004.
انظر الموقع: www.almeezan.qa نظر يوم : 2024/05/03 الساعة: 11:35

المستوى الإقليمي وعلى المستوى الوطني.

1. الاعتراف بالحق في العمل على المستوى العالمي

نصت المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.

والمادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية جاء فيها أن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في عمل يختاره بحرية ويمكنه من كسب رزقه، ويعتبر أول حق اعترف به في هذا العهد ضمن جملة الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي كرسها.

في الاتفاقيات المتخصصة نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعترف لها بالحق في العمل من خلال المادة 1/11 التي أكدت على ضرورة عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل وأن تتمتع به على قدر من المساواة مع الرجل.

أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 18[1] نصت على أن إعمال الحق في العمل يشمل العناصر التالية:

-التوافر: أي توفير الدول الأطراف الدعم لجميع الأفراد من أجل تحديد فرص العمل وإيجاد وظائف.

-إمكانية الوصول: حيث يكون متاح للجميع على قدم المساواة دون تمييز لأي سبب كان.

-المقبولية والجودة: أن يختاره بنفسه أو يقبله بحرية، وأن توفر للعامل شروط عمل عادلة وفي ظروف تضمن له السلامة.

وأنه على الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على إعمال التدريجي للحق في العمل باتخاذ التدابير الضرورية لذلك، وبالتالي فإن الحق في العمل يتطلب من الدول الأعضاء: الالتزام بالمراعاة، الإعمال، الحماية.

2. الاعتراف بالحق في العمل على المستوى الإقليمي

إن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان اعترفت بالحق في العمل واعتبرته من الحقوق الاقتصادية.

---

[1] التعليق العام رقم 18، **الحق في العمل**، (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورة الخامسة والثلاثون، 2005.

أ. **في النظام الأوروبي**

تنص المادة 3 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996 على ضمان السلامة والصحة المهنية في إطار التمتع بالحق في العمل والذي يجب أن يكون في بيئة صحية وآمنة للأشخاص.

ب. **في النظام الأمريكي**

تنص المادة 1/6 من بروتكول سان سلفادور 1988 أن لكل فرد الحق في عمل مشروع ولائق يختاره بحرية ويمكنه من العيش الكريم وتوفير سبل الحياة.

وأكدت المادة 7 أن التمتع بالحق في العمل يكون وفق ظروف السلامة والصحة العامة اثناء العمل.

ج. في النظام الإفريقي

جاء الاعتراف بالحق في العمل في هذه الاتفاقية ضمن المادة 15من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث نصت على أن الحق في العمل للجميع والذي يكون مقابل أجر مناسب له، وقد تم تكريس مبدأ المساواة في الحصول على عمل دون تمييز بين المرأة والرجل ولها كذلك المساواة في الأجر عن كل عمل متساوي في القيمة مع الرجل.[1]

د. في النظام العربي

تنص المادة 34 الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا الحق باعتباره حق من حقوق الجميع وأن على الدولة ضمان إتاحة فرص العمل دون أي تمييز لأي سبب كان وألا يكون الانتماء السياسي أو الاجتماعي عائقا لتمتع الشخص بهذا الحق.

كما أن المادة 13 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2] نصت على أن الحق في العمل مكفول من طرف الدولة بما يتحقق مع مصلحة وأمن وسلامة الإنسان.

اعتبرت كل المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان العمل كحق مكفول للجميع ويجب أن يشمل كفالة العمل المناسب، أن يكون بأجر ويساهم في تحسن المستوى المعيشي، وأن يكون في بيئة سليمة تضمن الصحة والسلامة، كما أنه ومن أجل إعماله يجب أن يكون للجميع دون تمييز لأي سبب كان.

---

[1] انظر المادة 13 من برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**، اعتمد من طرف مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالمي الإسلامي، القاهرة، 5اوت1990.

3. الاعتراف بالحق في العمل على المستوى الوطني

نصت الدساتير في مختلف أنحاء العالم على الحق في العمل لجميع المواطنين فقد نص دستور جنوب إفريقيا على الحق في العمل حيث جاء في المادة 22 أن لأي شخص أن يختار العمل والحرفة التي يقوم بها.

والمادة 33 من دستور الاكوادور[1] ونصها: " العمل حق وواجب اجتماعي، كما أنه حق اقتصادي ومصدر لتحقيق الذات وأساس الاقتصاد، وتكفل الدولة الاحترام الكامل لكرامة العمال وحياة كريمة وأجرا وتعويضا عادلين، والتمتع بوظيفة صحية تختار وتقبل بحرية" ، كما كفل الدستور العراقي الحق في العمل وذلك ضمن المادة 22 منه[2].

على مستوى الجزائر نصت المادة 66 من التعديل الدستوري 2020 أن العمل حق وواجب، وأن الحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل مضمون.

بالتالي تم الربط بين فكرة الحق والواجب في العمل أي حق لكل مواطن وفي نفس الوقت وجب عليه العمل وخدمة الوطن مقابل أجر يتلقاه عن كل عمل ومجهود، وهذا التوجه لم يكن مكرس من قبل في دستور 1996 ولا في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء النص على أن لكل المواطنين الحق في العمل،[3] أي اعتراف صريح بالعمل كحق من الحقوق المكفولة للجميع.

الفرع الثاني: تأثير التلوث على بيئة العمل

إن التلوث البيئي في مكان العمل يمس بالعامل وحقه في العمل، مهما اختلفت طبيعة ومكان العمل يمكن أن يسبب أمراض مهنية، وهذه الأمراض تؤذي إلى الوفاة أو العجز وعدم القدرة على ممارسة الحق في العمل في حد ذاته، بسبب عدم توفر البيئة وظروف السلامة المناسبة التي يتطلبها الحق في العمل.

والأمراض المهنية تنتج عن تأثير الظروف الطبيعية لمكان العمل على العمال والتي تشمل في الغالب عامل الرطوبة، الحرارة، الضجيج وكذلك الإشعاعات والاهتزازات العوامل البيولوجية والعديد من المواد الكيميائية، والتي يمكن أن يتعرض لها العمال في مختلف المراحل الإنتاجية.

---

[1] **Constitution of Ecuador 2008** with amendmentsthrough2015.
On the site: www.constituteproject.org Consulted the 19/07/2019 19 :00h

[2] **Iraq'S constitution of 2005.**
www.constituteproject.org Consulted the 19/7/2018 18 :50h

[3] انظر المادة 55 من دستور 1996، والمادة 69 من التعديل الدستوري 2016.

قبل التكلم على أهم الملوثات التي تمس ببيئة العمل، يمكن تناول آثار تغيير المناخ والأخطار التي تهدد العمل اللائق حيث يسبب تغير المناخ في خسائر اقتصادية، فقدان للوظائف مع انخفاض في مستوى الإنتاجية إضافة إلى تفاقم الهجرة القسرية لليد العاملة وتسجيل عجز في حالات العمل اللائق،[1] وأن العمال الأكثر تضررا من تلوث البيئة وتغير المناخ هم العمال في الدول الفقيرة والجزر النامية وكذلك الجماعات المحرومة والشعوب الأصلية، كما أن الكوارث الناتجة عن تغير المناخ يمكن أن تزيد من نسب الاضطرابات الاجتماعية وتعيق من تحقيق سبل العيش اللائق في حالة فقدان العمل.[2]

حيث تتعدد الملوثات التي تمس بيئة العمل، ومن أهمها الملوثات البيولوجية (أولا) الملوثات الكيميائية (ثانيا) والملوثات الفيزيائية (ثالثا).

اولا: الملوثات البيولوجية (الحيوية)

لدراسة الملوثات البيولوجية أو ما يعرف بالملوثات الحيوية يتم تحديد المقصود منها للتعرف على مفهومها وطبيعتها، والأنواع المختلفة للملوثات البيولوجية وتأثيرها على العمال.

1. المقصود بالملوثات البيولوجية وأنواعها

أ. المقصود بالملوثات البيولوجية

هي عبارة عن ملوثات حيوية تعيش في الوسط البيئي كالماء والتربة والهواء، بفعل وجود كائنات حيوية حيوانية أو نباتية، نتيجة عدم معالجة مياه الصرف الصحي، التخلص من النفايات عشوائيا وكذا عدم مراعات القواعد الصحية العامة. [3]

والمخاطر البيولوجية هي الأمراض التي يكون سببها البكتيريا والجراثيم والفيروسات الموجودة في مواد مختلفة والتي تنتقل للعمال عند استخدامها.[4]

ب. أنواع الملوثات البيولوجية

- البكتيريا: هي مجموعة كائنات حية دقيقة تكون وحيدة الخلية، حيث تشكل أشكال متعددة

---

[1] **دور منظمة العمل الدولية في معالجة موضوع تغير المناخ وتحقيق انتقال عادل للجميع**، مجلس الإدارة، منظمة العمل الدولية، الدورة 340، جنيف، 5 أكتوبر 2020، ص 4. انظر الموقع: www.llO.org نظر يوم :2023/10/11 الساعة: 15:20

[2] المرجع نفسه، ص 5.

[3] مطيع أحمد مرشد، **الملوثات البيولوجية**، ورقة بحثية، كلية العلوم، جامعة الملك سعود، الرياض، ص ص 6-8.
مقال على الموقع: www.faculty.KSU.EDU.SA نظر يوم :2023/10/17 الساعة: 9:20

[4] مجدي عبد الله شرارة، **السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل**، دون طبعة، ريدريش إيبرت، مصر 2016، ص 76.

مثل عقد أو عنقود.[1]

- الفطريات: عبارة عن عضيات حقيقية النواة، تمتاز بحجمها الصغير، وتكون فطريات سامية أو لصيقة تمتاز بكونها كائنات طفيلية.[2]
- الفيروسات:هي جزيئات دقيقة مجهرية توجد في الجو المحيط بالإنسان، يمكن أن تسبب الأمراض الوبائية والمعدية.[3]

2. تأثيرها على العمال

إن تعرض العمال لمختلف الملوثات البيولوجية من فيروسات وبكتيريا وطفيليات وفطريات، في أماكن العمل كالمختبرات والمستشفيات، وصوامع الحبوب ومعامل تربية المواشي، والأماكن المعنية بصيانة الصرف الصحي وجمع النفايات، تسبب الأمراض كالحساسية، والملاريا والسل والأنفلونزا، وقد أجريت دراسة تقديرية من طرف الجمعية الدولية المعنية بالصحة المهنية أكدت أن التعرض للملوثات البيولوجية في بيئة العمل تسبب في وفاة 550000 شخص في عام 2021، وبالتالي يقدر بنسبة 9,8 بالمئة من عدد وفيات المرتبطة بالعمل.[4]

لقد قسمت هذه الدراسة الأمراض الناتجة عن تلوث بيئة العمل وتؤذي إلى نسبة الوفاة المذكورة أعلاه إلى أمراض معدية وأمراض غير معدية منها أمراض الجهاز التنفسي، أمراض الانسداد الرئوي المزمن، أمراض الربو والحساسية، وحددت كذلك نسبة الوفيات لدي الرجال والنساء في عمر ما بين 20 إلى 60 سنة، وكمثال عن أمراض الربو حددت النسبة المقدرة من الوفيات الناتجة عن المخاطر البيولوجية بنسبة 2,1 لدى الرجال ونسبة 1,3 بالمئة لدى النساء.[5]

ثانيا: الملوثات الكيميائية

يتم تحديد المقصود بالملوثات الكيميائية وتأثيرها على العمال.

---

[1] منظمة العمل العربية، **مصادر ملوثات بيئة العمل**. ص 10.

انظر الموقع: www.alolabor.org نظر يوم: 2020/03/21 الساعة : 11:00

[2] حمايدي عائشة، **آثار الحرب البيولوجية على حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014، ص 102.

[3] **Les principaux polluants**.

Sur le site : www.atmosud.org consulté le 17/10/2023 11:30h

[4] **المخاطر البيولوجية في بيئة العمل**، مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، الدورة 112، مكتب العمل الدولي، جنيف، سنة 2024، ص ص 5-6.

انظر الموقع: www.ilo.org نظر يوم: 2024/02/17 الساعة: 17:00

[5] المرجع نفسه، ص 11.

1. المقصود بالملوثات الكيميائية

عبارة عن مجموعة مواد توجد في شكل منظفات، المبيدات الحيوية والحشرية، الكربوهيدرات وكذلك الغازات والمعادن الثقيلة.[1]

والمخاطر الكيميائية من أشد مخاطر العمل في الصناعة، ويختلف تأثير المواد الكيمائية على العمال الذين يتعرضون لها بحسب نوعها وحالتها الطبيعية سائلة، أو صلبة أو غازية وتركيبها الكيميائي.[2]

2. تأثيرها على العمال

الملوثات الكيميائية متعددة ولها تأثيرات واضحة على العامل وتؤذي في الغالب إلى إصابته بأمراض تأثر على تمتعه بحقه في العمل الآمن، ويمكن أن تؤذي إلى الوفاة لخطورتها.

أ. **المعادن الثقيلة:** وهي تلك العناصر التي تزيد كثافتها على خمسة أضعاف كثافة الماء، منها الرصاص، الزئبق، الكادميوم، الكروم، الحديد والنحاس، وتكون سامة إذا وصل تركيزها إلى مستويات عالية في الجسم.[3]

حيث يتسبب التعرض للكادميوم ومركباته عند إنتاجها واستعمالها تغيرات في وظائف الرئة، التهاب الرئة المزمن والتهاب الكلى المزمن أما الزئبق فيؤذي إلى أمراض الجهاز العصبي وأمراض الأسنان والفكين، ويمكن التعرض لأمراض الكبد المزمنة بسبب الرصاص ومركباته.[4]

ب. **الغازات** : هي عبارة عن مواد كيميائية ذات طبيعة غازية، وتلوث بيئة العمل من خلال الهواء السائد حيث يستنشقه العامل أو تخترق جسده [5]منها: غاز أول أكسيد الكربون، الأمونيا، الفوسجين، الكلور، سيانيد الهيدروجين.

حيث يتعرض العمال لمخاطر أول أكسيد الكربون خاصة عمال تكرير النفط، وإخماد

---

[1]Laurence Ledireach, **Pollution marines : les définitions**.
Sur le site : WWW.gisposidonie.osuphtheas.fr Consulté le 1 7/10/ 2023 11:00 h

[2] مجدي عبد الله شرارة، المرجع السابق، ص 69.

[3] الشحات حسن عبد الطيف ناشي، **الملوثات الكيميائية آثارها على الصحة والبيئة المشكلة والحل**، دون طبعة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011، ص33.

[4]منظمة العمل العربية، مصادر ملوثات بيئة العمل، المرجع السابق، ص ص 13-16.

[5] **إعداد بيئة عمل آمنة وصحية دليل السلامة والصحة المهنية لرجال الاعمال وأصحاب المؤسسات والمديرين**، اللجنة الدولية للصحة المهنية، اللجنة العلمية للتنمية والصحة المهنية، 2012، ص 36.

الحرائق وعمال الأفران، ما يسبب لهم الصداع والغثيان فقط ويمكن أن يتطور الأمر إلى غيبوبة، وتلف في الدماغ ورجفة تؤذي إلى الوفاة.[1]

وإن التعرض للفوسجين أو أحد مركباته يمس بالعينيين والجلد والجهاز التنفسي، ويتسبب في أمراض مزمنة للصدر والعينيين، ونفس الشيء بالنسبة للتعرض للأمونيا. [2]

كما أن تعرض عمال تصنيع المواد الكيميائية والمعدنية لسيانيد الهيدروجين ، يسبب لهم تلف الدماغ والإصابة بأمراض الرئة ، والعمى ويمكن أن تصل للوفاة.[3]

ج. **الكيمياويات:** هي مواد كيمائية تشتق في الغالب من البترول، تستخدم في الصناعة منها: البلاستيك، ألياف النسيج، المواد اللاصقة، المنظفات الأدوية، الأنابيب والزجاج.[4]

وبدورها لها تأثير كبير على سلامة وأمن العمال ومن جملة الأمراض التي تتسبب فيها مختلف هذه المواد، كل ما تعلق بأمراض الدم والقلب والجلد والكلى، وكذلك تصيب العمال الذين يتعرضون لها في أماكن عملهم باضطرابات في الجهاز الهضمي والعصبي.[5]

ثالثا: الملوثات الفيزيائية

يتم تحديد المقصود بالملوثات الفيزيائية وتأثيرها على العمال.

1. المقصود بالملوثات الفيزيائية

الملوثات الفيزيائية هي عبارة عن طاقة مهدورة تنتقل للإنسان عند التعرض لها بواسطة الحواس الخمسة، وقد تؤذي إلى إتلاف هذه الحواس سواء جزئيا أو كليا مسببة أمراض مهنية.[6]

المخاطر الفيزيائية هي كل ما يؤثر على صحة العامل وسلامته نتيجة مجموعة من العوامل مثل الحرارة، البرودة، الرطوبة، الإضاءة، الضوضاء، و الإشعاعات الضارة، وعدم توافرها بنسب مأمونة يؤذي إلى ظروف عمل غير ملائمة، ما يؤثر على العامل و يصاب بأمراض عديدة تمس بحقه في العمل.[7]

---

[1] إعداد بيئة عمل آمنة وصحية دليل السلامة والصحة المهنية لرجال الاعمال وأصحاب المؤسسات والمديرين، المرجع السابق، ص 36.

[2] منظمة العمل العربية، مصادر ملوثات بيئة العمل. المرجع السابق، ص ص 43-44.

[3] إعداد بيئة عمل آمنة وصحية دليل السلامة والصحة المهنية لرجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والمديرين، المرجع السابق، ص 36.

[4] **La pétrochimie : une industrie incontournable.**
Sur le site :www.planete-energies.com Consulté le 08/04/2020 13:40h

[5] مجدي عبد الله شراره، المرجع السابق، ص 73.

[6] منظمة العمل العربية، مصادر ملوثات بيئة العمل، المرجع السابق، ص 2.

[7] مجدي عبد الله شرارة، المرجع السابق، ص 53.

2. تأثيرها على العمال

أ .**الضوضاء:** هي مجموعة الأصوات الغير مرغوب فيها والتي تشعر الإنسان بالإرهاق والتعب،[1] وهي أصوات غير متماثلة في الاهتزازات والشدة وإذا وصلت شدتها إلى درجة معينة يمكن أن تسبب تأثيرا مرضيا،[2] وإن التلوث الناتج عن الضوضاء يعتبر تلوث سمعي والذي يعتبر مجموعة من الأصوات المزعجة والمستمرة الحدوث وتكون في الغالب بفعل التطور الصناعي.[3]

حيث تعتبر الضوضاء من أهم مشاكل الحياة المعاصرة وتمثل نوع من التلوث المؤثر على الإنسان بصفة عامة وتسبب له أضرار كبيرة، وعلى صحة العمال خاصة.[4]

إن التلوث الضوضائي يسبب أضرار جسدية، حيث يفقد السمع مؤقتا أو بصفة دائمة، ويمكن أن يسبب الصمم على المدى الطويل،[5] و التعرض لمستويات شدتها عالية تؤذي إلى الإصابة بأمراض ضغط الدم العالي، والزيادة في بعض الإفرازات الجلدية، وتضيق الأوعية الدموية القريبة من سطح الجلد[6] كما تتسبب في اضطرابات في وظائف القلب، والجهاز العصبي، وتأخير تقلصات المعدة وتنقص من إفرازاتها، أمراض التنفس المزمنة، ونقص النشاط الحيوي.[7] ويتسبب في أضرار نفسية كذلك حيث يؤذي القلق والتوتر إلى ضعف تركيز العامل وإرهاقه الذهني والعصبي، وعدم الاستقرار وحدة الطبع والقلق وأمراض نفسية مستعصية، كما أن بعض البحوث تشير إلى أن الضوضاء لها تأثير سلبي على الأداء، حيث تأثر على القدرة على أداء العمل العضلي وسرعة التعب في وجود نسبة شديدة من مؤثرات الضوضاء.[8]

كما أن الأبحاث الخاصة بالأمراض العصبية، كشفت أن التعرض للضوضاء والزحام من

---

[1] طارق أسامة صالح، المرجع السابق، ص 42.

[2] منظمة العمل العربية، مصادر ملوثات بيئة العمل، المرجع السابق، ص 3.

[3] اعلي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 141.

[4] إسعادي فارس، **أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد السابع، العدد الاول، مارس 2015، ص 123.

[5] دينا عبد العزيز فهمي، **الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي**، الملتقى الدولي القانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 23-24 أفريل 2018، ص ص 19-20.

[6] طارق أسامة صالح، المرجع السابق، ص 46.

[7] دينا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص 20.

[8] إسعادي فارس، المرجع السابق، ص 124-125.

الأسباب الأساسية للإصابة بالأمراض النفسية والعصبية كالقلق والاكتئاب والتخلف العقلي ومرض الفصام، وبعض الأعراض النفسية الجسمانية خاصة الكسل والنوم المستمر، والصداع المتواصل.[1]

أين أكدت الدراسات أن عمال المطارات ومختلف المصانع والمناجم وكذلك عمال التنقيب والحفر ومختلف الورشات هم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض الجسدية وكذلك الاضطرابات النفسية،[2] بالمقارنة مع مختلف الأعمال والوظائف الأخرى، مما يؤذي إلى قلة الكفاءة والمردود والتأثير على الإنتاجية وفي كثير من الأحيان يجعل العامل يُغَير طبيعة العمل أو فقدانه وهروب العديد من الأشخاص من الاشتغال في مثل هذه الأعمال.

ب. **الإشعاعات الضارة:** من المخاطر الفيزيائية التي تتعرض لها بيئة العمل الإشعاعات والتي تعتبر ضارة وتأثر على العمال وكذلك بيئة العمل، والإشعاعات النووية عبارة عن طاقة في شكل موجات كهرومغناطيسية ذات حركة عالية السرعة وبإمكان هذه الطاقة شحن الأجسام بطاقة كهربائية أي تجعلها مؤينة،[3] وعُرِّف الإشعاع من طرف منظمة الصحة العالمية على أنه أنه عبارة عن نشاط ينطلق في شكل جسيمات (بيتا أو آلفا)، أو في شكل موجات كهرومغناطيسية (الأشعة السينية أو أشعة غاما).[4]

يُعتبر الإشعاع من أخطر أنواع التلوث ويمتاز بعدة خصائص منها أن التلوث الإشعاعي يخترق جسم الإنسان دون شعوره لأنه ليس له لون ولا رائحة ولا طعم ولا يُرى، كما أن التعرض لجرعات ضعيفة على فترات وكل مرة يمكن أن يجعلها قوية ومضرة، كما أن آثارها يمكن أن تنتقل وراثيا من الشخص إلى أولاده لأن امتداد الإشعاعات النووية خاصة الناتجة عن الحوادث النووية يكون بعيد المدى ويمس حتى الدول المجاورة.[5]

ومصادر الإشعاع منها الطبيعية والتي تمثل نسبة ما يفوق 66 بالمئة من التلوث الذي يمس بالبيئة، وهناك المصادر الاصطناعية للإشعاع ويكون التعرض فيها بنسبة 33 بالمئة، ولكل من

---

[1] محمد السيد ارناؤوط، **التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان**، دون طبعة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة،2007، ص 54.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 147.

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 26.

[4] يشبة مختارية والعربي بوكعبان، **حماية العمال من التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد الثاني،2022، ص 100.

[5] مكي خالدية، **الحماية القانونية لبيئة العمل من الإشعاعات المؤينة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الأول، العدد الأول، 2011، ص 3.

هذه الإشعاعات المؤينة تأثير سلبي على الإنسان،[1]ومن العناصر الطبيعية للإشعاع الأشعة الكونية، صخور القشرة الأرضية ولا تعتبر ملوثة إلا إذا تجاوزت نسب معينة أما المصادر الاصطناعية للإشعاع تكون من خلال تسرب الإشعاعات من المفاعلات النووية ومحطات توليد الكهرباء والطاقة والتعرض للإشعاع في المجال الطبي،[2] حيث أكدت الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاع من خلال توصية لها أن النسبة القصوى من الإشعاع التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان هي 5 مللي سيفرت خلال السنة وهناك بعض البلدان التي تسمح بأقل من هذه النسبة،[3] وتعتبر فئة العمال أكثر فئة تتعرض للإشعاعات خاصة العمال الذين يتواجدون بصفة دائمة في المنشآت والمصانع التي تعتمد على الإشعاعات وعمال المحاجر والمناجم نتيجة انتشار الإشعاع من صخور القشرة الأرضية.[4]

كذلك العمال الذين يستخدمون النظائر المشعة في مختلف التجارب العلمية منها في ميدان البيولوجيا وكذلك في ميدان الطب، والأبحاث والتجارب الخاصة بالطائرات ومحطات الفضاء.[5]

حيث يوصف التعرض للإشعاع "بالتعرض المهني" في الحالة التي يكون فيها الأشخاص الذين تأثروا هم عمال مهمتهم تعتمد على العمل بالإشعاعات، وإذا حصلت حوادث نووية أو إشعاعية فالتعرض يعتبر كامن، ويكون مزمن في حالة تعرض العمال للإشعاع لفترات زمنية طويلة خاصة في المناطق الملوثة ويكثر فيها الاعتماد عتى على الصناعات والتجارب النووية،[6] أين يتعرض العمال الذين يشتغلون في المحطات النووية والمفاعلات وكذلك مراكز البحث في ميدان الذرة إلى دخول المواد المشعة لأجسادهم كل يوم ولو بنسب ضئيلة ويمكن لتأثر بالمواد المشعة وأعراضه أن تظهر بعد فترة طويلة من الزمن.[7]

كما أن عمال الصحة يتعرضون وبشكل دائم للإشعاعات المؤينة وغير المؤينة بمناسبة

---

[1]محمد صابر، المرجع السابق، ص 35.

[2]يشبة مختارية والعربي بوكعبان، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[3]الحسين شكراني وعبد الرحيم خالص، **الإنسان والبيئة مقاربات دينامية لدرء مخاطر التغيرات المناخية**، الطبعة الأولى، فضاء آدم للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2018، ص282.

[4]مكي خالدية، المرجع السابق، ص 2.

[5]علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 115.

[6]الحسين شكراني وعبد الرحيم خالص، المرجع السابق، ص ص 276-277.

[7]حمدي عطية مصطفى عامر، **حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015، ص ص 156-157.

التصوير الإشعاعي، التصوير المقطعي والتنظير الفلوري مما يعرض سلامتهم للخطر، وارتفاع الإصابة في أماكن العمل بفعل أسباب تخص بيئة العمل ونوعية الأنشطة التي يقوم بها الشخص.

المطلب الثاني: الحق في الغذاء

الإنسان كغيره من الكائنات الحية تقوم حياته على مجموعة من الأساسيات من أهمها الغذاء من مأكل ومشرب، خاصة وأنه يُزود الإنسان بالطاقة ويساعد على النمو، وقد اعتبر حق من حقوق الإنسان التي تساهم في المستوى المعيشي كما أنه على الدول تأمين توزيع الموارد الغذائية وتحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، سيتم تناول مفهوم الحق في الغذاء (الفرع الأول) وتأثير التلوث على الغذاء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الحق في الغذاء

يعتبر الحق في الغذاء ضروري في حياة الأفراد والشعوب وله ارتباط بالعديد من الحقوق خاصةً المتعلقة بحفظ الكرامة وتحسين المعيشة، ولفهم أبعاده يتم تعريف الغذاء (أولا) وتكريس الحق في الغذاء (ثانيا).

أولا: تعريف الغذاء

نتناول فيه التعريف من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي وكذا الجانب القانوني.

1. المعنى اللغوي للغذاء

الغِذاء في اللغة العربية من غَذّاه وهو تَغْذِية وأَطْعمِة أَوَلِ النّهَارِ والغِذَاءُ هو الطَعَامُ والأَكْلُ والغديان من تغذى وأكل الطعام،[1] والطعام جمع أطعمة وهو كل ما يؤكل ويشرب.[2]

والغذاء (La Nourriture) في اللغة الفرنسية هو كل ما يقدم لتغذية الشخص من مواد وأطعمة، وتساهم في نموه الجسدي والفكري.[3]

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة غذاء (The Food) تعنى كل ما يتم تناوله ويقدم كطعام ويساهم في نمو الجسم وإنمائه والمحافظة عليه. [4]

فالغذاء من التغذية أي تناول الأطعمة والأشربة التي تساعد الإنسان بالتزود بكل ما يساهم

[1] قاموس محيط المحيط، المرجع السابق، ص 653.

[2] المرجع نفسه، ص 551.

[3] Le petit Larousse Grand format, op, cit, p 702.

[4] Advanced Learner's Dictionary, op, cit, p257.

في نموه واستمرار حياته وتنمية قدراته العقلية.

2. المعنى الاصطلاحي للغذاء

الغذاء هو مجموعة من الفيتامينات والأملاح المعدنية والبروتينات التي يتناولها الإنسان في طعامه، حيث تساهم في نموه وتمد له الطاقة و النشاط وتكون ضرورية من أجل سلامته ووقايته من الأمراض.[1]

الغذاء يكون في شكل سلسلة غذائية تطرح علاقة الكائنات الحية بدايتها بالمنتج ونهايتها بالمستهلك في ظل نظام بيئي.[2]

أما الغذاء الصحي فهو غذاء تتوفر فيه جميع العناصر الغذائية الضرورية للإنسان، ويكون بنسب متوازنة غير مضرة بصحته، حيث يظهر أثره من خلال السلامة البدنية والنفسية للإنسان،[3] والغذاء الملوث هو الغذاء المعرض لمواد ضارة، تؤذي إلى فساد المادة الغذائية وتسممها وتمس بسلامتها، على اختلاف أنواع ودرجات التلوث.[4]

الأمن الغذائي هو توافر الإمكانيات لجميع البشر وفي كل الأوقات، للحصول على الغذاء الكافي السليم لضمان كل حاجاتهم والقدرة على النشاط والتمتع بالصحة، وتتمثل عناصر الأمن الغذائي في: توافر الأغذية، إمكانية الحصول عليها واستخدامها، واستقرار الإمدادات منها.[5]

إن الغذاء هو الطعام الذي يتناوله الإنسان ويساهم في نموه ومن الضروري أن يكون صحي متوازن غير معرض لمصادر التلوث وبالتالي يساهم في ضمان صحة الإنسان ولا يسبب له الأمراض.

3. الغذاء في القانون

نجد من القوانين التي عرفت الغذاء المادة الأولى من قانون الصحة العامة لدولة الإمارات لسنة 2020، وجاء فيها أن الغذاء هو مادة يستهلكها الإنسان عن طريق الأكل والشرب مهما

---

[1] محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص 115.

[2] وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، **البيئة حمايتها وصيانتها**، دون طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص 6.

[3] حمزة قراوي وعبد الحميد دليمي، **تلوث الغذاء مصادره وأضراره**، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثالث،2016،ص 82.

[4] محمد محمد عبده امام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 34.

[5] Chérifa Soumati ,**Ensuring the Right to sufficient food in Algeria the dual challenges of employment and investigation** , journal of legal and economic research, center universities Aflou, Laghouat , volume 7,numéro 1, 2024,p501.

كانت طبيعتها سواء طبيعية أو مصنعة، أما الغذاء الصحي فهو الذي يتكون من العناصر الأساسية والفيتامينات والمعادن وألا يتضمن مواد ضارة أو محليات أو مضافات.

وعرف الغذاء كذلك ضمن قانون الصحة العامة لسنة 2004 في فلسطين،[1] على أنه أي مادة يأكلها أو يشربها الإنسان وكل ما يدخل في تحضير المواد التي تعتبر أكل أو شراب، وفي قانون الصحة البحريني[2] الغذاء عبارة عن أي مادة يستهلكها البشر من أكل ومشروبات وأي مواد تدخل في صناعة ومعالجة وتحضير الأغذية.

حسب قانون الغذاء والدواء الخاص بكندا[3] وضمن الفصل الأول الخاص بالتعاريف ومجال التطبيق، فإن الغذاء كل مادة تصنع وتباع وتكون صالحة للاستهلاك من طعام وشراب ولبان وأي مكونات أخرى يتم خلطها لتحضير الطعام.

في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4] في الجزائر عرفت المادة الغذائية ضمن المادة الثالثة منه والتي جاء فيها أن المادة الغذائية كل مادة خام أو مصنعة كليا أو جزئيا من مشروبات وعلك تستخدم لتغذية الإنسان إضافة إلى أي مادة تحضر وتصنع من خلالها الأغذية والأطعمة.

إن المشرع الجزائري لم ينتهج نفس النهج في وضع تعريف للغذاء في قانون حماية الصحة، غير أن المادة 29 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، نصت على أن الحد من الأخطار الصحية الناتجة عن التغذية يتخذ في شأنها مجموعة من التدابير الصحية والبيئية.

يلاحظ أن مختلف القوانين التي عرفت الغذاء أجمعت على اعتباره مواد يأكلها أو يشربها الإنسان سواء كانت طبيعية خام أو مصنعة ومعدلة إضافة إلى ذلك تعتبر غذاء كل المواد التي يحضر بها الأكل ومختلف المشروبات وتدخل في مكونات تجهيزها.

ثانيا: تكريس الحق في الغذاء

يعتبر الحق في الغذاء كحق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حق إنساني، فالغذاء

---

[1] المادة الأولى **من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004**.
انظر الموقع: www.maqam.najah univ.edu نظر يوم: 2024/04/19 الساعة: 10:50

[2] قانون رقم (34) لسنة 2018، **الخاص بقانون الصحة العامة لدولة البحرين**.
انظر الموقع: www.lloc.gov.bh نظر يوم: 2024/04/19 الساعة: 11:10

[3] **Loi sur les aliments et drogues**, l.r.c (1985), ch. f-27.
Disponible Sur le site : www.laws-lois.justice.gc.ca Consulté le 19/04/2024 17 :00h

[4] قانون رقم03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة رسمية العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

لصيق بالإنسان ولا يمكن أن ينمو بدونه، فهو بذلك ضرورة حتمية خاصة في حالة سلامته ونظافته يضمن الرفاه للفرد ولأسرته،[1] ويجب توفره للجميع بدون تمييز مع إعطاء خصوصية لفئة النساء والأطفال في الحق في الغذاء والتحرر من الجوع، وذلك راجع غالبا إلى ضعف هاتين الفيئتين وكذلك لمساهمتهما بنسبة كبيرة في توفير الغذاء.[2]

قد تم تكريس الحق في الغذاء على المستوى العالمي وعلى المستوى الإقليمي وعلى المستوى الوطني.

1-الاعتراف بالحق في الغذاء على المستوى العالمي

إن مختلف المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة نصت عن الحق في الغذاء حيث جاء في المادة 1/11من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في الغذاء مكفول للجميع وأنه يدخل في اعتبارات تحسين المستوى المعيشي، كما أن التزامات الدول الأطراف في العهد لا تقتصر على مجرد الاعتراف به بل القيام باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل إعماله.

كما جاء في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، أن للطفل الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق من خلال مكافحة سوء التغذية، مع توفير الأغذية الكافية المغذية والمياه النقية، كما نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن المادة 28 منها على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق فيما يكفيهم من الغذاء لتحسين ظروف معيشتهم.

أما الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974،[3] ضمن المادة الأولى منه نص على أن التحرر من الجوع والقضاء على المجاعة هو حق مكفول للجميع بما يضمن المحافظة على الكفاءة الجسدية والعقلية واستمرارية نمائها.

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق

---

[1] أحمد بن ناصر، **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص58-59.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] **الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية**، اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي، في 16 نوفمبر 1974، اقرته الجمعية العامة، القرار 3348(د-29)، في 17 ديسمبر 1974.

العام رقم 12، المتعلق بالحق في الغذاء الكافي،[1] أن هذا الحق يتطلب اتباع سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة على المستوى الوطني والدولي للقضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان للجميع، وأشارت اللجنة أن الحق في الغذاء يتضمن مجموعة من العناصر الاساسية التالية:

- الكفاية: أي أن يشبع الاحتياجات الغذائية.
- التوافر: متوفر بأنواع مختلفة المصادر.
- إمكانية الحصول: أن يتمكن الأفراد من الوصول اليه.
- الاستدامة: أن يتوفر الغذاء لأجيال اليوم والغد.

تناولت بنود التعليق كذلك أن الإعمال الحقيقي للحق في الغذاء يكون عن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتركة من أجل ذلك وتوفير المساعدة اللازمة للجميع وألا يستخدم الغذاء كأداة ضغط سياسية أو اقتصادية خاصة على الدول الفقيرة والتي تعاني من المجاعة.

كما أن جان زيغلر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء أكد أن الحق في الغذاء يتضمن الحصول بانتظام على الغذاء وأن يكون الغذاء كاف ومناسب وأن يساهم الغذاء في النمو الجسدي والنفسي للفرد ويضمن له الحياة الكريمة.[2]

2- الاعتراف بالحق في الغذاء على المستوى الإقليمي

تم الاعتراف به في مختلف الأنظمة الإقليمية لحقوق الانسان.

أ. في النظام الأوروبي

إن الميثاق الاجتماعي الأوروبي لم ينص صراحة على الحق في الغذاء، غير أنه نص على توفير الصحة ومحاربة الأمراض بمختلف السبل التي تمكن من ذلك (المادة 11)، خاصة وأن الغذاء اعتبر بمثابة الزاد الذي يساهم في نمو الأفراد وأن الصحي منه يوفر السلامة البدنية والنفسية للإنسان ويقيه من مختلف الأمراض، كما أن المادة 16 نصت على ضمان الإعانات الاقتصادية والاجتماعية للفرد وعائلته.

من جهته ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي نص على أن الاتحاد الأوروبي يضمن

---

[1] التعليق العام رقم 12.، **الحق في الغذاء الكافي**، (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون،1999.

[2] Chérifa Soumati, op, cit, p 500.

الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة (المادة 36) وبالتالي تقديم المساعدة في مجال الخدمات الخاصة بالغذاء لتحسين الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

ب. في النظام الأمريكي

إن بروتكول سان سلفادور يؤكد دعمه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الأمريكي وقد تضمن كفالة الحق في الغذاء ضمن المادة 1/12 باعتبار أن الغذاء المتوازن هو أساس النمو الجسدي والعقلي.

كما تضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948، الإشارة إلى الغذاء، حيث ربطت المادة 11 منه بين الحق في الصحة والمحافظة عليها عن طريق اتخاد تدابير تتعلق بالملبس والمسكن والغذاء.

ج. في النظام الإفريقي

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في المادة 14منه والتي جاء فيها أن لجميع الأطفال الحق في الغذاء وأن على الدول ضمان توفير الغذاء المناسب والمياه النقية، كما أن للمرأة في إفريقيا الحق في الغذاء الكاف المتوازن المتضمن للماء النقي، موارد الوقود ووسائل إنتاج الأغذية.[1]

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 لم يتضمن الحق في الغذاء مع جملة الحقوق الأخرى والتي اعترف بها، لكن تم تدارك الأمر من خلال البرتوكول وكذلك الميثاق الخاص بحقوق ورفاه الطفل في إفريقيا.

د. في النظام العربي

حيث جاء في المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إن الحق في الغذاء الكافي والمياه المأمونة يفرض على الدول اتخاد الإجراءات الكفيلة من أجل تمتع الجميع به لبلوغ أعلى مستوى من القدرة البدنية والعقلية.

كما أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام نص في المادة 17/ ج على أن رفاهية الإنسان وأسرته تتحقق بتوافر الغذاء ومختلف الحاجيات الأساسية.

إن الحق في الغذاء اعتبر من الضروريات لحياة الفرد وأسرته وإنه يحقق الرفاهية والتكامل

[1] المادة 15 من برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لدى الإنسان سواء جسديا عقليا أو اجتماعيا ويوفر الكرامة للإنسان ويمكن التمتع به في إطار المستوى المعيشي اللائق والمحافظة على الصحة بالأغذية الصحية والأهم من ذلك ان يكون نظيف ونقي.

1. الاعتراف بالحق في الغذاء على المستوى الوطني

نصت العديد من الدساتير الوطنية على مستوى دول العالم على الحق في الغذاء وكفلته للجميع واعتبرته من الحقوق الأساسية.

فقد تم النص على الحق في الغذاء ضمن المادة 79 من دستور مصر 2014 وجاء فيها لكل شخص الحق في غذاء كاف وملائم وأن على السلطات الالتزام بتوفير المواد الغذائية ومتطلبات المواطنين.

كما جاء ضمن الفقرة السادسة من المادة 4 من دستور المكسيك ان للجميع الحق في تلبية احتياجاتهم من التغذية، والمادة 27 من دستور جنوب إفريقيا تضمن لجميع الأشخاص الحق في الحصول على الكفاية من الأكل والشراب.

أما فيما يخص الجزائر فان دستور 2020 لم يتضمن النص الصريح على حق كل شخص في الغذاء الكافي، وكذلك الدساتير السابقة والتعديلات الخاصة بها.

غير أن هناك بعض النصوص التي يمكن ان تكون لها علاقة غير مباشرة بالاعتراف بالحق في الغذاء من خلال مواد التعديل الدستوري 2020، كالمادة 35 التي تم التأكيد فيها أن الحقوق والحريات مضمونة، وكذلك ضمان حماية المستهلكين وحقوقهم،[1] و تمكين المواطنين من الحصول على مياه الشرب حسب المادة 63.

الفرع الثاني: تأثير التلوث على الغذاء

التمتع بالحق في الغذاء لا يعني الحصول عليه فقط بل يجب أن يكون نظيف صحي وغير مُعرض لأي من مصادر التلوث، ويتأثر الغذاء بالتلوث الطبيعي وغير الطبيعي (أولا) وعوامل المساس بالأمن الغذائي (ثانيا)

أولا: التلوث الطبيعي وغير الطبيعي للغذاء

التلوث الطبيعي للغذاء يكون في الغالب ناتج عن تحلل الغذاء أو بسبب سوء التخزين أما

[1] انظر المادة 62 من التعديل الدستوري 2020.

التلوث غير الطبيعي فيكون ناتج عن أعمال الإنسان ومساسه بالبيئة سواء بصورة عمدية أو غير عمدية وبالتالي يكون تلوث الغذاء بفعل عدة عناصر سواء طبيعيا وهي البيولوجية والفيزيائية أو غير طبيعية متمثلة في الكيميائية والإشعاعية.

1. التلوث الطبيعي للغذاء

تتمثل الملوثات الطبيعية للغذاء في الملوثات البيولوجية والفيزيائية.

أ. الملوثات البيولوجية

تقسم هذه الملوثات إلى ملوثات بكتيريا، فيروسية، فطرية وطفيلية.

فالبكتيريا كائنات صغيرة ترى عن طريق الميكروسكوب، منها ما يعيش في الظروف الطبيعية ومنها ما يقاوم الظروف غير الطبيعية ويحدث تلوث الغذاء بالبكتيريا من خلال احتوائه على عدد كبير من الميكروبات والتي تنتقل بدورها للإنسان من خلال الفم والأنف، الجلد ، الأمعاء، والمعدة.[1]

أما الطفيليات عبارة عن كائنات حية تتطفل في إعالة نفسها على كائنات حية أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن العوامل المساعدة على انتشار هذه الطفيليات هي المناخ الحار الرطب، التربة والمياه، وعوامل بشرية مرتبطة بأسلوب حياة الإنسان ومختلف نشاطاته بداية بنظافة البيئة المحيطة به وكذلك نظافة مصادر الماء وخاصة الأغذية التي يتناولها والتي تنتقل هذه الطفيليات من خلالها إلى غذائه فيصبح ملوث وغير صحي.[2]

هناك أيضا الفيروسات وهي أجسام دقيقة تسمى كذلك الرشحيات أو الرواشح، منها ما يسبب أمراض للنباتات والتي تنتقل بدورها للإنسان بعد تناوله لها،[3] وتختلف عن البكتيريا في أنها لا تنمو داخل الأغذية غير أنها تستعمل الغذاء للانتقال، وهي تُلوث الغذاء والماء، الأسماك والخضروات والعديد من أنواع الأغذية.[4]

الفطريات تعرف أنها كائنات حية وفي إطار النظام البيئي تحمل اسم الكائنات المحللة، وتسبب الفطريات التلوث الغذائي نظرا لخطورة السموم التي تحملها والتي تعد المسبب الرئيسي

---

[1] هاشم محمد صالح، **التلوث الغذائي**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 17-18.

[2] محمود عبد المولي، **البيئة والتلوث**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 2008، ص ص 77-78-79.

[3] هاشم محمد صالح، المرجع السابق، ص 29.

[4] حمزة قراوي وعبد الحميد دليمي، **تلوث الغذاء مصادره واضراره**، المرجع السابق، ص 84.

للسرطان.[1]

ب. الملوثات الفيزيائية

التلوث الفيزيائي عبارة عن تلوث الغذاء نتيجة وجود أجسام غريبة ودخول هذه الأجسام يكون في مرحلة إنتاجه أو تداوله، ومنها بقايا مواد التعليب، بقايا اعمال الصيانة، ريش طيور أو شعر قوارض ونفايات الحيوانات، حشرات، كما يعتبر من الملوثات الفيزيائية للغذاء وجود مخلفات من الأغراض الشخصية للعمال أو شظايا زجاج أو خشب.[2]

أن هذه الأجسام الصلبة الحادة سواء كانت من أصل داخلي أو خارجي عن الطعام، فإنها تشكل خطر على الصحة العامة، وتؤذي إلى إصابات في الفم واللسان، الحنجرة، والجهاز المعوي، وفي غالب الأحيان تؤذي الى اتلاف الأسنان، خاصة وأن معظم هذه الأجسام الغريبة صلبة وحادة وتسبب ضررًا وفي كثير من الأحيان لا يتوقع المستهلك وجودها في الغذاء.[3]

ووجود هذه المواد في الأغذية على اختلافها يفقدها صفة الصحية وتؤذي إلى هلاك الإنسان، وتفقد الغذاء قيمته بوجود تلك المواد فيها والتي تؤذي كذلك إلى التأثير على نفسية الإنسان والذي في الغالب لا يستطيع أكلها مرة أخرى أو الرجوع إلى الأماكن والمحلات التي وجدها فيها، كما يمكنه أن يقاضي الجهات التي قدمتها.

2. التلوث غير الطبيعي للغذاء

تتمثل الملوثات غير الطبيعية للغذاء في الملوثات الكيميائية والإشعاعية.

أ. الملوثات الكيميائية

الملوثات الكيميائية للغذاء متعددة ومن أهمها:

المبيدات : تستعمل المبيدات الحشرية والفطرية في الزراعة الحديثة، وذلك بهدف القضاء على الحشرات وكل الآفات التي تصيب النباتات والمحاصيل الزراعية لكن الإفراط في

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم، **التلوث الغذائي وخاصة بالسموم الفطرية وأثره على الصحة العامة**، الطبعة الثالثة، المكتبة الزراعية الشاملة، مصر، 2016، ص 17.

[2] صلاح عبد الحميد أحمد حسن وآخرون، **تقييم إجراءات تداول الأغذية بقاعات الحفلات والمؤتمرات بالإسكندرية**، المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق، جامعة الإسكندرية، العدد الثالث عشر، 2016، ص 64.

[3] Agence national de sécurité sanitaire de l'alimentation de France, **Dangers physiques dans les aliments : Dangers corps étrangers.**
Article publié sur le site : www.anses.fr Consulté le 03/11/2021 11 :50h

استخدامها يرتب أضرار على البيئة والتربة وصحة الإنسان،[1] والأصل أن تلوث البيئة المحيطة بالغذاء يؤذي إلى تلوث الغذاء، وذلك بفعل تراكم المبيدات بالتربة ثم تنتقل إلى النباتات والحيوانات، وبعدها ينتقل الضرر إلى الإنسان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة تناوله لأغذية نباتية أو حيوانية تعرضت للمبيدات.[2]

ملوثات كيميائية زراعية: أو ما يعرف بالأسمدة الزراعية والغرض من استعمالها هو زيادة الإنتاج الزراعي وتتميز بكونها جميعا لديها حد أقصى مسموح به، ويتم تحديد هذا الحد من طرف الهيئات الدولية وكذلك الجهات الوطنية المختصة، وأن تجاوز الحد المسموح به يضر بالإنسان،[3] ويعتبر مركب الفوسفات من الأسمدة الثابتة كيميائيا الأمر الذي يجعله يبقى لمدة أطول في التربة كما أن انتشاره في المجاري المائية التي يمكن أن يشرب منها الإنسان تضر به.[4]

المعادن الثقيلة: يمكن للتربة الزراعية ان تتلوث بالعناصر الثقيلة من زئبق ورصاص، كادميوم، نحاس، و الزرنيخ، نتيجة عدة أسباب كتساقط المركبات العالقة في الهواء أو التخلص من النفايات في التربة أو مياه الري، أو البحار والأنهار وبالتالي تعد الأسماك والثروة الحيوانية ككل في مقدمة الأغذية التي يمكن أن تتلوث في هذه الحالة.[5]

ملوثات صناعية: ويشمل هذا النوع من الملوثات آثار بقايا مواد التنظيف والتطهير والكيروسين والأمونيا وبعض الزيوت والشحوم، وتمتاز بسميتها في تركيزاتها المرتفعة، وتساهم في تلوث الأغذية من خلال عمليات التصنيع ، التداول وكذلك التوزيع النهائي.[6]

ب. الملوثات الإشعاعية

بغرض المحافظة على الأغذية سواء ذات المصدر النباتي أو الحيواني من التلف، وبقائها لمدة طويلة وتخزينها دون الخوف من فسادها، وكذلك بغرض توفيرها في مختلف المواسم، وتحقيق أكثر لما يسمى بالوفرة الغذائية والأمن الغذائي، يتم وضع الأغذية تحت الأشعة أو ما يسمى

---

[1] الأزهر داود، المرجع السابق، ص 112.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 91.

[3] هاشم محمد صالح، المرجع السابق، ص 32.

[4] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 101.

[5] أحمد محمد عبد العظيم، المرجع السابق، ص 32.

[6] هاشم محمد صالح، المرجع السابق، ص33.

بتشعيع الأغذية.

ويقصد بتشعيع الأغذية " تعريضها لجرعة محددة لأشعة غاما أو أشعة إكس من الحزم الإلكترونية حسب الغاية من عملية التشعيع ".[1]

إلا أن هذه التقنية تعرضت للانتقادات كثيرة لما لها من أثر على غذاء الإنسان فتغير بنيته الكيميائية والفيزيائية، كما أن التلوث الإشعاعي للغذاء يكون لأسباب عديدة كدفن النفايات والمخلفات النووية في التربة وتسربها للمياه الجوفية والأنهار والبحار، أو عن طريق مياه الري والهواء، أو بسبب التجارب النووية والعسكرية.[2]

دفن النفايات المشعة في الحاويات تحت سطح الأرض يجعلها معرضة للتلف وتتسرب المواد المشعة للمياه الجوفية ما يساهم في تلوث مياه الشرب وكذلك المياه التي تدخل في العديد من مراحل تصنيع الأغذية وتضر بالإنسان، وشدة تأثيرها على الإنسان تختلف على حسب شدة الإشعاع وطول فترة التعرض لها،[3] كما أنها تؤثر على التربة وباطن الأرض وتؤذي إلى تلوثها وعدم صلاحيتها للزراعة، ودفنها في باطن البحار والأنهار يمس بالثروة السمكية أين تصبح ملوثة أو يقضي عدد كبير منها ما يضر بالسكان الذين يعيشون على ضفاف الأنهار والبحار وتمثل الثروة السمكية مورد الغذاء الأول لهم كما تضر الأشخاص الذين يتخذون من الصيد مهنة لهم.[4]

والتجارب والتفجيرات النووية التي تقوم بها الدول الكبرى، تساهم في تلوث الغذاء فالغبار الذري يلوث الهواء ثم يسقط مع الأمطار فيتلوث الماء والتربة والنبات ومختلف المحاصيل الزراعية ومنها إلى غذاء الإنسان،[5] كما أن كثرة التجارب النووية أدت إلى كثرة الحوادث النووية والتي لها نفس الآثار على التربة والمياه وانتقال تلك الملوثات الإشعاعية الناتجة عنها ضمن الوصول إلى غذاء الإنسان.[6]

التلوث الإشعاعي للغذاء يكون كذلك بفعل الحروب العسكرية ومثال ذلك حادثة هيروشيما

---

[1] طارق أسامة صالح، المرجع السابق، ص 114.

[2] هاشم محمد صالح، المرجع السابق، ص ص 35- 36.

[3] صالح وهبي، **الإنسان والبيئة والتلوث البيئي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 170.

[4] محمد محمد عبده امام، **القانون الإداري وحماية الصحة العامة (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص100. ص100.

[5] محمد محمد عبده امام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 96.

[6] محمد محمد عبده امام، **القانون الإداري وحماية الصحة العامة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص98.

ونكازاكي باليابان والتي لم يسلم منها الإنسان والنبات والحيوان، وكذلك تفريغ القوات العراقية للنفط في مياه الخليج ومدى تأثيرها على الثروة البحرية في الخليج.[1]

ثانيا: عوامل المساس بالأمن الغذائي

إن تلوث الغذاء ونقصه والمساس بالأمن الغذائي العالمي كان نتاج لعدة عوامل ومن أهمها:

1. عوامل بيئية

تعددت العوامل البيئية المساهمة في تلوث الغذاء، فالتغير المناخي له دور في ذلك وأشارت بعض البحوث أن التغير المناخي يهدد التنمية العالمية ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر، وإن تأثيرات تغير المناخ تدفع ب 100 مليون شخص إضافي للفقر بحلول عام 2030، كما أن مختلف مظاهر التغير المناخي من ارتفاع درجات الحرارة، الغازات، العواصف المدارية، الجليد البحري، البرد والثلج والفيضانات والأمطار، لها أثر واضح على انخفاض المحاصيل الزراعية ونمو الماشية،[2] وأكد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأن حوالي 600 مليون شخص إضافي سيتعرضون لمشكلة سوء التغذية وذلك للتأثير السلبي لتغير المناخ خاصة في دول إفريقيا جنوب الصحراء، وأضاف المقرر أن الأحداث المناخية القاسية تهدد الأمن الغذائي الأمر الذي يتطلب إعمال الحق في الغذاء الكافي وضمانه نظيف وصحي.[3]

أما الجفاف فيحدث في حالة انخفاض تساقط الأمطار بصورة غير طبيعية ما يؤذي إلى التأثير على التربة ومستوى موارد الأرض [4] وحصول الجفاف يأثر على الغذاء ونسب الحصول عليه ما يؤدي الي سوء التغذية والمجاعة والعديد من الأمراض، ما يدفع بالسكان إلى الهجرة من مكان إلى آخر بحثا عن ظروف أحسن توفر لهم غذاء كافي ونظيف، ويمكن أن يطلق عليهم وصف اللاجئين البيئيين.[5]

---

[1] محمد محمد عبده امام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[2] ساجد احميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص ص 37-38.

[3] **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة،15 جانفي 2009، ص 9.

[4] **Convention des Nations UNIES sur la lutte contre la désertification dans les pays gravement touchés par par la sécheresse et/ou la désertification, en particulier en Afrique**, Nations Unies, a été adoptée le 17 juin 1994 entrée en vigueur le 26 décembre 1996.

[5] نادية أحمد عمراني، **النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 113.

وظاهرة التصحر كذلك من العوامل، وقد عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994 التصحر أنه تدهور الأراضي نتيجة التقلبات المناخية والنشاطات البشرية، والتصحر في الغالب ناتج عن إزالة الثروة النباتية وتعرية التربة.

كذلك استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لإزالة الغابات في وقت الحروب يساهم في انتشار التصحر، ويؤثر التصحر على الإنتاج الزراعي وقدرة التربة إضافة إلى تلوثها بمختلف العوامل المساهمة في التصحر وتنقلها إلى غذاء الإنسان.[1]

أزمة الماء وما لها من ضرر خاصة وأن الماء ضروري في حياة الإنسان وأصبح يعترف به كحق من حقوقه، وحق الإنسان في الماء يعني الحق في الحصول على الماء بكميات تكفي للجميع كما يجب أن يكون الماء نظيف وصحي.[2] وبما أن الماء يدخل في تركيب نحو 80 بالمئة أو أكثر من تكوين الغذاء فله دور كبير في تلوثه خاصة في حالة سقى المحاصيل الزراعية بمياه ملوثة أو مياه الصرف الصحي ما يؤذي إلى تلوث التربة وكل ما تنتجه الأراضي ثم تنتقل إلى الأغذية، وكذلك في مرحلة التصنيع، كما أنه في السنوات الأخيرة ظهرت أزمات وحروب حول الماء خاصة بين الدول التي لها حدود أو تشترك في نفس المصدر، وسبب ذلك قلة المياه ونذرتها، ما يدفع إلى استعمال مياه ملوثة وبدورها تؤثر على سلامة الغذاء.

هناك العديد من العوامل البيئية الأخرى التي تؤثر على حق الإنسان في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي، كالفيضانات، الاحتباس الحراري، غازات الدفيئة وغيرها من المظاهر المساهمة أصلا في تلوث البيئة ككل.

2. الحروب والاستخدامات النووية

إجراء تجارب وتفجيرات نووية من طرف الدول الصناعية على الأراضي تجعل منها قاحلة وتنتقل تلك المواد إلى الأغذية كما تتسرب إلى المياه الجوفية، كما أن الحروب العسكرية لا تراعي احترام البيئة وتمس بذلك الهواء والماء والتربة ولها الأثر السلبي على غذاء الإنسان سواء بتلوثه أو نقصانه، وأثر التجارب النووية والحروب العسكرية يمتد ليشمل حتى دول أخرى غير الدولة التي حدث فيها.

---

[1] المرجع نفسه، ص 116.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

استخدام الأسلحة النووية له أثر تدميري يمس أكثر من مليون شخص في مكان واحد، ويمكن للسلاح النووي أن يتسبب في كوارث بيئية ومناخية ويؤذي إلى انهيار تام للزراعة.[1]

3. عامل التزايد السكاني

إن معدل النمو البشري في زيادة مستمرة حيث أصبحت تفوق معدلات زيادة إنتاج الغذاء خاصة في دول العالم الثالث، وقد وصل عدد السكان إلى 7,2 مليار نسمة سنة 2015 وحسب تقديرات لمنظمة الأغذية والزراعة يمكن أن يصل إلى 9,1 مليار نسمة بحلول سنة 2050.[2]

ونظرا للنمو السكاني الهائل وزيادة الطلب على الغذاء، أصبحت العديد من الدول تستخدم الأسمدة الكيميائية في المجال الزراعي و المضادات الحيوية للثروة الحيوانية، والعديد من المضافات الغذائية، من أجل توفير الغذاء بكميات كبيرة تفي بتحقيق الأمن الغذائي رغم تأثيرها الكبير والواضح على حالة الغذاء ونظافته.[3]

أي أنه كلما زاد عدد السكان زادت نسبة الاحتياج للغذاء وزادت نسب الطلب عليه، ما يؤذي إلى المساس بالأمن الغذائي وكثرة استغلال الأراضي الزراعية واستنزاف الموارد الطبيعية ونقص المياه، ويصبح البحث عن الغذاء هو العامل الأول للقضاء على الجوع والفقر دون التفكير في مدى صحته وسلامته.

4. ضرورات التنمية والتطور

كان الإنسان يتناول معظم غذائه من مصادر طبيعية، يحافظ فيها الغذاء على جميع عناصره وفيتاميناته ويكون نظيف غير ملوث فيقف على إنتاجه الذاتي ويعرف مصدره، وفي زراعته لم يستعمل أي إضافات للتربة كما يصنع ويعلب بمواد بسيطة طبيعية، أما في ظل التطورات الصناعية الحاصلة ومختلف العوامل التي غيرت العالم ككل أين طغت التكنولوجيات والمواد الكيميائية والإشعاعية، مس ذلك في خصائص الطعام وأصبح يمس بصحة الإنسان أكثر من نفعه.

حيث ظهرت الكثير من المضافات الغذائية كمُكسبات الطعم والنكهة والرائحة، والألوان

---

[1] الأزهر داود، المرجع السابق، ص 91.

[2] نادية احمد عمراني، المرجع السابق، ص ص 116-117.

[3] محمد السيد ارناؤوط، المرجع السابق، ص ص 118-119.

الصناعية، والمواد الحافظة والتي لها دور كبير في تلوث المواد الغذائية،[1] كما أن الرغبة في الربح السريع وزيادة الإنتاج والتسويق يدفع من له دور في توفير أغذية الإنسان على اختلاف مصادرها من استعمال مواد ملوثة للغذاء ومضرة للإنسان ويصل الأمر إلى الغش واستعمال حتى المواد المحضورة أو زيادة النسب المسموحة كالمبيدات الحشرية والمعقمات والكيمياويات المحرمة دوليا، أو تسمين العجول والمواشي باستعمال هرمونات صناعية لتسريع النمو وزيادة نسب الحليب [2].

خلاصة الفصل الثاني

إن للتلوث البيئي تأثير على التمتع بحقوق الإنسان خاصة من خلال اعتبار البيئة النظيفة أساس تمتع الفرد بحقوقه وحرياته وأهم حقوق الإنسان التي تمت دراستها والتي تعتبر من أكثر الحقوق تضررا بالتلوث، الحق في الصحة حيث أن مختلف مظاهر التلوث تمس بصحة الإنسان نتيجة تلوث الهواء والماء والتربة وانتشار النفايات والمخلفات حيث يصاب الفرد بالعديد من الأمراض الخطرة كأمراض القلب، الانسداد الرئوي المزمن ، الكوليرا والملاريا ومختلف أنواع السرطانات والتي في الغالب تؤذي إلى الوفاة وبالتالي فقدان الحق في الحياة ذاته، أما فيما يخص الحق في المسكن فإن تواجده ملائم ومناسب وبشروط توفر المستوى المعيشي اللائق يتعارض مع التلوث البيئي وآثاره السلبية حيث يصبح المسكن القريب من مختلف الملوثات والضوضاء منفر

[1] محمد محمد عبده امام، **القانون الإداري وحماية الصحة العامة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 144.

[2] طارق أسامة صالح، المرجع السابق، ص 99.

للفرد وأسرته ويضطر العديد من الأشخاص إلى الهجرة إلى مناطق أخرى لا تقل ضررا كما أن السكان الأصليين ولظروف بيئية نتيجة التلوث المستمر ينزحون من أراضيهم ويتخلوا عن ممتلكاتهم كما أن للتلوث البيئي بالقرب من المساكن والإقامات انعكاسات عديدة أبرزها الانعكاس الجسدي، النفسي وكذلك الاقتصادي.

كما أن الحق في العمل بدوره يتأثر خاصة من خلال تواجد العمال في بيئة غير سليمة وغير آمنة وفي أماكن غير ملائمة مليئة بالملوثات البيولوجية، الكيميائية والإشعاعية ما يسبب المرض للعامل وفي كثير من الأحيان يؤذي إلى التخلي عن أنواع عديدة من الأعمال والحرف مؤثرا على الحق في العمل وتلقي الأجرة.

الحق في الغذاء يتأثر كذلك من خلال تلوث الأغذية وفسادها ونقصانها وعدم توافرها نظيفة، وندرة المياه وتلوثها تساهم في تلوث الغذاء مما يجعل العديد من سكان العالم يتعرضون للفقر والجوع واللجوء في كثير من الأحيان إلى تناول أغذية واشربة ملوثة.

خلاصة الباب الأول

إن مظاهر التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان أصبح قضية عالمية ومشكلة واضحة المعالم، خاصة في ظل التدهور المستمر لتلوث البيئة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي اللامحدود والاستخدامات العسكرية والنووية من جهة ومن جهة أخرى تأكيد العلاقة الوطيدة بين البيئة وحقوق الإنسان وأن للإنسان حق فيها كما أن صيانتها وحمايتها يعتبر الأساس للتمتع بالحقوق الأخرى.

وقد أثبت العديد من الدراسات والاحصائيات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات أن التلوث بمختلف أشكاله يصيب الإنسان ويؤثر عليه بما أن البيئة هي الوسط الذي يمارس فيه الإنسان حياته ومختلف حاجياته، ويظهر التأثير على العديد من حقوق الإنسان

المعترف بها و لا يقتصر على جيل معين من أجيالها فالحق في الصحة ثبت المساس به بمختلف أنواع الملوثات التي تصيب الهواء و الماء و التربة و كذلك بسبب النفايات و المخلفات، أين يصاب الإنسان بالعديد من الأمراض و التي ارتبطت نسب ارتفاعها في السنوات الأخيرة بعامل التلوث و أن أغلبها يؤذي إلى الوفاة و بالتالي المساس بالحق في الحياة و أن نسب الوفاة لدى الأطفال لفئة أقل من خمسة سنوات كانت بسبب التعرض لمختلف الملوثات مباشرة أو بالانتقال الوراثي، و الحق في السكن تأثر بفعل التلوث البيئي أين أصبح الإنسان يقيم في تجمعات ملوثة و قرب المصانع و المطارات حيث أضرت به و سببت له الضوضاء العديد من المضايقات، و لم يعد المسكن يحقق الاستقرار و المستوى المعيشي الملائم للفرد و لأسرته وكانت له انعكاسات على الفرد و تعتبر الجماعات و السكان الأصليين من أكثر المتضررين في الوقت الذي تم فيه تغليب التنمية الاقتصادية على حماية البيئة فاضطر العديد من السكان إلى التخلي على مكان إقامتهم و الانتقال إلى مكان آخر و من أهم ما نتج عن ذلك هو الهجرة البيئية و فقدان العديد لحقهم في السكن و المستوى المعيشي الملائم و دخل العالم في معالجة نوع آخر من الهجرة و الذي لم يكن معروف من قبل.

كما أن تعرض العمال في المصانع والمحاجر والمناجم ومحطات التكرير لمختلف المواد الخطيرة والاهتزازات والضوضاء يؤثر على الحق في العمل ويؤدي إلى ترك العديد من المهن والحرف، كما أن تلوث مياه البحار والمحيطات له وقعه على البحارة مما يدفع بالعديد منهم إلى ترك مهنهم وفقد حقهم في العمل.

الغذاء من جهته تعرض لمختلف مظاهر التلوث العمدية وغير العمدية ولم يصبح نظيفا وسليم وصحي كما أن مختلف مظاهر التلوث ساهمت في نقصه على المستوى العالمي ما أدى إلى زيادة وتيرة الجوع والفقر، كما أن العديد من الدول الفقيرة يتناول فيها الأفراد الغذاء الملوث والذي لا يراعي معايير السلامة والنظافة ويتلاشى معه الحق في الغذاء.

بالتالي فكل انعكاسات التلوث البيئي على الإنسان في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء أثبتت أن له الأثر السلبي على تمتع الإنسان بجملة من الحقوق والتي لا يمكن التمتع بها وضمانها للجميع إلا في ظل البيئة النظيفة السليمة، وأن ذلك يكون عن طريق حماية البيئة والحفاظ عليها باستخدام آليات ووسائل متعددة من خلال تكاثف الجهود على المستوى العالمي،

الإقليمـــي والـــوطني لمحاربـــة هـــذه الظـــاهرة التـــي تجتـــاح العـــالم دون توقـــف.

الباب الثاني:

آليات حماية حقوق الإنسان من مخاطر التلوث البيئي

الباب الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان من مخاطر التلوث البيئي

إن التأثير الواضح للتلوث على حقوق الإنسان و ما سببه تدهور البيئة من مساس بحقوق الإنسان و التمتع بها، وفي ظل تأكيد العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة و أن حفظها و حمايتها يعتبر قاعدة للتمتع بالحقوق والحريات، دفع بكل الجهات الفاعلة بالمناداة بضرورة حماية البيئة و الحفاظ عليها لصالح أجيال الحاضر و المستقبل وقد استخدمت العديد من الآليات و الوسائل من أجل ذلك، و لم تقتصر الجهود على جهة واحدة فالبيئة الإنسانية واحدة و لا تعرف حدود وطنية، وقد تنوعت بين الآليات الدولية و المتمثلة في دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي من خلال التأكيد على العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان ودور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، و كذلك الآليات الوطنية من خلال الوقوف على دور الجزائر كنموذج في حماية حقوق الإنسان في إطار البيئة النظيفة.

سنتناول ضمن هذا الباب فصلين:

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان من التلوث

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان من التلوث الجزائر نموذجا

الفصل الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان من التلوث

إن الاعتراف بحقوق الإنسان يفرض ضرورة العمل على كفالتها و ضمانها للجميع ووضع الآليات المختلفة من أجل حمايتها من كل ما يتعارض مع التمتع بها أو يعيق ذلك، و أن الحماية الدولية هي الأساس خاصة من خلال شمولها على التزامات تفرضها على المجتمع الدولي و يتم الالتزام بها على مختلف المستويات و تصبح لها سمو عند التصديق عليها و إن الآليات الدولية المستعملة في مجال حماية حقوق الإنسان من التلوث لها طابع خاص راجع لخصوصية العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة و كان الالتزام الأول منصبا على حماية البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها و التي تكون في الغالب مرتبطة بضمان نوع معين من أنواع الحقوق و أن انتشار مظاهر التلوث لا يكون لصالح الإنسان حيث تتأثر حقوقه و تتغير حياته و الآليات الدولية تتمثل في الآليات الدولية العالمية(المبحث الأول) والتي وضعت من طرف المنظمة الأممية باعتبارها الهيئة العالمية التي تسعى إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، و الآليات الدولية الإقليمية (المبحث الثاني) و التي تبرز دور المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والبيئة.

المبحث الأول: الآليات الدولية العالمية

إن من مقاصد منظمة الأمم المتحدة تعزيز احترام القانون و حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز، و لهذا أخذت المنظمة على عاتقها مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان و حفظها من كل ما يعيق التمتع بها و قد استخدمت في حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي سياسة خاصة تراعي فيها طبيعة مسألة البيئة و التلوث، في إطار المؤتمرات و الاتفاقيات البيئية لمنظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) من خلال أهم المؤتمرات و الاتفاقيات التي دعت إلى ضرورة حماية البيئة من أجل إنسان الحاضر و المستقل، و في إطار أجهزة المنظمة و المنظمات الدولية غير الحكومية (المطلب الثاني) من خلال العديد من الهيئات و الوكالات و كذلك عمل المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية و التي لها ارتباط مع المنظمة الأممية.

المطلب الأول: في إطار المؤتمرات والاتفاقيات البيئية

من أجل ضمان حماية البيئة والمحافظة عليها عمدت المنظمة الى دعوة المجتمع الدولي إلى الاجتماع بغرض الوقوف على المخاطر التي مست البيئة والعمل على تقرير الخطوات الضرورية من أجل الحفاظ عليها لصالح الإنسان، من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة (الفرع الأول) وكذلك الاتفاقيات البيئية (الفرع الثاني) والتي تعددت بتعدد عناصر البيئة وكانت تهدف إلى إلزام الدول بكل ما يحمي البيئة واحترام حقوق الإنسان وعدم تغليب كفة التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

عقدت منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات المرتبطة بموضوع البيئة والتنمية والتي كرست من خلالها جدلية ضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأهمها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية(أولا) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية(ثانيا) ومؤتمر القمة العالمي جوهانسبورج(ثالثا) والمؤتمرات البيئية ما بعد سنة 2002(رابعا).

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية 1972

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار رقم 2398 (الدورة الثالثة والعشرون) الصادر في 3 ديسمبر 1968 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة[1]وبعد عدة لقاءات ومشاورات عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم السويدية بتاريخ 5–6 جوان سنة 1972، حيث ضم تمثيل 113 دولة وقد كان شعار هذا المؤتمر " أرض واحدة ".[2]

يهدف هذا المؤتمر إلى تحديد مختلف الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الجميع من أجل الحفاظ على البيئة وتحسينها، وذلك بتكاثف الجهود لحماية البيئة،[3]و قد وضع المؤتمر ثلاث عناصر أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني وتتمثل في البحث العلمي والتكنولوجي، التشريعات البيئية، التربية البيئية.[4]

وكان نِتاج المؤتمر " إعلان ستوكهولم "[5] وتضمن ديباجة و26 مبدأ إضافة إلى " خطة عمل" تضمنت 109 توصية، حيث جاء في المبدأ الأول من الإعلان أن للإنسان الحق في العيش

---

[1]عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص265.

[2] مسلمي نور الدين وبن جلول مصطفى، **الاهتمام الدولي بظاهرة التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان البيئية**، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الاول، 2022، ص 401.

[3] Michel Prieur, **Droit de l'environnement**, op ,cit, ،p42.

[4]وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، المرجع السابق، ص 43.

[5] Stokholm Déclaration on the Human Environment, op, cit.

في بيئة نظيفة تضمن له الرفاهية والكرامة وعليه واجب حمايتها لأجيال المستقبل، والدعوة إلى الحفاظ على الماء والهواء و التربة ومختلف النظم الأيكولوجية والحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، ولمنع تعرض البيئة لمزيد من التدهور يجب الحد من انبعاثات المواد السامة ومنع تلوث البحار بالملوثات المهددة لصحة الإنسان(المبادئ من 2-7)، أما بقية المبادئ فتأكد على ضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة لصالح الإنسان وعلى الدول تنظيم استخدام الموارد البيئية واستخدام التكنولوجيات الحديثة والتقنيات العلمية للحد من أخطار التلوث البيئي من أجل حماية البشرية مع العمل على مساعدة الدول النامية على ذلك، وعلى الدول تحمل مسؤولية أنشطتها المضرة بالبيئة، والتعاون في مسألة التعويض عن الأضرار البيئية لضحايا التلوث بإبرام الاتفاقيات التي تحدد مسؤولية الدول وتضع آليات للتقليل والقضاء على أضرار التلوث بالتنسيق مع المنظمات الدولية، وألزم المبدأ الأخير الدول بضرورة الاتفاق على إزالة الأسلحة النووية لتنجب دمار البيئة وهلاك البشرية.

لمؤتمر ستوكهولم دور كبير في مجال حماية البيئة حيث اعتبر بمثابة المؤتمر القاعدة الخاصة بحماية وحفظ البيئة من التلوث وركزت مبادئه على اعتبار البيئة حق من حقوق الإنسان التي تتطلب الضمان للجميع وأن حماية البيئة بمثابة الحلقة التي يجب أن تجمع كل الجهود على مختلف الأصعدة على اعتبار أن البيئة الإنسانية واحدة وأن حقوق الأجيال فيها متساوية، كما كان له الفضل في انطلاق الاعتراف بالحق في البيئة وأن نظافتها وسلامتها يعتبر أساس للتمتع بحقوق الإنسان.

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992

انعقد المؤتمر في ريو دي جانيرو البرازيلية، ما بين 3-14 (جوان) 1992، وقد حظى بحضور كبير من مستويات مختلفة من زعماء الدول والعديد من الصحفيين وممثلي المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة، ولهذا اطلق عليه اسم " قمة الأرض".[1]

وقد عقد بعد عشرون سنة من مؤتمر ستوكهولم ليكمل مسيرة وتوجه منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة الإنسانية وصيانتها وضمانها نظيفة للجميع.

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 308.

يهدف مؤتمر ريو إلى بلوغ مستوى عال من الاتفاق بين جميع الدول من أجل التعاون في مجال حماية البيئة، من خلال احترام مصالح جميع الأطراف رغم اختلافها على أساس أن البيئة واحدة ولا حدود لها،[1] وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلى عقد هذا المؤتمر، منها: حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، حفظ التنوع البيولوجي، مكافحة إزالة الغابات، التصحر والجفاف، الانفجار السكاني العالمي خاصة في دول العالم الثالث و ضرورة العمل على التنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي،[2] خاصة أنها اعتبرت أكثر ظواهر التلوث تأثيرا على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته.

من النتائج الرئيسية التي نتجت عن مؤتمر ريو[3] إعلان مبادئ ريو، جدول أعمال القرن الواحد والعشرون "الأجندة"، كما فتح المؤتمر باب التوقيع على اتفاقية الغابات والمساحات الخضراء، اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ.

1-إعلان ريو[4]

يتضمن إعلان ريو 27 مبدأ، أكد المبدأ الأول منه أن للجميع الحق في حياة سليمة بانسجام مع الطبيعة، وهو عبارة عن اعتراف بالحق في بيئة نظيفة للجميع دون تفرقة، وضرورة ألا تضر مختلف الأنشطة بالبيئة ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية (المبدأ 2-3)، وأن حماية البيئة والمحافظة عليها يجب أن يأخذ طابع الشراكة العالمية وألا تطغى فكرة التنمية والإنتاجية على حساب ضمان بيئة سليمة تضمن حقوق الأفراد (المبدأ السابع والثامن) وأن جميع الدول يجب ان تتحمل مسؤوليتها في تعويض الأضرار الناتجة عن تلويثها للبيئة (مبدأ 13 – 16) كما أكد الإعلان أن حماية البيئة البشرية هي عنصر يجب أن يتكامل مع السلام والتنمية وأن على الدول التعاون من أجل تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وأن تحل جميع المنازعات البيئية بطرق سلمية.

---

[1] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 268.

[2] سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 79.

[3] Stéphane Doumbé-Billé, **L'Onu et l'environnement**, in : droit et politiques de l'environnement, la documentation française, Paris, 2009.p63.

[4] **Rio Declaration on Environment and Develome1992**, General Assembly, Nations Unies, 12august 1992 (Doc.A/CONF.151.26 (Vol.I).

يمكن القول أن إعلان ريو قد لخص الروابط الوطيدة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان وبين التنمية الاجتماعية الاقتصادية والسلام واعتبرها مترابطة ومتكاملة،[1] وكرست فيه المبادئ العامة للقانون البيئي والمتمثلة في مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الملوث يدفع، المبدأ الوقائي وكذلك مبدأ تقييم الأثر البيئي، ومبدأ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي. [2]

2-جدول أعمال القرن الواحد والعشرين

يسمى برنامج العمل وهو مكون من 40 فصل في حوالي 600 صفحة، حيث يشكل استراتيجية عمل لكل الفاعلين في مجال البيئة،[3] وقد تضمن جدول الأعمال العديد من المسائل الخاصة بالبيئة مثل حماية الغلاف الجوي، حماية مصادر المياه المختلفة، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي بالإضافة لمكافحة الجفاف والتصحر، حماية طبقة الأوزون من التآكل، والتعاون الدولي من أجل الإدارة السليمة للتخلص من النفايات الخطرة وخفض نسب انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون.[4]

يمكن القول أن مؤتمر ريو ومختلف مخرجاته عملت على الربط بين حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار حقوق الإنسان، وضمان البيئة النظيفة وتكريس حق الشعوب الأصلية في حماية حقها في البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، غير أنه نتيجة لعدم وجود اتفاق دولي ملزم لجميع الدول من أجل تنفيذ توصياته فإن الدول المتقدمة لم تأخذ بنوده بجدية ولم توفر المساعدات للدول النامية من أجل معالجة مختلف المشاكل البيئية.[5]

ثالثا: مؤتمر القمة العالمي جوهانسبرغ 2002

---

[1] Agathe Van Lang ,op, cit, p 25.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص 240.

[3] Michel Prieur, Droit **de l'environnemen**t, op. cit ,p44.

[4] عصام نور، المرجع السابق، ص 146.

[5] كرمي ريمة، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة وحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2018، ص50.

انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مدينة جوهانسبرغ، بين 26 أوت و4 سبتمبر 2002 وقد تواجد به ممثلي أكثر من 190 دولة، وعشرات الآلاف من الأشخاص يمثلون المجتمع المدني إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.[1]

تمثلت الأهداف الأساسية لمؤتمر جوهانسبرغ بالتزام المجتمع الدولي بما يلي[2]: تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول للماء الصالح للشرب، تحسين مستوى الحصول على الطاقات واستعمال الطاقات المتجددة، العمل على الحد من استنزاف الموارد الطبيعية، التقليل من الآثار السلبية للمواد والمنتجات الكيميائية، العمل على التقليل من الاستنزاف الحاد للتنوع البيولوجي و تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام، ودعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

تعتبر هذه الالتزامات بمثابة وسيلة لضمان حماية البيئة في إطار التنمية من خلال العمل على التوجه نحو حماية الموارد والثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي وعدم الاستخدام المفرط للمواد المضرة بالبيئة واستخدام الطاقات المتجددة وكل ما هو مستدام من أجل ضمان الحق في الصحة، الغذاء الصحي وكذلك السلامة والأمن من المنتوجات الخطرة.

لقد تبلور عن المؤتمر عدة جلسات عامة في فترة انعقاده، وذلك للبحث في موضوعات رئيسية هي الصحة، الماء الطاقة، الزراعة والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى التركيز في مجال المناقشات على قطاعات النقل، التجارة، المالية، التعليم والعلوم والتكنولوجيا، أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.[3]

ونتج عن قمة جوهانسبورغ ما يسمي بإعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة يتكون من 37 فقرة وكذلك خطة تنفيذ تتضمن 170 توصية لتنفيذ أهم نتائج المؤتمر.

1-إعلان جوهانسبورغ

إن اعتماد الإعلان وأهم ما جاء فيه كان صعب نظرا للانقسامات العميقة بين مجموعات المصالح حول مختلف ركائز التنمية المستدامة المتمثلة في التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية

[1] Agathe Van Lang, op,cit,p 26

[2] Ibid, p26.

[3] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 99.

وحماية البيئة،[1] وقد أكد المؤتمرون من خلال الإعلان[2] أن البيئة مسها التدهور والدمار نتيجة تزايد الكوارث الطبيعية وأن تلوث الهواء والماء والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم (الفقرة 13)، وأكد الإعلان على ضرورة اتخاذ القرارات التي تمكن من الوصول إلى المطالب الأساسية مثل المياه النقية والصرف الصحي، والرعاية الصحية والأمن الغذائي، والمأوى الملائم والطاقة وحماية التنوع البيولوجي (البند 18)، ومواجهة كل العقبات السائدة في جميع أنحاء العالم خاصة في مجال الأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة مثل مرض نقص المناعة البشرية والملاريا (الفقرة 19) .

2-خطة التنفيذ

إن خطة التنفيذ جاءت لإعطاء بعد ملموس لمختلف مجالات التنمية والعمل على تطبيق بنود جدول الأعمال القرن 21،[3] وقد تضمنت خطة التنفيذ العديد من المحاور والمواضيع ومن بينها الصحة والتنمية المستدامة.

لقد تم من خلالها التأكيد على اتخاذ مجموعة من التدابير على جميع المستويات من أجل التقليل من الأخطار الصحية البيئية ومحاربة الأمراض والوقاية منها، بما يتماشى مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منها[4]:

-الحصول على خدمات رعاية صحية جيدة وبصورة متساوية للجميع.

-العمل على وضع برامج لتخفيض نسب الوفيات خاصة لدى الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر.

-وضع استراتيجية لتقييم الروابط بين الصحة والبيئة للقدرة على معالجة كل الأخطار البيئية التي تهدد صحة الإنسان.

---

[1]. Yves Petit, **Droit et Politiques de L'environnement**, la documentation française, paris, 2009, p64.

[2]**تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

التقرير متاح على الموقع :www.un.org نظر يوم: 2023/02/27 الساعة: 22:15

[3] Yves petit, op, cit, p 64.

[4]تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المرجع السابق.

-تعزيز برامج منظمة العمل الدولية لضمان الحق في العمل دون إصابات أو أمراض مهنية.

-ضمان حصول الأفراد على غذاء كاف ونظيف، وإعطاء أولوية لحماية صحة المستهلك.

-العمل على خفض نسب الإصابات بالأمراض التنفسية الناتجة عن تلوث الهواء وذلك باستعمال أنواع وقود أكثر نظافة، العمل على عدم تعرض الأطفال للرصاص، مع وضع أساليب حديثة لمكافحة التلوث.

من خلال جلسات المناقشة الخاصة بالمؤتمر، وفي اجتماع حول " الصحة والبيئة" [1] تم الاتفاق على اتخاد الإجراءات الآتية:

- معالجة الأمراض الناتجة عن تلوث الهواء داخل البيوت بسبب نار الحطب المستعمل في الطهي والتدفئة، مثل الإسهال وأمراض الجهاز التنفسي.
- التمكين من الوصول إلى مياه الشرب النظيفة.
- معالجة الأمراض والحوادث ذات الطابع المهني.

رابعا: المؤتمرات البيئية ما بعد سنة2002

بعد انعقاد المؤتمرات البيئة الكبرى الأولية توالت مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة وكل ما يرتبط بها من أجل العمل على حمايتها ومجابهة الانتشار اللامحدود للتلوث.

1. مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ 2009

عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ أو ما يعرف بمؤتمر كوبنهاجن في مدينة الدنمارك، من 7 إلى 18 ديسمبر 2009، وجاء بفكرة أن حماية البيئة وإنقاذ كوكب الأرض وجميع الأفراد من الدمار الذي ينتج عن تغير المناخ يكون عن طريق التضامن الإنساني.[2]

وقد نتج عن المؤتمر اتفاق كوبنهاجن والذي تم إقراره من قبل الدول الأطراف في الاجتماع

---

[1] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] وافي حاجة، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 90.

العام وفي سنة 2010 أعلنت أكثر من 140 دولة عن دعمها لاتفاق كوبنهاجن،[1] والذي أكد على ضرورة حماية البيئة وتغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وعلى ضرورة أن يحل اتفاق كوبنهاجن محل بروتكول كيوتو.[2]

2. مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ 2010

يسمى بمؤتمر كانكون وقد عقد في ديسمبر 2010 في المكسيك، شهد حضور 193 دولة بالإضافة إلى العديد من المهتمين بمجال حماية البيئة، ومن خلاله قام الأطراف بتحديد مجموع الالتزامات في " اتفاق كانكون" وتقوم بالأساس على العمل على خفض الانبعاثات الناجمة عن استغلال الوقود الأحفوري، وتم الاتفاق على إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ بهدف تمويل الدول المتضررة من تغير المناخ والعمل على تعزيز الطاقة النظيفة في كافة دول العالم.[3]

3. **مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ 2011**

انعقد في مدينة ديربان بجنوب إفريقيا بتاريخ 28 نوفمبر إلى غاية 11 ديسمبر 2011، وأهم النتائج التي توصل اليها:

- تحديد مدة التزام ثانية ضمن برتوكول كيوتو.
- العمل على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ.
- العمل على وضع برتوكول وأداة قانونية جديدة بموجب الاتفاقية ليتم تطبيقها على كل الأطراف.
- التخطيط لدخول نتائج الاتفاق حيز التنفيذ بحلول عام 2020.[4]

إن منظمة الأمم المتحدة استمرت في عقد المؤتمرات الخاصة بالمناخ ومن أهمها مؤتمر الدوحة سنة 2012، مؤتمر باريس 2015 ومؤتمر مراكش سنة 2016 وركزت على ضرورة العمل على خفض درجات الحرارة وانبعاثات غازات الدفيئة والالتزام بتفعيل الصندوق الأخضر للمناخ، والعمل على كل الإمكانيات التي تحارب ظاهرة تغير المناخ

---

[1] فطحيزة تجاني بشير والازهر لعبيدي، **الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد العاشر، جانفي 2015، ص 202.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 90.

[3] المرجع نفسه، ص 91.

[4] فطحيزة تجاني بشير والازهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 203.

وتأثيره على الإنسان.

4. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012

يعرف هذا المؤتمر باسم ريو+20، وقد انعقد في مدينة ريو دي جانيرو في الفترة ما بين 20-22 جوان2012، أي بعد 20 سنة من انعقاد مؤتمر ريو الأول في 1992، وقد جاء لتقييم فترة 40 سنة من الجهود الدولية في مجال حماية البيئة وذلك منذ مؤتمر ستوكهولم .[1]

قد تناول مجموعة من المواضيع أبرزها الحماية المشتركة للبيئة، البيئة والتنمية المستدامة، المسؤولية عن التلوث البيئي، وجعل من البيئة والتنمية أحد حقوق الإنسان، وقد جاء المؤتمر بمشروع جديد من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها هو الاقتصاد الأخضر وتتمثل فكرته في استخدام الموارد والنهوض بالنمو الاقتصادي دون المساس بالبيئة مع المحافظة على مستقبل الأجيال القادمة، كما أن الاقتصاد الأخضر يضمن عمليات إنتاج مستدامة في بيئة سليمة.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية

أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول البيئة، حيث اعتبرتها منظمة الأمم المتحدة كأداة في مجال حماية البيئة وحاولت الإحاطة بمختلف الجوانب التي تدخل في تكوين وعناصر البيئة من أجل حمايتها من مظاهر التلوث وبقائها نظيفة من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان، وأن العدد الأكبر من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة قد تم إبرامه خاصة بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بستوكهولم، وأن معظمها قائم على مبدأ الحفاظ على البيئة من أجل مصالح أجيال الحاضر والمستقبل، ومنها المتعلقة بحماية البيئة عموما(أولا) والمتعلقة بحماية البيئة الهوائية(ثانيا) ،المتعلقة بحماية البيئة المائية(ثالثا)،والمتعلقة بحماية البيئة البرية(رابعا).

أولا: اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة عموما

[1] شكراني الحسين، **من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، لبنان، العددان 63-64، 2013، ص 160.

[2] الأزهر داود، المرجع السابق، ص 168.

تم إبرام عدد من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة ككل وهي لا تركز على عنصر معين في مكونات البيئة من أجل حمايته أو تحديد طرق وأساليب للتعامل معه من أجل عدم تلوثه وتدهور البيئة ككل.

1. اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي

أبرمت هذه الاتفاقية سنة1972[1]، واعتبرت التراث الثقافي هو كل الأعمال من صنع الإنسان وتشمل النحت، النقش ومختلف الأعمال المعمارية والأثرية ذات قيمة (المادة الأولى) أما التراث الطبيعي فيشمل التشكيلات البيولوجية والفيزيائية، والجيولوجية والفيزيوجغرافيا والمواقع والمناطق الطبيعية ذات قيمة عالمية استثنائية (المادة الثانية) ولحماية هذه البيئة من التلوث تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية مجموعة من التدابير كالدراسات والأبحاث العلمية والتقنية لمواجهة المخاطر، والمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي بالوسائل القانونية مع سلطة متابعة وحماية التراث للسلطة إدارية تختص في ذلك،[2] ومن أجل تفعيل الحماية تنشأ منظمة اليونسكو لجنة حكومية دولية لحماية التراث الطبيعي والثقافي.[3]

2. الميثاق العالمي للطبيعة 1982

تدهور البيئة المستمر وتهديد النوع الإنساني أدى إلى التنبه إلى أهمية البيئة وضرورة حمايتها، وأن إبرام الميثاق العالمي للطبيعة [4]من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الهدف منه وضع ميثاق ومنهاج لتوجيه البشر نحو تنظيم سلوكهم واستغلال أحسن للبيئة ومواردها.

ومن مبادئه ضرورة حماية الطبيعة وحماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية فيها، وحماية جميع عناصر البيئة وحفظ الأنظمة الايكولوجية كما أكد الميثاق على ضرورة نشر المعرفة الخاصة بالطبيعة والتعاون في مجال حفظها وتوفير الوسائل المالية والإدارية من أجل ذلك ومنع مختلف الأنشطة العسكرية التي لها تأثير سلبي على الطبيعة.

3. الميثاق العالمي لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية 1974

---

[1] **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**، 16 نوفمبر 1972، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، دخلت حيز النفاد في ديسمبر 1975.

[2] المادة 5، من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

[3] المادة 8، من نفس الاتفاقية.

[4] **الميثاق العالمي للطبيعة**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 7/37، الجلسة العامة الثامنة والاربعون، 28 أكتوبر 1982.

صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3281) ،[1] وقد جاء الفصل الثالث منه تحت مسمى " المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدولي" أين أكد الميثاق أن البيئة بجميع عناصرها تعتبر تراث مشترك للإنسانية (المادة التاسعة والعشرون) وأن مسألة حماية البيئة والحفاظ عليها يكون من أجل أجيال الحاضر والمستقبل وعليه على جميع الدول تحمل مسؤولية حماية البيئة بوضع سياسات بيئية وتنموية والعمل على ألا تساهم أنشطتها الاقتصادية في تلوث البيئة وتدهورها (المادة الثلاثون).

ثانيا: اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة الهوائية

يعد تلوث الهواء من أخطر أنواع التلوث التي تهدد الإنسان والكوكب ويكون بمصادر طبيعية كالعواصف الترابية، دخان الحرائق والرماد، الأنشطة البركانية أو يكون بسبب مصادر بشرية كانبعاث المصانع وعوادم السيارات والطائرات والسفن، احتراق الوقود ومختلف النفايات المشعة.

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة لمجال حماية البيئة الجوية من العديد من أنواع الملوثات التي يمكن أن تمسها ومن أهم الاتفاقيات الخاصة بالبيئة الهوائية وتلوثها:

1. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية1972 [2]

التي تتعلق بالمسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة عن إطلاق المركبات وأجزائها وكذلك مكونات الجسم الفضائي، والتي تتحمل التعويض عن الأضرار (المادة الثانية) والتي تصيب دول أخرى أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وأن تقديم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة التي قامت بإطلاق الجسم للفضاء أو انطلق من إقليمها، يكون بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (المادة التاسعة).

---

[1] **الميثاق العالمي لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3281(د-92)، الجلسة العامة 2315، 12 ديسمبر 1974.

[2] للاطلاع على الاتفاقية، متاحة على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي للأمم المتحدة.
www.unoosa.org نظر يوم 4 أفريل 2024. الساعة 14:50

2. اتفاقية جنيف للحماية من المخاطر الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات 1977

أو ما يعرف كذلك باتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل،[1] والتي من بين الالتزامات التي فرضتها وضع معايير لتقليل من الأخطار التي تنتج عن تلوث الهواء وتمس فئة العمال في حال تلوث بيئة العمل بمختلف ملوثات الهواء.

3. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985

أبرمت الاتفاقية في مدينة فيينا سنة 1985 لغرض حماية طبقة الأوزون من التلوث، وقد حددت التزامات الأطراف من أجل حماية البيئة وصحة الإنسان من مختلف الأخطار الناتجة عن الأنشطة والتي تمس بطبقة الأوزون، وذلك بوضع مختلف التدابير التي تمنع الأنشطة البشرية المعدلة لطبقة الأوزون، أو تنظمها بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال إعداد البحوث حول تأثير النشاطات البشرية على طبقة الأوزون،[2] وتقديم المعلومات التقنية والعلمية لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والكشف عن كل معلومات سرية من شأنها تحقيق الحماية (المادة الرابعة).

من أجل تخفيف الخطر وتحقيق أغراض الاتفاقية تم إبرام برتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون سنة 1987، وكذلك انعقاد مؤتمر هلسنكي عام 1989، ومؤتمر لاهاي من أجل توسيع سلطات مكافحة تلوث الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون.

4. اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود 1979

الغرض من الاتفاقية هو اِلتزام الدول الأطراف بالعمل على حماية الإنسان والبيئة من التلوث (المادة الثانية) وكآلية لتنفيذ أغراضها على الدول وضع استراتيجيات لمكافحة تصريف الملوثات في الغلاف الجوي (المادة الثالثة) ومن أجل التقليل من التلوث خاصة العابر للحدود على الدول تبادل المعلومات ومختلف التدابير الفنية للحد من انبعاث الملوثات (المادة الرابعة).

5. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

الهدف من الاتفاقية المبرمة سنة 1992 هو العمل على الحد من غازات الدفيئة في الغلاف

[1] **اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)**، الاتفاقية رقم 148، سنة 1977، مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، بدأ نفادها في 11 جويلية 1979.

[2] Le deuxième article de la convention de Vienne sur la protection de couche d'ozone.

الجوي، و من مبادئها التي يجب أن تستند عليها الدول الأطراف من أجل تحقيق أهدافها هي مبدأ الإنصاف بين أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، مبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ الحيطة والحذر، [1] وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بوضع برامج وطنية من أجل التقليل من انبعاثات الغازات والتخفيف من تغير المناخ، تعزيز الإدارة المستدامة وإعطاء أولوية لمشكلة تغير المناخ في كل سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات العلمية، الاقتصادية والقانونية المرتبطة بالنظام المناخي وتغير المناخ والتوعية في مجال حماية البيئة والمناخ (المادة الرابعة)، كما ألزمت المادة نفسها البلدان متقدمة النمو الأطراف بمراعات حسابات الانبعاث من مصادر غازات الدفيئة، وأن توفر موارد مالية جديدة لتغطية تكاليف التزامات الدول النامية ومساعدتها على إزالة الآثار الضارة لتغير المناخ .

وقد ألحق بالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بروتكول كيوتو،[2] كآلية لتنفيذ التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة لمستوى يمنع من المساس بالنظام المناخي وتدهور البيئة، ومن أهم آليات تنفيذ بروتكول كيوتو ما يسمى بآلية التنمية النظيفة والتي تهدف إلى مساعدة الدول المتقدمة على تنفيذ التزاماتها ومساعدة الدول النامية على تحقيق التنمية المستدامة (المادة الثانية عشر)

6. اتفاقية باريس تغيرات المناخ 2015

لقد ابرمت الاتفاقية[3] في العاصمة باريس والهدف منها الحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية وذلك إلى ما دون درجتين مئويتين، مع خفض الانبعاثات الغازية التي تسبب الاحتباس الحراري (المادة 02)، حيث ألزمت الدول الأطراف بخفض الانبعاثات على المستوى الاقتصادي وعلى الدول تقديم الدعم من أجل العمل على خفض مستويات تلوث المناخ مع تقديم تقارير على مساهماتها المحددة وطنيا (المادة04) .

[1] المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[2] **برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ**، 11 ديسمبر 1997، دخل حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005.

[3] **L'accord de Paris sur les changements climatiques** (cop 2021), La 21 eme conférence des nations unies sur les changements climatiques, Paris, Le 12 décembre 2015.

وما يمكن ذكره حول هذه الاتفاقية أنها عبارة على التزام خاص بالدول المتقدمة خاصة والتي تعتبر صناعية وتساهم في أكبر حصة من مسببات التلوث، عير أن الولايات المتحدة الأمريكية انسحبت من الاتفاقية لاعتبارات اقتصادية حيث اعتقد أنها تضر بالاقتصاد وتؤدي إلى وضع قيود من أجل الحفاظ على البيئة والمناخ في بعض الأنشطة، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ثاني أكبر ملوث في العالم وأن انسحابها وعدم التزامها من شأنه أن يعطل الجهود الدولية الرامية إلى خفض مسببات تلوث المناخ وكذلك توقف تمويل المالي لمساعدة الدول النامية في مواجهة تغير المناخ.

ثالثا: اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة المائية

إن البحار والمحيطات تمثل الجزء الأكبر من مساحة الأرض وبالتالي فإن الحياة على الكرة الأرضية وسلامتها وصلاح بيئتها قائم على صلاح البيئة المائية بمشتملاتها لتوفرها على المواد الضرورية للتنمية، الثروة السمكية والحصول على المياه وكذلك تربط بين القارات وتسهل المواصلات،[1] وتتعدد أنواع تلوث البيئة البحرية خاصة من ناحية مصدره، فنجد التلوث القادم من البر الناتج عن الصرف الصحي والصناعي، التلوث بفعل أنشطة تخص قاع البحر ومختلف المنشآت والجزر الصناعية التابعة لها، التلوث الناتج عن إغراق النفايات والمخلفات وكذلك التلوث من السفن من خلال تسرب النفط ومختلف الحوادث.[2]

ونظرا لأهمية البيئة البحرية فقد أبرمت العديد من الاتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها، تحدد طرق ووسائل ذلك مع تحديد المسؤولية والعقوبات الناتجة عن التعدي عنها، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

1. اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 15 فيفري 1972 خاصة بعد إدراك المجتمع الدولي لضرورة التصدي للتلوث الناتج عن الإغراق بالمواد الضارة من السفن والطائرات، وقد وضعت الاتفاقية قائمة حددت فيها ثلاث مستويات للنفايات التي يتم إغراقها وهذا التقسيم قائم على مدى خطورتها على البيئة البحرية كم دعت الدول إلى اتخاد الإجراءات الكفيلة بتحديد المسؤولية عن

[1] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 66.

[2] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص ص 205-206.

إغراق النفايات.[1]

2. اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات 1972

أبرمت في نوفمبر 1972 ودخلت حيز النفاذ سنة 1975، وتضمنت تقسيم خطورة النفايات التي يتم إغراقها في البيئة البحرية إلى نفايات يمنع القائها منعا باتا في البحر منها المواد الكيميائية والمشعة، الزيوت، الزئبق والكادميوم، ونفايات يتم إلقائها مع وجود تصريح خاص وسابق عن الإغراق كمركبات السيليكون العضوية، الرصاص، النحاس والزرنيخ.[2]

3. اتفاقية لندن 1973 حول الحماية من التلوث الناجم عن السفن[3]

جاءت هذه الاتفاقية من أجل توسيع الحماية المقررة في اتفاقية لندن 1972، وتشمل حماية كل ما ينتج عن السفن ويتخلف عنها، وتهدف للقضاء الكلي على تلوث البيئة البحرية بالزيوت وغيرها من المواد الضارة كما أكدت المادة الرابعة منها أن أي انتهاك لقواعد هذه الاتفاقية يعاقب عليه بتشريعات السلطة التي تتبعها السفينة، ويمكن للسفن الخضوع للتفتيش بهدف التأكد أن كانت قامت بتصريف مواد ضارة بطرق تخالف قواعد الاتفاقية (الفقرة الثانية من المادة السادسة)

4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

جاء الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت مسمى" حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، حيث تلتزم الدول بصفة عامة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،[4] باتخاذ مختلف الإجراءات التي تمكن من تقليل تلوث السفن ومنع التفريغ العمدي وغير العمدي، عدم إغراق المواد السامة والمشعة، منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ،[5] والفرع الخامس من هذا الجزء تضمن مختلف الإجراءات والقواعد الدولية والوطنية لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه أين تلتزم الدول بوضع قواعد داخلية أو على المستوى التعاون الدولي، تهدف إلى منع كل ما يهدد البيئة البحرية سواء من مصادر البر، أو عن أنشطة تخص قاع البحار، التلوث عن طريق

---

[1] موسعي ميلود، المرجع السابق، ص ص 257-258.

[2] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص ص 209-210.

[3] **Convention de Londres pour la prévention de la pollution par les navires**, du 2 novembre 1973, modifiée par le protocole du 17 février 1978.

[4] المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[5] المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الإغراق والتلوث من السفن، التلوث من الجو أو من خلاله (المواد من 207 إلى 212).

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعتبر بمثابة الشريعة العامة في مجال تنظيم البيئة البحرية وكل ما يخص مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ودليل خاص في مجال التعاون الدولي والإقليمي وكذلك في مجال الحماية الوطنية، ودستور يوضح حقوق وواجبات الدول على البيئة البحرية كما أنها تجسد الترابط في البيئة وأنها عالمية واحدة.

5. الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة لحدود والبحيرات الدولية

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة هلسنكي في 17 مارس1992 [1]، وقد ألزمت الدول الأطراف بالعمل على منع حدوث أي تأثير سلبي على البيئة بفعل تغير في حالة المياه العابرة للحدود نتيجة نشاطات الإنسان وذلك خاصة عن طريق مراقبة تلوث المياه، وإدارة المياه بطريقة عادلة وسليمة بيئيا (المادة الثانية)، ومن أجل حماية المياه العابرة للحدود يتعين على الدول الأطراف اتخاد التدابير التالية: منع الأثر والسيطرة عليه والحد منه، الرصد، البحث والتطوير وتبادل المعلومات.[2]

رابعا: اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة البرية

البيئة البرية وهي ما يعرف بالبيئة الأرضية وتشمل مختلف الأراضي والتربة والتي تغطي القشرة الأرضية، وتعتبر التربة العنصر الأكثر حيوية في المحيط البيئي فهي تشمل على المواد العضوية والأملاح والمواد المعدنية وتتكون كذلك من الماء والهواء،[3] والبيئة الأرضية متنوعة منها الأراضي الزراعية، الغابات، المحميات والأراضي الرطبة وكذلك أراضي الرعي والصحاري، ومن ذلك تظهر أهميتها في حياة الإنسان من خلال توفير الغطاء النباتي ومختلف الثروات السطحية والباطنية، غير أنها معرضة للتلوث سواء بعوامل طبيعية كالكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية أو بسبب عوامل غير الطبيعية وهي بالأساس مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بحمايتها ومن أهمها:

---

[1] **اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية**،17 مارس 1992 لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، دخلت حيز التنفيذ في 6 أكتوبر 1996.

[2] انظر المواد 3-4-5-6 من الاتفاقية.

[3] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 63.

1. اتفاقية رامسار لحفظ الأراضي الرطبة 1971 [1]

نظرا لأهمية الأراضي الرطبة[2] في ضمان استدامة العمليات البيئية الأساسية، فقد حددت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف فهي ملزمة بالإبلاغ عن أي تغيير يحدث في خصائص البيئية للأراضي الرطبة التابعة لها نتيجة تلوث البيئة ومختلف النشاطات البشرية (المادة الثانية) كما نجد المادة الرابعة من الاتفاقية تنص على إنشاء محميات طبيعية في الأراضي الرطبة والإدارة السليمة لها، مع ضرورة الالتزام بالتعاون والتشاور بين الأطراف المتعاقدة وتشجيع البحث والتبادل في مجال حفظ الأراضي الرطبة، وعلى الدول الأطراف كذلك إعداد تقارير عن تطبيق الاتفاقية وتضع فيه التقدم في مجال تنفيذ الاتفاقية .

2. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989

إن التهديدات المتزايدة على البيئة البشرية وعلى الإنسان نتيجة تزايد إنتاج النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، تم اعتماد الاتفاقية من أجل اتباع تدابير وطرق قانونية للتخلص من النفايات والتحكم فيها مع مراعات الحفاظ على البيئة وحقوق الإنسان، وكذلك عدم جعل الدول الفقيرة والنامية مكان لإفراغ والتخلص من النفايات الخطرة.

أن الاتفاقية تلزم الأطراف بعدم توريد النفايات الخطرة إلى الأطراف التي حضرت استيراد هذه النفايات، مع ضمان خفض إنتاج النفايات الخطرة مع ضرورة الإدارة السليمة بيئيا للنفايات مع اعتبار الاتجار غير مشروع بالنفايات عمل إجرامي،[3] ووفقا للمادة التاسعة فإن الإتجار غير مشروع يشمل نقل النفايات الخطرة دون علم الدول المعنية أو دون الحصول على موافقة أو يكون بالتزوير والغش، ومن أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية يمكن لأي طرف أن يبلغ الأمانة بوجود انتهاك لالتزامات الاتفاقية.[4]

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر بخاصة في إفريقيا 1994

---

[1] **La Convention de Ramsar sur la conservation d'zones humides**, adoptée 2 février 1971 ,entrée en vigueur en 1975.

[2] حسب المادة الأولى من الاتفاقية فان الأراضي الرطبة هي مجموع من المساحات التي تكون مغطاة بالمياه كمناطق المستنقعات أو المياه الطبيعية أو الاصطناعية وقد تكون مالحة قليلة الملوحة، العذبة.

[3] المادة 4، من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منه عبر الحدود 1989.

[4] المادة 19 من نفس الاتفاقية.

تهدف الاتفاقية إلى اتخاد التدابير الضرورية من أجل مكافحة التصحر والتقليل من آثار الجفاف خاصة في الدول الإفريقية،[1] وقد تضمنت التزامات عامة وأخرى خاصة بالبلدان المتأثرة بالإضافة إلى التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، فعلى الدول الأطراف من البلدان المتأثرة أن تضع خطط مستدامة لمواجهة التصحر والجفاف وتخصيص موارد كافية لذلك .

4. اتفاقية روتردام 1998

اتفاقية روتردام[2] هي اتفاقية خاصة بشأن الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة المقيدة أو الممنوعة من التجارة الدولية، وتهدف إلى تشجيع التعاون في مسألة تنظيم حركة المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة عبر الحدود والرقابة على هذه المواد من أجل حماية البيئة من التلوث وحماية البشر وصحتهم.

وما يأخذ على معظم هذه الاتفاقيات والمتعلقة بحماية البيئة أنها لم تتضمن التزامات ملزمة للأطراف فهي في الغالب عبارة عن مبادئ وتوصيات، كما أن آليات تسوية المنازعات الدولية الخاصة بها تكون ضعيفة وفي الغالب تحل النزاعات وديا، كما أن الدول المتقدمة والصناعية والمساهمة في الحصة الأكبر من التلوث لا تصادق على الاتفاقيات البيئية أو يتم انسحابها في حال تعارض الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق مع مصالحها الاقتصادية.[3]

المطلب الثاني: في إطار أجهزة المنظمة والمنظمات الدولية غير الحكومية

في إطار دورها الخاص بحماية البيئة وضمانها نظيفة وصحية قامت منظمة الأمم المتحدة بجعل مسألة البيئة محور عمل ونشاط مختلف المنظمات والهيئات التابعة لها والمنشئة من خلال أجهزتها الرسمية، والمتمثلة في الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (الفرع الثاني) البرامج البيئية للأمم المتحدة (الفرع الثالث) ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

[1] المادة 2، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

[2] **اتفاقية روتردام**، اعتمدت في 10 سبتمبر 1998، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 24 فيفري 2004.

[3] داليا مجدي عبد الغني، **القانون الدولي والبيئة**، ص 14.

مقال على الموقع: Law.tanta.edu.eg نظر يوم: 2024/05/01 الساعة: 14:00

ساهمت الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى مختلف اللجان المنشئة في إطار المنظمة والمرتبطة بمسألة حقوق الإنسان في العمل على تعزيز العلاقة بين البيئة والإنسان والقيام بكل ما يمكن للتصدي لظاهرة التلوث وحماية حقوق الأجيال في البيئة نتناول منها الجمعية العامة للأمم المتحدة (أولا) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثانيا) محكمة العدل الدولية (ثالثا) ولجان حقوق الإنسان(رابعا).

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

للجمعية العامة للأمم المتحدة[1] دور كبير في حماية البيئة في إطار حقوق الإنسان وقد تولت هذه المسألة خاصة مع زيادة الاهتمام بمشاكل البيئة وتفاقم ظاهرة التلوث، ودورها تجلى خاصة في الإعداد للمؤتمرات البيئية والاتفاقيات وكذلك القرارات المتعلقة بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان.

1. عقد المؤتمرات البيئية

إن الجمعية العامة في سنة 1968 دعت لعقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية يهدف إلى إبراز أهمية البيئة النظيفة الصحية في حياة الإنسان وتُوج ذلك بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بستوكهولم 1972.

كما دعت في 20 ديسمبر سنة 1989 إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية وفي سنة 1997 طالبت بعقد دورة استثنائية حول حماية البيئة سميت" قمة الأرض +5" وذلك بغرض تقييم ما جاء في محتوى الأجندة21، [2] وكذلك ساهمت في انعقاد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة سنة 2002 بجوهانسبورغ.

وفي سنة 2008 عقدت اجتماع حول تغير المناخ والذي أكدت من خلاله الجمعية أن

---

[1] تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وتتألف الجمعية من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولها أن تصدر قرارات وتوصيات بهدف انماء التعاون الدولي في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز لأي سبب كان.

انظر: المواد 9-13 من **ميثاق الأمم المتحدة**، منظمة الأمم المتحدة، صدر بمدينة فرانسيسكو، 26 جوان 1945، أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، 116.

محاربة هذه الظاهرة تتطلب تكاثف الجهود الدولية. [1]

إضافة إلى مؤتمر كانكون لمكافحة التغير المناخي في المكسيك سنة 2010، والعديد من المؤتمرات سنة 2012، المؤتمر العالمي للبيئة و مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية في كوريا الجنوبية، مؤتمر حول المناخ في قطر، المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، وكذا المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 2013 بألمانيا.[2]

بالتالي فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عقدت العزم على أخذ مشكلة البيئة على عاتقها حيث أبرمت تحت إشرافها العديد من المؤتمرات العالمية البيئية.

2. الإعلانات والاتفاقيات

أبرمت الجمعية العديد من الإعلانات والاتفاقيات في مجال حماية البيئة ومن أهمها، الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 الذي تضمن مجموع المبادئ الأساسية لحفظ الطبيعة من أي سلوكيات وأعمال بشرية تهدد الطبيعة وتستنزف مواردها،[3] وصدر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية 1974، والذي ورد ضمن مواده أن على جميع الدول تحمل مسؤولية حماية البيئة والمحافظة عليها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل.

كما قامت بالعديد من الجهود من أجل إبرام اتفاقية خاصة بتغير المناخ تهدف إلى العمل على خفض نسب الغازات الدفيئة المنبعثة في الجو، والتي نتج عنها اعتماد الاتفاقية الإطارية المعنية بحماية المناخ في 9 ماي 1992.[4]

3. القرارات والتوصيات

صدر العديد من القرارات والتقارير عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال البيئة وحمايتها من أجل الأفراد والجماعات، ومن أهمها القرار رقم 39/248 ، لسنة 1985الخاص

---

[1] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 639.

[2] عبد العال عبد الرحمن الديربي، **المواجهة الأممية للانتهاكات البيئية دراسة لدور الأمم المتحدة في حماية البيئة**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثالث، جويلية 2023، ص ص 130-131.

[3] Philippe Sands, **Principles of international environmental law,** Manchester University Press, Royaume-Uni, 1995, p 42.

[4] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 635.

بحماية المستهلك وأكد أن للمستهلك الحق في بيئة صحية سليمة [1]، والقرار رقم 34/212 الصادر في 20 ديسمبر 1988 الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع النقل الدولي غير المشروع ودفن النفايات الخطرة في الدول النامية، والقرار رقم 94/45 ، والذي أكدت فيه الجمعية العامة على أن " لكل فرد الحق في العيش في بيئة نظيفة لتحقيق الصحة والرفاه".[2]

القرار رقم 217/46 الصادر في 12 ديسمبر 1991، بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية وفي نفس السنة أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 37/47 المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،[3] والقرار رقم 55/2 الصادر في 8 سبتمبر 2000 وأشارت الجمعية من خلاله على اتباع كل الوسائل والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة المشتركة.[4]

القرار رقم 154/61 الصادر سنة 2006 والخاص بحماية حقوق الإنسان في حالة العمليات العسكرية زمن النزاعات المسلحة وخص بذلك العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان، كما أكدت في قرار لها سنة 2007 على الآثار الضار على البيئة من مختلف الأسلحة والمواد الكيميائية.[5]

في إطار اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية التي تأسست من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة صدر تقرير مستقبلنا المشترك(تقرير برونتلاند) سنة 1987، حيث اعتبر هذا التقرير بمثابة حافز لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، كما دعي المنظمات والوكالات الدولية والهيئات الإقليمية والحكومات إلى جعل مسألة البيئة من أولوياتها، وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وضرورة الإبلاغ عن الأضرار البيئية، كما أن التقرير أكد على ضرورة توسيع الاعتراف الوطني والدولي بالحق في البيئة لأجيال الحاضر والمستقبل مع وضع إعلان عالمي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، والعمل على وضع إعانات مالية لمساعدة الدول على مكافحة التلوث.[6]

---

[1] Resolution A/RES/39/248: **consumer protection**, the general Assembly, 106 plenary meetinge, 9.4.1985.

[2] Résolution A/45/94, op.cit.

[3] عبد العال عبد الرحمن الديربي، المرجع السابق، ص ص 125-126.

[4] Stéphane Doumbe-Bille, op,cit, p 67.

[5] خديجة بركاني، **الجرائم الواقعة على البيئة خلال النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2021-2022، ص 418.

[6] Philippe Sands ,op,cit,p p45-46.

كما أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 186/42 أو ما يعرف بـ" آفاق المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها" في 11 ديسمبر 1987، وأهم ما تضمنه الدعوى للتعاون على المستوى الوطني والدولي في مجال حماية البيئة والتنمية، وكذلك العلاقة بين حماية البيئة والصحة البشرية وعديد القضايا البيئية العالمية كالبحار والمحيطات، الأمن والبيئة، التنوع البيولوجي وتطوير القانون الدولي للبيئة.[1]

لقد تبنت الجمعية العامة قرار بتاريخ 28 جويلية 2022، يعلن أن الوصول إلى بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يعتبر حق عالميا من حقوق الإنسان، وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش بالمناسبة قائلا " إن القرار سيساعد الدول على تسريع تنفيذ التزاماتها وتعهداتها المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان".[2]

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يمثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، يتألف من 54 دولة عضو من الأمم المتحدة،[3] وله أن يقدم التقارير في مسائل الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها،[4] ويضم المجلس عديد اللجان التابعة له.[5]

وحسب ميثاق الأمم المتحدة فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من الشؤون التي تدخل في نطاقه ويمكن أن يوسع منها في كل أمر مرتبط بها ويدخل في اهتمامات البشرية ككل.

---

[1] Ibid, p47.

[2] **الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى قرارا تاريخيا يجعل الوصول الي بيئة نظيفة وصحية حقا من حقوق الإنسان العالمية**، منظمة الأمم المتحدة.

مقال على الموقع: www.un.com نظر يوم:2023/12/29 الساعة: 00:13

[3] المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 62، ميثاق الأمم المتحدة.

[5] للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من اللجان منها الموضوعية ومنها الإجرائية مثل: لجنة الإسكان والبناء، لجنة المعونة الفنية، لجنة التنمية التنمية الصناعية ولجنة عدم التمييز وحماية الأقليات، وقد انشاها طبقا لأحكام المادة 68 من الميثاق.

انظر: عمر سعد الله واحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 189.

يتبع المجلس مجموعة من اللجان الإقليمية الاقتصادية[1]، ووظيفتها مرتبطة بالتنمية الاقتصادية وأن اهتمامها بمسألة البيئة يرجع إلى الترابط بين البيئة والتنمية والاقتصاد والذي أكد عليه تقرير لجنة بوروتلاند عام 1987 [2].

وللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة دور فعال في شؤون البيئة، حيث أنه في سنة 1967 جعلت اللجنة مسألة التعاون البيئي من الضروريات، كما أسّست جهاز يعنى بالبيئة ليُقيم حالة البيئة في الدول الأوروبية سنة 1971 خاصة فيما يتعلق بتلوث الهواء والماء، كما أقرت اللجنة مبادئ اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979، ولحماية المياه سنة1987[3]

كما أنه ومن بين اللجان الوظيفية التابعة له لجنة التنمية المستدامة، وقد كلفت في أعقاب مؤتمر ريو 1992 بمتابعة أعمال المؤتمر ودراسة المعلومات المرتبطة بجدول أعمال القرن 21 من طرف الدول والمنظمات غير الحكومية في شكل تقارير حول ما يدخل في اختصاصها،[4] وتسعى إلى تقريب وجهات النظر بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية حول موضوع البيئة والتنمية المستدامة وعلاقتها بالصحة والسلامة والبيئة والتمتع بحقوق الإنسان.[5]

من القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية البيئة، القرار رقم 1998/41 المتعلق بالحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة،[6] والذي حث فيه المجلس الدول والحكومات على تحديد المنتجات الخطرة على الصحة والعمل على حضر بيعها وتداولها

---

[1] أنشئت اللجان الإقليمية الاقتصادية للأمم المتحدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتشمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا(جنيف)، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي(تشيلي)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا (اثيوبيا)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (لبنان) واللجنة الاقتصادية بآسيا ومنطقة المحيط الهادي (تايلاند) وتعنى هذه اللجان خاصة بدراسة المشاكل البيئية والتنمية المستدامة وتقديم الحلول لها.
انظر: موسعي ميلود، المرجع السابق، ص ص 225-226.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2014، ص 355-356.

[3] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 122.

[4] قانة زكي، **التنمية المستديمة والبعد الدولي**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2011، ص 133.

[5] موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 224.

[6] Resolution41/1998**, Protection against products harmful to health and the environment**, The Economic and Social Council, 46th plenary meeting, 30 july1998.

غير المشروع.

وفي نفس الموضوع صدر عنه القرار 2004/55 ،[1] والذي أكد على الالتزامات المذكورة في القرار 1998/41.

ثالثا: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وتتكون من خمسة عشر عضو،[2] ينتخبون لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم،[3] واختصاصها كل قضية ترفع من الدول الأعضاء وتكون ذات صلة بميثاق الأمم المتحدة،[4] ويمكن للجمعية العامة ومجلس ومجلس الأمن أخذ الرأي القانوني للمحكمة.[5]

ولمحكمة العدل الدولية صلة بموضوع البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال آرائها ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث بين الدول حول مواضيع مختلفة، تبين ضرر التلوث على الدول وكذلك ضرورة تحمل مسؤولية الضرر الناتج عن الأفعال الملوثة للبيئة.

أكدت المحكمة في فتوى لها أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه البشر وبالتالي يجب حمايته من أجل الإنسان لإشباع حاجاته الضرورية والمحافظة عليها للأجيال القادمة، وأن حمايتها تساهم في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى،[6] وفي مؤتمر ريو 1992 أكد رئيس المحكمة اهتمامها بمسألة تطوير القانون الدولي للبيئة خاصة وأن الفصل 39 من جدول أعمال القرن 21، شجع الدول على إحالة النزاعات البيئية على محكمة العدل الدولية، وقد أنشأت المحكمة غرفة خاصة

---

[1] Resolution 55/2004, **Protection against products harmful to health and environment**, The Economic and social council, 50th plenary meeting, 23 july2004.

[2] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[3] المادة 13 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] تنص المادة 96 من الميثاق على:" أ- لأي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية. قانونية.

ب- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة به، ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، ان تطلب أيضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها"

[6] Michel Prieur, **Environnement et droit de l'homme :la charte de l'environnement de 2004,** in : Droit et Politiques de l'environnement, la documentation Française, Paris,2009, p49.

بشؤون البيئة في جويلية 1993 وقد اشتملت على سبعة قضاة[1]، حيث يمكن لأشخاص القانون الدولي عرض نزاعاتهم والمشكلات البيئية على محكمة العدل الدولية بشرط أن يكونوا قد قبلوا ولايتها، كما أن المحكمة تفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات ذات الطابع الدولي والتي تكون لها علاقة بالبيئة وحمايتها.[2]

من جهة أخرى فإن العديد من الاتفاقيات البيئية قد نصت على ضرورة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية كاتفاقية قانون البحار 1982، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها 1989، اتفاقية بماكو لحضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية 1991، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، واتفاقية التنوع البيولوجي 1992، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر بخاصة في إفريقيا 1994، اتفاقية روتردام لسنة 1998 المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات وآفات معينة.

ومن أمثلة القضايا البيئية المرفوعة امام محكمة العدل الدولية:

1-قضية التجارب النووية الفرنسية

وتتعلق برفع نيوزيلندا وأستراليا امام المحكمة لدعوى ضد فرنسا سنة 1973 نتيجة قيامها بتجارب نووية في منطقتين تابعتين لهما، وقد سببت هذه التجارب أضرار على سكان المناطق التي شملتها ، وأصيب معظمهم بالضغط العصبي،[3] و في قرارها الصادر في سنة 1974 لم تلزم المحكمة فرنسا بالتزامات معينة بحجة أن الدولة تعهدت بعدم استمرار التجارب النووية.[4]

2-قضية نهر الدانوب

---

[1] Jean-Pierre Beurier, **Droit international de l'environnement**,4e Edition, Edition Pedone, Paris, 2010, p91.

[2] بلفضل محمد، **المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2011-2012، ص 288.

[3] بن قطاط خديجة، **تسوية المنازعات الدولية للبيئة- دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية-**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، المجلد السابع، العدد الثاني، 2019، ص 208.

[4] خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 421.

أو ما يعرف باسم قضية "Gabcikovo-Nagymaros" نسبة لاسم المشروع المشترك بين المجر وسلوفاكيا، حول بناء سد مشترك واستغلاله على ضفاف النهر، غير أن المجر تراجعت وأوقفت الاشغال نظرا لخطورتها على البيئة، وقد رفعت الدعوى أمام المحكمة سنة 1993،[1] وفي قرارها أوضحت المحكمة أن المجر تبحث عن المصلحة العامة وحماية البيئة وأكد قرارها المتعلق بهذه القضية على ضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية والبيئة ويجب أن لا تتعرض عناصر البيئة للتهديد.[2]

3-قضية نهر " ريو أورغواي"

حيث رفعت الأرجنتين قضية لمحكمة العدل الدولية سنة 2006 ضد الأوروغواي، لبنائها مصانع على ضفاف النهر، خاصة أنه بين الدولتين معاهدة تعود لسنة 1975، تنص على المحافظة على البيئة الطبيعية للنهر ومنع تلوثه وعدم اتخاد إجراءات إلا باتفاق الطرفين، وقد أقرت المحكمة في قرارها الصادر سنة 2010 أن الأرجنتين لم تقدم الحجج الكافية حول تعرض النهر للتلوث وركزت على مخالفة الأوروغواي للمعاهدة، غير أنها ألزمت الدولتين بالموازنة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.[3]

رابعا: لجان حقوق الإنسان

هناك العديد من اللجان التابعة للأمم المتحدة كمنظمة، وتكون في الغالب فرعية عن أجهزتها الرئيسة أو عبارة عن هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان، منها:

1. لجنة حقوق الإنسان

تكونت اللجنة من53 عضو، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي،[4] ويتمثل اختصاصها في مساعدة المجلس في جميع قضايا حقوق الإنسان والتي

[1] بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص 210.

[2] Stéphane Doumbe-Bille, op ; cit, p 68.

[3] بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص ص 211-212-213.

[4] تكونت لجنة حقوق الإنسان من 53 عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ومهمتها الأساسية التي تحددت في قراري إنشائها (الصادرين في 1946/2/1 و 1946/6/21 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي) تكمن في تقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير للمجلس حول: -شرعة دولية لحقوق الإنسان. – إعلانات او اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية الإعلام.

تدخل في اختصاصه.[1]

لقد كان اهتمام اللجنة بمسألة البيئة وحقوق الإنسان في أواخر الثمانينات وقد أصدرت إلى جانب لجنة منع التمييز وحماية الأقليات[2] العديد من القرارات الخاصة بحماية البيئة في إطار حقوق الإنسان.

حيث اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار رقم 1990/41 الخاص بحقوق الإنسان والبيئة، أكدت من خلاله على ضرورة المحافظة على النظم البيئية من أجل حماية النوع البشري وتعزيز حقوق الإنسان خاصة في مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي،[3] و قرار لجنة منع التمييز وحماية الأقليات رقم 1990/7 والذي أكد على ما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان السابق، على تعزيز حقوق الإنسان في بيئة نظيفة[4]، وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 1995/81 أصدرت المقررة الخاصة تقريريها من خلال وضع توصيات بشأن التدابير المناسبة لتخفيف الإتجار بالنفايات السامة والخطرة[5]، وقد تم معالجة العديد من الشكاوي الفردية المتصلة بولاية المقررة.

في قرار لها صادر في 25 أفريل 2003، حول البيئة وحقوق الإنسان، اعتبرت أن التدهور البيئي يأثر على التمتع بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والكرامة والحق في الماء،[6] أوصت اللجنة كذلك الدول في قرارها 2005/60 بضرورة اتباع التدابير الكفيلة بحماية حقوق الإنسان لدى

انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2005، ص66.

[1] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 152.

[2]أنشئت لجنة منع التمييز وحماية الأقليات من طرف لجنة حقوق الإنسان سنة 1946، وقد تغير اسمها إلى " اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" منذ سنة 1999، تتكون من26 خبير ينتخبون من طرف لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات.

انظر: عبد المنعم بن احمد، **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 279.

[3] Maguelonne Déjeant-Pons et Marc pallemaerts ,**droit de l'homme et l'environnement**, édition du conseil de l'Europe, Strasbourg ,2002, p 63.

[4] Ibid, p64.

[5]تقرير السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، **ما لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 52، فيفري 1996.

[6] Michel Prieur, **Environnement et droit de l'homme :la charte de l'environnement de 2004**, op, cit, p 51.

تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة.[1]

نظرت اللجنة في العديد من الشكاوى والمرتبطة بمسألة حماية حقوق الإنسان والبيئة وذلك استنادا إلى البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، ومنها قضية(Case) أين أقرت اللجنة أن هناك ارتباط بين المساس بالبيئة وانتهاك لحقوق الأقليات (المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) أما في ما يخص الدعوى المقدمة من طرف (EHP) ضد كندا والمتعلقة بالدفن المتواصل وبكميات كبيرة للنفايات النووية ما ينتهك الحق في الحياة فقد رفضت اللجنة الشكوى بحجة عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية.[3]

2. مجلس حقوق الإنسان

أنشئ مجلس حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 مارس 2006 ولقد حل المجلس محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، [4] ويعنى المجلس بمهمة تعزيز حقوق حقوق الإنسان، متابعة مدى التزام الدول بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقديم المساعدة في حال انتهاك هذه الحقوق على اختلافها.[5]

أولى المجلس لمسألة البيئة وحقوق الإنسان والعلاقة القائمة بينهما، أهمية كبيرة حيث صدر عنه عدة قرارات في المجالات المرتبطة بالبيئة ومختلف الحقوق ذات الصلة بها، والتي ترتبط بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية، وقد ارتبط عمله بمقررين خاصين يكلفهم بالقيام بمهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، ويقدم المقرر الخاص في فترة ولايته تقرير عن الحالة التي كلف بها.

---

[1] تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، 16 ديسمبر 2011، ص 13.

[2] تمنح المادة الأولى من البرتوكول للجنة الحق في تلقي ونظر الشكاوى من الأفراد بدعوى انتهاك حقوقهم المكفولة بالعهد وذلك بشرط ان يكونوا رعايا لدول طرف في العهد والبرتوكول.

انظر: **البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د-21)، 16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[3] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 23.

[4] عنان عمار، **انشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هل هو مجرد اجراء شكلي؟**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، العدد الأول،2008، ص 220.

[5] نفس المرجع، ص ص 224-225.

ففي مسألة الحق في الغذاء، تم تسليط الدراسة حول آثار التدهور البيئي وتغيير المناخ على التمتع بالحق في الغذاء الكافي، وشدد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة اتباع سبل الزراعة المستدامة بيئيا والعمل على الحد من التصحر وتدهور الأراضي الزراعية.[1]

وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/7، صدر تقرير حول العلاقة بين تغيير المناخ وحقوق الإنسان،[2] والذي ألزم الدول في مجال معالجة مشكلة تغير المناخ لما لها من أضرار على البشرية جمعاء، مع ضرورة التزام الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية على تغطية تكاليف محاربة التلوث والآثار الضارة لتغير المناخ.

كما أولى المجلس لمشكلة المياه جانبا من اهتمامه خاصة وأن الحق في الماء يتأثر بالتلوث، وقد صدر عنه القرار رقم 2/16 ،[3] و ركز على مسألة إزالة كل العوائق التي تحول دون إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وضرورة تكاثف الجميع ووضع برامج وطنية ودولية لتوفير المياه المأمونة.

قرّر المجلس كذلك تعيين خبير بخصوص التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة ومستدامة، وقد كلف الخبير خاصة على التشجيع باتباع التزامات المرتبطة بحقوق الإنسان في مجال حماية البيئة، والتزام الجميع بالتعاون من أجل ضمان التمتع ببيئة نظيفة صحية دون أي تمييز لأي سبب كان.[4]

تكريسا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أصدر المقرر الخاص تقريره استنادا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 33/52، حول تمتع النساء والفتيات بالحق في البيئة، وتمكينهن من التمتع الكامل بهذا الحق وأن على الدول مسؤولية تحقيق المساواة بين الجنسين والاستدامة

[1] دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع السابق، ص 14.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغيير المناخ وحقوق الإنسان، مرجع السابق.

[3] قرار رقم 2/16، **حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحفي**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة 45، 24 مارس 2011.

[4] **تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة**، السيد جون هـ. نوكس، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، 24 ديسمبر 2012.

الأيكولوجية.[1]

3. اللجنتان المعنية بحقوق الإنسان والمعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، على آلية تنفيذ أحكامه حسب المادة 28 وأنشئت بموجبها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتتشكل اللجنة من 18 خبير ذوي خبرة في ميدان القانون وحقوق الإنسان، ويمارسون مهامهم لمدة ربع سنوات.[2]

وتختص اللجنة بتلقي تقارير من طرف الدول الأطراف،[3] حول التدابير التي اتخذتها من أجل إعمال حقوق العهد كما تتلقى بلاغات من طرف الدول التي تدعى وجود انتهاكات للالتزامات المتعهد عليها.[4]

كما أن البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد قد أعطى الحق للأفراد في رفع البلاغات حول انتهاك الدول للحقوق المقررة وذلك طبقا للمادة الأولى منه.

وفقا للمادة 42 من العهد، يمكن في حالة عدم إمكانية اللجنة التوصل إلى حلول في مواضيع احيلت عليها وفقا للمادة 41 أن تعين هيئة توفيق خاصة لتوصل إلى حلول ودية في أي مسألة تدخل في أحكام العهد.

لقد ربطت اللجنة بعض الحقوق المكفولة في العهد مع موضوع حماية البيئة، ففي التعليق العام رقم 34 (2011)،[5] أكدت أن الحق في الحصول على المعلومات حق معترف به للجميع ويمكن الأفراد والشعوب من التعرف على كل ما يخص البيئة وما يلوثها وكيف تضر بالإنسان والتعرف على الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الأخطار البيئية.

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئية امنة ونظيفة وصحية ومستدامة، **النساء والفتيات والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، 5 جانفي، 2023.

[2] المادة رقم 28 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200الف(د-21)،16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[3] المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5] التعليق العام رقم 34، **حرية الرأي وحرية التعبير**، (المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 102، 2011.

أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعتبر آلية لتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتكون من 18 خبير في شؤون حقوق الإنسان، ويختارون لمدة أربع سنوات، وللجنة عقد دورات في مجال حماية حقوق الإنسان، [1] ومن اختصاصات اللجنة تلقي التقارير من طرف الدول الأعضاء في العهد على مدى احترامها للحقوق من خلال تقيدها بالالتزامات المفروضة عليها،[2] وكذلك يمكنها تلقى الشكاوى والنظر فيها وذلك طبقا للبرتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[3] والذي اشترط ضمن المادة الأولى الفقرة الثانية، أن تكون الدولة المبلغة عضو في العهد وكذلك البرتوكول، ويمكن للجنة تلقي شكاوي من الأفراد أو نيابة عنهم في حال انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة في العهد.

وعن دورها في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان فقد أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديد من التعليقات الخاصة بالحقوق المنصوص عليها في العهد وتكون في الغالب مرتبطة بالبيئة النظيفة ولها علاقة بالحق في البيئة النظيفة والصحية، فحسب التعليق العام رقم 4 لسنة 1991 ،[4] فإن الحق في السكن يجب ألا يعتبر مجرد توفير للمأوى بل يجب أن يحصل الفرد على مياه الشرب النظيفة ووسائل التخلص من النفايات وتصريف المياه وأن يكون صالحا للسكن وأن لا يهدد الصحة.

في تعليقها العام رقم 12 لسنة 1999، والخاص بالحق في الغذاء الكافي، تم التأكيد أن الحصول على الغذاء يجب أن يكون للأجيال الحاضرة ولأجيال المستقبل بمراعات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمناخية والايكولوجية، وقد ألزم تعليقها العام رقم 14(2000) الدول بضرورة الامتناع عن تلويث الماء والهواء والتربة والإلقاء غير المشروع للنفايات، وعدم استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتي تضر بصحة الإنسان.

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012-2013، ص 180.

[2] المادة 16 -17 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

[3] **البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد بالقرار 117/63 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 ديسمبر 2008، دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013.

[4] التعليق العام رقم 4، الحق في السكن الملائم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

عملت الوكالات الدولية المتخصصة التابع إلى منظمة الأمم المتحدة على ربط مسألة حماية البيئة وحقوق الإنسان مع اختصاصاتها الأصلية، مؤكدة على أن مسألة البيئة عالمية وأن مشكلة محاربة التلوث هي مشكلة الجميع، وأن كل منظمة تهدف إلى حماية حق من حقوق الإنسان من التلوث البيئي، ومن أهم هذه الوكالات منظمة الصحة العالمية (أولا) منظمة العمل الدولية (ثانيا) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (ثالثا) المنظمة البحرية الدولية (رابعا) ومنظمة الطاقة الذرية (خامسا).

أولا: منظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة العالمية[1] بمثابة الوكالة المتخصصة التي تعنى بأمور الصحة على مستوى العالم، ومن بين أهدافها تمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وضمان عدم التعرض لأي معاناة ذات طابع صحي،[2] والعمل على وضع حلول لجميع المشاكل الصحية والقضاء على أسباب تدهور الصحة البشرية.[3]

نظرا للترابط بين الصحة والبيئة فقد أولت المنظمة الاهتمام بالعلاقة بين الصحة والبيئة النظيفة وذلك بتقييم الآثار الصحية الناتجة عن التلوث البيئي ومخاطره على الماء والهواء والتربة، وكذلك تحديد المعايير الخاصة بحدود تعرض الإنسان لمختلف أنواع الملوثات ومدى تأثيرها على

---

[1] بعد مشاورات عديدة من طرف خبراء في مجال الصحة وافق مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في مدينة نيويورك على إنشاء منظمة الصحة العالمية وذلك بتاريخ 22 جويلية 1946، وقد دخلت حيز الوجود في 7 افريل 1948، وذلك بعد أن تم التصديق على دستورها من طرف 26 دولة، مقرها مدينة جنيف.

انظر: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص ص 213-214.

[2] أحسن عمروش، **الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.، ص 136.

[3] دبيش عميروش، المرجع السابق، ص136.

صحته.[1]

لهذا الغرض تتبع منظمة الصحة العالمية مجموعة من الأساليب والطرق منها، نشر المطبوعات والإرشادات، جمع وتوزيع المعلومات الصحية الضرورية وتوفير المساعدات التقنية المنظمة، وتأسيس شبكات معلومات مثل المركز المرجعي لتوزيع المياه وذلك سنة 1968 في لاهاي، وشبكات بحث مثل شبكة معالجة النفايات سنة 1968.[2] وقد أكدت المنظمة أن تحقيق أهدافها لا يكون إلا بتوافر بيئة صحية ملائمة وبالتالي أصبحت قضية حماية البيئة من مخاطر التلوث من أولويات اعمالها.[3]

كما وضعت برامج للصحة البيئية من بينها البرنامج المعروف باسم" sixth programmed of work " برنامج العمل السداسي" للفترة الممتدة من 1978_1983 الذي يهدف إلى[4] :

-تقديم المعلومات حول الترابط بين التلوث البيئي وصحة الإنسان.
-وضع مبادئ توجيهية حول أنواع الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة.
-تشجيع تطوير الأبحاث في مجال البيئة والصحة ونشرها على المستوى الدولي.
-وضع مراجع علمية تأكد مدى خطورة الملوثات على البيئة والإنسان.

إن المنظمة تعاونت مع العديد من المنظمات والوكالات والأجهزة، ففي سنة 1973 تم التنسيق بينها وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك بوضع برامج لمعايير الصحة البيئية التي تحدد العلاقة بين التعرض للملوثات الموجودة في الماء والهواء والغذاء وكذا بيئة العمل وصحة الإنسان، حيث وضعت معايير حوالي 14 مركب وتحديد النسب المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان حتى لا تأثر على صحته وتسبب له الأمراض، ومن بين المركبات التي تمت دراستها أكسيد الكبريت والرصاص، الزئبق والنتروجين،[5] وفي سنة 1992 تم التعاون بينها وبين اللجنة

[1] هشام بشير، المرجع السابق، ص 38.

[2] Jean-Pierre Beurier ,op,cit, p95.

[3] دبيش عميروش، المرجع السابق، ص 132.

[4] دبيش عميروش، المرجع السابق، ص134.

[5] بلفضل محمد، المرجع السابق، ص 284.

الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة، من خلال وضع بروتكول خاص بالماء والمكملات الصحية، اتفاقية هلسنكي لحماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.[1]

كما كان لها دور فعال في التوعية بآثار تغيير المناخ على الصحة، حيث قامت منظمة الصحة العالمية منذ سنة2000، بعقد جلسات عمل كل سنة بالاشتراك مع عدة قطاعات حكومية في الدول بوضع برامج تقييم ومعالجة لمختلف الأضرار التي يشكلها تغيير المناخ على الإنسان وصحته، وكان لكل هذه الاجتماعات والمناقشات الأثر الفعال لزيادة الوعي الصحي لهذه المشكلة أين تم وضع مجموعة من الاقتراحات والخيارات التي تجنب حصول تأثير على المناخ العالمي وتساهم في تحسين الصحة البشرية.[2]

و أصدرت جمعية الصحة العالمية اللوائح الصحية الدولية سنة 2005، والتي دخلت حيز النفاذ في يونيو 2007، ومن أهم التزامات منظمة الصحة العالمية بموجب هذه اللوائح [3]:

-نشر المعلومات الخاصة بالصحة العامة.

-الإخطار بجميع المخاطر والأمراض التي تهدد الصحة على نطاق واسع لجميع الدول والمنظمات الدولية.

-تقديم المساعدة لجميع دول العالم من أجل تطوير منظومتها الصحية.

-العمل على الوقاية من أي طوارئ صحية تأثر على الأفراد في جميع الدول.

بالتالي فالغرض الأول من هذه اللوائح هو منع انتشار الأمراض والأوبئة على المستوى العالمي والعمل على الحماية منها ومكافحتها، واعتبرت بأن أكثر مصادر الأمراض خطورة وتهديدا هي التي تنتج عن التلوث البيئي، وبموجب هذه اللوائح يمكن للمنظمة تلقي تقارير حول الصحة العمومية وفتح تحقيقات فيها، وإنشاء مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية لتلقي الرسائل العاجلة بين الدول الأطراف والمنظمة.[4]

---

[1] Jean-Pierre Beurier ,op ,cit, p95.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 142

[3] إسحاق بلقاضي، **أدوات حماية الامن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 181.

[4] دبيش عميروش، المرجع السابق، ص ص 136-137.

كما أن دستور المنظمة قد منح لها الحق في تفتيش موانئ السفن بصفة دورية، وذلك بغرض التأكد من مدى صلاحية مياه الشرب ومختلف الأغذية والأطعمة سواء في مرحلة تخزينها أو نقلها، من أجل ضمان حمايتها من التلوث والحفاظ على صحة الإنسان.[1]

ثانيا: منظمة العمل الدولية

اهتمت منظمة العمل الدولية[2] بموضوع البيئة وحقوق الإنسان وخاصة حقوق العمال وذلك من أجل توفير بيئة عمل صحية وآمنة تضمن تمتع جميع العمال بحقوقهم دون المساس بهم ودون أي تميز بينهم مهما كانت الأسباب.

حيث عملت المنظمة على وضع مجموعة من المستويات الدولية الخاصة من أجل حماية العمال وحقوقهم في بيئة العمل من مخاطر التلوث والضوضاء والاهتزازات، حيث يقوم مؤتمر العمل الدولي بتحديد هذه المستويات في شكل اتفاقيات أو توصيات.[3]

يمكن دراسة وتحليل أهم هذه الاتفاقيات والتوصيات فيما يلي:

1. اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء في بيئة العمل

إن هذه الاتفاقية شكلت نوع من الحماية لحقوق العمال من مخاطر التلوث البيئي خاصة تلوث الهواء والضوضاء وأي اهتزاز ينتقل إلى جسم الإنسان عن طريق أجسام صلبة، وقد أقرت مجموعة من تدابير الوقاية والحماية للمحافظة على بيئة العمل من أي مخاطر لتلوث الهواء، الضوضاء والاهتزازات مثل:

- وضع معايير لتحديد مخاطر التلوث في بيئة العمل.
- توفير معدات الحماية الشخصية اللازمة.

---

[1] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 117.

[2] أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فيرساي، حيث تعتبر الوكالة المتخصصة الأولى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وارتبطت بها منذ سنة 1946، مقرها جنيف بسويسرا، وقد تبنت المنظمة العديد من التوصيات والمواثيق المتعلقة بموضوع حقوق إنسان، وهي ترتكز على مبدأ وهو أن السلام الدائم والعادل لا يتحقق الا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية، وتهدف إلى حماية عمال العالم.
انظر: أحسن عمروش، المرجع السابق، ص ص 55-56.

[3] هشام بشير، المرجع السابق، ص 40.

- الفحص الدوري لصحة العمال المعرضين أو محتمل تعرضهم للأخطار المهنية في بيئة العمل.
- تزويد جميع المعنيين بمعلومات عن المخاطر المهنية في بيئة العمل والأضرار التي يمكن التعرض لها.
- تشجيع البحث في مجال الوقاية من أضرار تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل.

2. التوصية بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل[1]

لقد قرر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن يعتمد مجموعة من المقترحات في شكل توصية مكملة لاتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، والتي تضمنت كذلك مجموعة من التدابير الحمائية والوقائية ومنها:

-يجب استعمال المواد الأقل ضررا أو غير الضارة بدلا من المواد الضارة بالعمال والتي تأثر عليهم.

-حضر إنتاج واستعمال المواد الخطرة في أماكن العمل.

-على الجهات المختصة اعتماد معدات الوقاية الشخصية للعمال لحمايتهم من مظاهر التلوث.

-وضع تدابير للوقاية والمراقبة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات تراعي العلاقة بين البيئة وحقوق العمال.

كما عقدت المنظمة في سنة 1988، المؤتمر الإقليمي الإفريقي السابع، ومن خلاله اتخذت قرارا يؤكد على حماية بيئة العمل والبيئة العامة في إفريقيا باتخاذ التدابير اللازمة من طرف الدول الأعضاء حول كل المواضيع ذات الصلة ببيئة العمل والبيئة العامة خاصة مشكلة النفايات الخطرة.[2]

---

[1] **توصية بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل**، التوصية رقم 156، مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، سنة 1977.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 145.

من جهته أصدر مجلس الإدارة تقرير حول دور منظمة العمل الدولية في معالجة موضوع تغير المناخ وتحقيق انتقال عادل للجميع[1] والذي من خلاله تم وضع العديد من المبادئ التوجيهية للمنظمة من أجل انتقال عادل نحو اقتصاديات ومجتمعات مستدامة بيئيا للجميع والمحافظة على العمل اللائق، وقد تم تقديم المشورة السياسية من أجل دعم التنفيذ الوطني للمبادئ التوجيهية والعمل مع جميع الدول الأعضاء من أجل توسيع نطاق الوصول إلى مهارات من أجل الوظائف الخضراء.

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

إن من صميم اهتمامات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو)[2] هو الحفاظ على الأمن الغذائي العالمي والمصادر الطبيعية، والمرتبطة بموضوع حماية التربة والماء والغذاء من التلوث البيئي، ومن هذا المنطلق عزمت المنظمة على حماية البيئة باعتبارها أساسا للحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وضمان الغذاء الصحي النظيف وتحسين المعيشة والقضاء على الجوع والفقر.

ولعبت الفاو دور هام في مجال حماية البيئة والإنتاج الغذائي من خلال وضع استراتيجية تنمية مستدامة وشاملة تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الشعوب مع مراعات حقوق الأجيال القادمة وذلك بالمحافظة على الموارد النباتية والنظم الايكولوجية، وضع أساليب زراعية

[1] انظر: دور منظمة العمل الدولية في معالجة موضوع تغير المناخ وتحقيق انتقال عادل للجميع، المرجع السابق.

[2] أنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سنة 1945، ومقرها مدينة روما وقد أصبح دستورها نافذا في 1945/10/16 وأن ارتباطها الرسمي مع منظمة الأمم المتحدة كان بتاريخ 1946/12/14، تهدف الي جمع كل المعلومات المتعلقة بتحقيق التنمية ودعم السياسات الداخلية للدول في مجال التخطيط ومحاربة الفقر والجوع، وتعمل على التنسيق من أجل وضع اتفاقيات خاصة بمسألة الغذاء والزراعة.

انظر: جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 403-404.

تعتمد على احترام البيئة وحمايتها .[1]

من جمل الأعمال التي قامت بها المنظمة في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان، عقد مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1977، من أجل تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال إجراء الدراسات القانونية البيئية، جمع ونشر كل ما يتعلق بمعلومات البيئة وما يرتبط بها، المساهمة في وضع اتفاقيات بيئية سواء دولية أو إقليمية والسهر على تنفيذها، [2] كما عقدت المنظمة مؤتمر "دون بوش" المعني بالزراعة والبيئة سنة 1991 في هولندا وقد اعتمدت فيه منظمة الفاو على مبدأ (التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار) والذي يقوم على الحد من استعمال المواد الكيمياوية غير المأمونة في الزراعة والحد من استخدام المواد المضرة بالمحيط البيئي،[3] وفي سنة 1992 كان لها دور فعال في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو.

في سنة 1994 ساهمت المنظمة في إبرام اتفاقية دولية حول التصحر، والتي بينت مدى خطورة ظاهرة التصحر وتأثيرها العالمي على تغذية السكان، كما شاركت في ملتقى عالمي حول المياه الصالحة للشرب سنة 1997 والذي أكد على خطورة نذرت الماء وتعرضه للتلوث، وأن لهذا المشكل تأثير على جميع دول العالم وخاصة الدول النامية،[4] واعتمدت المنظمة اتفاقية خاصة بتنظيم تجارة المبيدات الحشرية وكل أشكال التجارة الخطرة بالمواد الكيميائية وذلك في سنة [5] 1998.

إلى جانب أقسامها الرئيسية المتمثلة في الزراعة والصيد والغابات والبعد الاجتماعي والاقتصادي، أسست سنة 2007 قسم التنمية المستدامة يختص في التسيير المستدام للتربة، الماء، الطاقة الحيوية والموارد الجينية، وتغير المناخ ومختلف القضايا الزراعية، ويضم قسم التنمية المستدامة ثلاث فروع: البيئة، الأرض والماء، وفرع البحث والتعميم.[6] وتعمل المنظمة بصورة دائمة

---

[1] الأزهر داود، المرجع السابق، ص 124.

[2] سه نكه رداود محمد، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية**، المرجع السابق، ص173.

[3] المرجع نفسه، ص 173.

[4] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[5] أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 152.

[6] Jean-Pierre Beurier, op, cit, p 94.

مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والحكومات والجمعيات حول كل ما يخص ضمان مستوى معيشي لائق ومحاربة الفقر وسوء التغذية من خلال وضع معايير تحدد المستويات الخاصة بحماية التربة والماء والغذاء من التلوث لضمان توازن بيئي كفيل بحماية الحق في الغذاء السليم.[1]

من جهة أخرى وتأكيدا على أهدافها والتزاماتها في مجال حماية البيئة من التلوث ، أكد مدير عام منظمة الأغذية والزراعة بمناسبة انعقاد المنتدى العالمي للأغذية والزراعة[2] في جانفي 2022 ببرلين ، على حماية التربة والتنوع البيولوجي مع ضرورة توفير الأغذية الآمنة الخالية من كل أنواع التلوث والالتزام بالإدارة المستدامة للتربة، وفي الأخير ختم السيد شو دونيو بالقول " إن المنظمة ملتزمة، بما في ذلك من خلال الشراكة العالمية من أجل التربة، بتربة سليمة وبدعم الإدارة المستدامة للتربة على جميع المستويات من أجل إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل للجميع، دون ترك أي أحد خلف الركب".

رابعا: المنظمة البحرية الدولية

تأسست المنظمة البحرية الدولية سنة 1948،[3] وهي الوكالة المتخصصة بأمور البيئة البحرية وكل ما يتعلق بالسلامة والأمن والأداء البيئي ومنع التلوث الناتج عن السفن، ومن أجل تنفيذ مهامها أنشأت العديد من اللجان أهمها: لجنة حماية البيئة البحرية، لجنة سلامة الملاحة، لجنة السلامة البحرية، لجنة السلع الخطرة والبضائع الصلبة والماديات، ولجنة السوائل والغازات، إضافة للجنة القانونية للمنظمة.[4]

---

[1] الأزهر داود، المرجع السابق، ص 125.

[2] **في المنتدى العالمي للأغذية والزراعة منظمة الفاو تدعو إلى قلب مسار تدهور التربة**، منشورات الأمم المتحدة، جانفي 2022.
انظر الموقع: www.news.un.org نظر يوم :2023/10/16 الساعة: 16:20

[3] أنشئت المنظمة سنة 1948 تحت اسم المنظمة الدولية للملاحة البحرية وتعنى بموضوع تلوث البحار والمحيطات، وبدأت العمل في مارس 1958 تحولت إلى المنظمة البحرية الدولية عام 1982، وتهدف إلى التعاون في ميدان سلامة السفن، مكافحة التلوث في البحار والمحيطات، النقل البحري، تبني معايير السلامة البحرية، والعمل على وضع الاتفاقيات البيئية فيما يخص البيئة البحرية.
انظر: محمد بواط، المرجع السابق، ص ص 93-94.

[4] عياشي فاطمة وبودفع علي، **دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2021، ص 1288.

لقد أبرمت المنظمة العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث منها[1]:

-الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار سنة 1954.

-اتفاقية منع إغراق نفايات السفن لسنة 1972.

-الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973.

-اتفاقية التعاون من أجل القضاء على التلوث بالهيدروكاربونات 1990.

بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لسنة 1973، والبرتوكول الملحق باتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بنفايات السفن لسنة 1996، اتفاقية إدارة مياه الصابورة 2017.

الهدف الأول للمنظمة في مجال البيئة هو حماية البيئة البحرية ومعالجة مشاكل التلوث البحري لضمانها نظيفة وسليمة من أجل الإنسان في حد ذاته لاستعمالها والاستفادة منها كما يجب، وذلك من خلال وضع المعايير والأسس الخاصة بالسلامة البحرية، والعمل على مراقبة السفن ومنع إغراق المواد النفطية والكيمياوية المضرة بالبيئة، كما أن المنظمة تسعى للتعاون مع كل الجهات المعنية من أجل فرض حماية للبيئة البحرية ومنع تلوثها، وتدعو جميع الحكومات من أجل التعاون لتنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مسألة مكافحة التلوث وإلى جانب كل هذا تعمل على تقديم الدعم للدول النامية لمساعدتها على إتباع طرق فرض الحماية.[2]

خاصة وأن التلوث البحري ينتشر في جميع البحار والمحيطات ويمس كل الدول حتى غير المساهمة في التلوث وأن الإلقاء والإغراق الناتج عن مختلف الأنشطة البحرية للبضائع يساهم في نشر الملوثات الضارة التي تؤثر على الإنسان وتسبب له العديد من الأمراض خاصة المنقولة عن الثروة السمكية وكذلك تسبب أمراض للبحارة وكل من يعتبر البحر أو البيئة المائية مكان عمله، كما يمكن أن تتسبب في المساس بالحق في العمل اللائق نتيجة التواجد في بيئة ملوثة ما يؤذي إلى تسرب العمال ويقضي على العديد من الحرف والمهن المرتبطة بالبحر.

خامسا: منظمة الطاقة الذرية

[1] Jean- Pierre Beurier, Op, Cit, p 97.

[2] سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية**، المرجع السابق، ص 166.

نشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أكتوبر 1956، وتضم الوكالة 120 دولة عضو،[1] وهي منظمة مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة وتعنى بالحفاظ على البيئة من تلوثها بالاستخدامات الذرية،[2] وتهدف المنظمة إلى وضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية الصحة والتقليل من مخاطر الإشعاعات النووية، والعمل على ترسيخ ثقافة السلام العالمي ورفع مستوى الصحة،[3] كما تهدف إلى الدعوة إلى تشجيع الدول على الاستخدام السليم للطاقة الذرية والعمل على الحد من التسلح النووي.[4]

كما أن نظامها الداخلي أكد أن غرضها الأساسي هو توسيع استعمال الطاقة النووية في السلام والنمو والازدهار في العالم ككل، [5] ولحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري عملت المنظمة على تحديد مستويات الأمان للاستخدام الذري من أجل الحفاظ على الصحة، مراقبة تقيد الدول بإجراءات السلامة والأمن عند استخدام الإشعاعات، التعامل والنقل السليم للمواد المشعة وكذا تحديد الطرق السليمة للتخلص منها والتدخل في حالة الطوارئ وحدوث الحوادث النووية.[6]

عملت المنظمة على تطوير القواعد الدولية للنقل السلمي للمواد المشعة من خلال العديد من الاتفاقيات واللوائح الخاصة بمعايير السلامة في ميادين الطاقة الذرية المختلفة والتي تبنتها العديد من دول العالم في قوانينها الداخلية، كاللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لسنة 1973. [7] كما وضعت مجموعة من التعليمات إلى الدول الأعضاء سنة 1984 من أجل اتخاذ كل التدابير الكفيلة لتقديم المساعدة المتبادلة في حالة الطوارئ و وقوع الأزمات النووية،[8] وقد تبنت في 20 سبتمبر 1994 اتفاقية حول السلامة النووية تدعو فيها الدول لإتباع المعايير الأساسية للسلامة في المنشآت النووية، وفي 5 سبتمبر 1997 وضع اتفاقية حول الادارة السليمة للوقود والتخلص من

---

[1] مسعودة قماس، **البيئة والتنمية المستدامة في إطار القانون الدولي العام**، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2021، ص 65.

[2] نصير خلفة وساعد رشيد، **جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد البيئي المقاربة الوقائية نموذجا**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، 2023، ص 187.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي،المرجع السابق، ص ص 369-370.

[4] نصير خلفة وساعد رشيد، المرجع السابق، ص 187.

[5] خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 414.

[6] مسعودة قماس، المرجع السابق، ص 67.

[7] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

[8] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 371.

النفايات المشعة.[1]

أقرت المنظمة خطة عمل دولية تتمحور حول سلامة نزع الأسلحة النووية وذلك في أكتوبر سنة 2002،[2] وما يميز نشاطات المنظمة أنها وقائية احترازية الغرض منها تفادي وقوع الحوادث النووية التي تلوث البيئة وتضر بالإنسان، ولها نشاطات قانونية من خلال سن قوانين ومعايير أساسية للتعامل مع المواد المشعة وتسيير مختلف المنشآت النووية.[3]

الفرع الثالث: البرامج البيئية للأمم المتحدة

من خلال سعيها من أجل حماية البيئة وإعطائها بعد عالمي، ومن أجل تنوع الآليات والوسائل الأممية في مجال البيئة والتلوث عملت منظمة الأمم المتحدة على إنشاء برامج بيئية تهدف إلى حماية الإنسان من تهديدات ومخاطر التلوث، وأهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة(أولا) المنبثق عن مؤتمر ستوكهولم، بالإضافة إلى مرفق البيئة العالمي(ثانيا).

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972، وذلك بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 2997 (د. 27)، في 15 ديسمبر 1972، ومقره في مدينة نيروبي بكينيا.[4]

وبالرجوع للقرار 2997 عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنه الهيكل الرئيسي داخل المنظمة الأممية والذي يعنى بمسألة حماية البيئة والمحافظة عليها.[5]

يهدف البرنامج إلى حماية صحة الإنسان ورفاهيته ومنع كل تهديد ينتج عن تلوث الماء والهواء والغذاء، والعمل على تحسين جودة مياه الشرب والمحافظة على التنوع النباتي والحيواني، محاربة كل مصادر التلوث سواء الماس بالبيئة البحرية، الجوية، أو الأرضية، إضافة إلى العمل

---

[1] Jean-Pierre Beurier ,op,cit,p 97.

[2] خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 414.

[3] مسعودة قماس، المرجع السابق، ص 69.

[4] Olivier Mazudoux, **Doit international public et droit international de l'environnement**, Presses universitaires de Limoges, France,2008, p 124.

[5] عبد العزيز خنفوسي وعبد القادر نابي، **دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد الخامس، العدد الاول، 2022، ص 465.

على خلق توازن بين الكثافة السكانية و الموارد المتوفرة وما لها من آثار على البيئة،[1] ومجالات أهدافه تجتمع في شكل مجموعات رئيسية تتمثل في صحة الإنسان، المؤسسات البشرية، الأنظمة الايكولوجية للأرض والمحيطات، البيئة والتنمية والكوارث الطبيعية.[2]

للقيام بدوره يتكون البرنامج من أربع أجهزة فرعية:[3]

-مجلس المحافظين (مجلس الإدارة)

-السكريتارية (الأمانة العامة)

-صندوق البيئة

- مجلس تنسيق البيئة (لجنة التنسيق).

كما يشتمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ستة أقسام أساسية لتغطية مجال عمله وهي: قسم القانون البيئي والاتفاقيات، قسم تنفيذ السياسات البيئية، قسم الإنذار المبكر والتقييم، قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، قسم الاتصالات والإعلام، قسم التعاون الإقليمي.[4]

وبداية عمله كانت منذ سنة 1973، وساهم في إبرام العديد من الاتفاقيات في مجال حماية البيئة مثل اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون سنة 1985 وبروتكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987، الاتفاقية الدولية للحماية من النفايات الخطرة والتخلص منها ببازل عام 1989 وبروتكول بشأن المسؤولية والتعويض عنها عام 1999، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في سنة2001، والعديد من الاتفاقيات حول المحيطات والبحار الاقليمية.[5]

لقد قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد مؤتمر مونتيفيديو في الفترة الممتدة من 28 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 1981 وقد انبثق عنه ما يسمى ببرامج مونتيفيديو.

---

[1] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص ص 139 -140.

[2] Olivier Mazudoux ,op,cit,p 124.

[3] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص ص 199 -200.

[4] رمضاني مسيكة، **برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مسيرة نصف قرن لتكريس التنمية المستدامة: بين الإنجازات وضرورة التفعيل**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الحادي عشر، العدد الاول، 2021، ص 65.

[5] Yves Petit, op, cit, p67.

1. **برنامج مونتيفيديو الأول** سنة 1982، وأهم ما ركز عليه في مجال حماية البيئة البشرية:

-منع كل الأعمال الماسة بطبقة الأوزون.

-منع تلويث المياه وضمانها نظيفة وصحية للجميع.

-العمل على ذرأ كل التهديدات التي يسببها نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

- تشجيع التعاون الدولي في مجالات الحد من تلوث الهواء، حماية الأنهار والمياه الداخلية، التصدي لكل عوامل التصحر وحضر بيع المواد الكيميائية وتنقلها، مع الدعوى إلى تكريس مبادئ المسؤولية الدولية في الأضرار التي تصيب البيئة.

2. **برنامج مونتيفيديو الثاني** سنة 1993، وقد جاء بما يلي:

-أكد على ضرورة تقديم المساعدات للدول النامية من أجل حماية البيئة ومكافحة مصادر التلوث.

-العمل على تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

-التعاون الدولي في حالة الطوارئ البيئية.[1]

3. **برنامج مونتيفيدو الثالث** سنة 2001، ومن أهم استراتيجياته:

-وضع المبادرات والمشاريع الكفيلة لتفعيل قواعد حماية البيئة.

-ضرورة تحمل الدول وجميع الفاعلين للمسؤولية مع الاجتهاد من أجل تحقيق مصلحة المستقبل المستدام.

4. **برنامج مونتيفيديو الرابع** سنة 2009، وأهم ما جاء في البرنامج الرابع:

- ضرورة التصدي لكافة أنواع الجرائم البيئية واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية.

-استخدام القانون الجنائي والإداري من أجل تطبيق القانون البيئي الوطني.

-تطوير قواعد القانون البيئي بما يتماشى مع احترام وحماية حقوق الإنسان والبيئة.[2]

كما أن للبرنامج عدة أنشطة في مجال حماية المناخ خاص بالدول والأفراد، فمثلا على مستوى الأفراد يعمل على التوعية بمخاطر تغير المناخ وكيف تأثر على الإنسان وكيف يمكن للأفراد المساعدة للحد من تغير المناخ، حيث قام البرنامج بحملة زراعة مليار شجرة على مستوى

[1] Philippe Sands, op,cit, p 41-42.

[2] عبد العزيز خنفوسي وعبد القادر نابي، المرجع السابق، ص ص 474-476.

العالم، تنظيم مسابقة عام 2008، تحت شعار " أبطال الأرض" وتمنح الجائزة لمن يقترح إجراءات كفيلة لمكافحة تغير المناخ.[1]

وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، في 10 ديسمبر 2023، أكد البرنامج على تعهده بتعزيز الحق في التمتع ببيئية نظيفة وصحية ومستدامة، وأن البيئة النظيفة تحقق الرفاهية وتدعم التنمية المستدامة والتمتع بالعديد من الحقوق الأخرى. [2]

جمعية الأمم المتحدة للبيئة

تم إنشائها في جوان 2012، لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد اعتمدت في مكان مجلس إدارته، والجمعية تتكون من 193 دولة عضو، واعتبرت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن البيئة هي محور تركيز المجتمع الدولي.[3]

قد وضعت الجمعية العديد من الاستراتيجيات في مجال حماية البيئة والتصدي لمكافحة أشكال التلوث:

-استراتيجيات وطنية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في فترة 2014-2015: والهدف الأول منها هو خفض معدل فقدان الغابات الطبيعية بحلول سنة 2020، ووضع حد لها بحلول سنة 2030.

-الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017: تقوم على ادماج الاعتبارات البيئية في جميع الخطط الاقتصادية والاجتماعية.

-الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية لفترة 2017- 2019: وهي عبارة عن رؤية برنامج الأمم لمتحدة للبيئة لعام 2030، وتهدف إلى تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، وخلق توازن بين متطلبات التنمية وحفظ البيئة وحماية الإنسان وترقية حقوقه وحرياته.[4]

---

[1] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص ص 647-648.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تصحيح الأخطاء البيئية من خلال حقوق الإنسان**، تقرير بمناسبة مرور نحو 75 عاما على اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أنظر الموقع: www.unep.org نظر يوم: 2023/12/24 الساعة : 19:10

[3] **نبذة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة**، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

انظر الموقع: www.unep.org نظر يوم: 2023/11/06 الساعة: 17:20

[4] رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص ص 71-72.

كثّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهوده في السنوات الأخيرة وركز على أهداف محاربة التلوث من خلال المظاهر المتفاقمة لهذه المشكلة العالمية واعتبر حماية الإنسان وترقية حقوقه هو أساس كل البرامج والاستراتيجيات التي يضعها بغرض حماية البيئة والحفاظ عليها.

ثانيا: مرفق البيئة العالمي

أنشأ مرفق البيئة العالمي كأداة تمويل حماية البيئة من طرف البنك الدولي في سنة 1991، لتقديم الدعم لمختلف المشاريع الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] وقد تم الاتفاق سنة 1994 على تحويله إلى منظمة عالمية مالية دائمة لدعم الدول النامية لتنفيذ سياستها في مجال البيئة وتسييره يكون بتغطية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي،[2]ويهدف مرفق البيئة العالمي لمواجهة المشكلات البيئية الكبرى والعمل على معالجتها كمسألة فقدان التنوع الاحيائي، نفاذ طبقة الأوزون، تلوث المياه الدولية وكذلك التربة، إضافة الى مشكلة تغير المناخ.[3]

كما يقوم المرفق بتقديم التمويل للاتفاقيات الخاصة بالبيئة وذلك من أجل دعم الدول على القيام بتنفيذ بنودها لتحقيق الأهداف المرجوة منها،[4] ومن أجل تحقيق أغراضه وبالاشتراك مع عدة جهات فاعلة في مجال حماية البيئة قام بدعم وتنفيذ العديد من المشاريع حيث يخصص مبالغ مالية سنوية من أجل دعم كل التهديدات البيئية.[5]

ومن أجل مواجهة انعكاسات تغير المناخ على البيئة والإنسان يتم تمويل المشاريع في الدول النامية من أجل التوجه نحو الطاقات المتجددة والحفاظ على الموارد الطبيعية،[6] حيث يقوم بدعم المنظمات والجمعيات البيئية في الدول النامية من أجل تفعيل دورها في حل المشاكل البيئية حيث

[1]محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص ص 697-698.

[2]قانة زكي، المرجع السابق، ص 134.

[3]حسن الإدارة البيئية الدولية، المرجع السابق، ص 28.

[4] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 698.

[5] فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، المرجع السابق، ص53.

[6] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص ص 699 -700.

يعتبر همزة وصل بين الحكومات والمنظمات الدولية وكذلك منظمات المجتمع المدني.[1]

اعتبر مرفق البيئة العالمي آلية مالية لدعم المشاريع لحماية البيئة والوقوف على الأضرار التي يسببها التلوث بمختلف أشكاله وله شراكة مع كل الفاعلين في مجال حماية البيئة سواء الهيئات الرسمية او منظمات المجتمع المدني.

الفرع الرابع: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة

إلى جانب الأجهزة الرسمية للمنظمة والتي اهتمت بموضوع البيئة كان لهيئة الأمم المتحدة من خلال استراتيجيتها في حماية البيئة البشرية علاقة ارتباط مع المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال الدفاع عن البيئة، سيحدد تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية(أولا) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة (ثانيا) وأهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في ميدان الدفاع عن البيئة (ثالثا)

أولا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية حسب انطوني قزانو أنها: " تجمع أشخاص طبعيين أو معنويين، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها ولا تهدف لتحقيق الربح، وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها"،[2] كما عرفت بأنها تجمعات طوعية غير حكومية تضم مجموعة من الأشخاص يشتركون في مصالح معينة غير ربحية وتتمتع بالاستقلالية عن السلطات والحكومات،[3] ويعرفها البنك الدولي باعتبارها منظمات هدفها إنساني تعاوني وتكون

---

[1] مختاري مريم، **دور جمعيات حماية البيئة في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر "دراسة حالة ولاية تيبازة 2012-2020"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر 3، 2021، ص 165.

[2] عبد الله ذنون عبد الله الصواف، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 40.

[3] محمد جاسم محمد الحماوي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 18.

مستقلة عن الحكومات وتسعى لتقديم الخدمات الاجتماعية وتحقيق التنمية وحماية البيئة.[1]

من جهتها عرفت منظمة الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: " ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان".[2]

مفهومها حسب منظمة اليونسكو هو أنها عبارة عن منظمة دولية ليس لها ارتباط بالحكومات والهيئات الرسمية، غير أن إدارتها لها تكوين دولي، ويدخل في عضويتها العديد من الأفراد ومجموعات الأفراد من عدة دول.[3]

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات لا تنشئها الدول والحكومات، تضم عدد معين من الأفراد ومجموعات الأفراد، لها أهداف إنسانية غير ربحية وتعمل في مجالات مختلفة تسعى إلى ترقية الإنسان والوقوف على أهم القضايا العالمية.

ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة

للمنظمات الدولية غير الحكومية دور بارز في حماية حقوق الإنسان لاسيما الحقوق الجماعية ولهذا سعت للقيام بالعديد من النشاطات في مجال حماية البيئة الإنسانية من كل أشكال التلوث والعمل على المحافظة عليها، ولها دور مهم في تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث يعمل مركز الاتصال البيئي الموجود في نيروبي كأداة تنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية،[4] وجهودها عالمية تسعى لوضع سياسة بيئية قائمة على حماية حقوق الإنسان من خلال ضمان حق الإنسان في بيئة نظيفة، العمل على نشر الوعي البيئي من خلال تنظيم تجمعات تبين أهمية البيئة في حياة الإنسان وضرورة حمايتها، التوعية بمدى خطورة التلوث، ومساعدة الجهات الفاعلة على تنفيذ مشاريع حماية البيئة.[5]

---

[1] أشرف محمد محمود حنفي، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان** " دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد الخامس والسبعون، 2019، ص 449.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 18.

[3] عمر سعد الله واحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 314.

[4] محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص ص 150-151.

[5] منال سخري، المرجع السابق، ص 290.

قد منحت لهذه المنظمات الأولوية في عديد القضايا والمشاكل البيئية وذلك نظرا للدور الكبير الذي تقوم به ما أدى للاعتراف بها من طرف الدول ومنظمات والوكالات المتخصصة، وتأكد دورها في مجال البيئة والتنمية المستدامة من خلال الباب 23 من الأجندة 21 ، كما اعتبرت آلية من آليات الإنذار المبكر في حالة المخاطر،[1] كما اعتبرت كشريك فعال مع منظمة الأمم المتحدة في تنفيذها لبرامج خاصة في مجال حقوق الإنسان والبيئة، أين قامت بعقد مؤتمرات موازية للمؤتمرات البيئية لمنظمة الأمم المتحدة وكذا المشاركة رسميا مع مندوبي الحكومات في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عام 1996،[2] وإنشاء فريق يضم مجموعة من الخبراء القانونيين تمثلت مهمتهم في العمل على صياغة توصيات تقرير لجنة برونتلاند الخاص بالبيئة والتنمية.[3]

أكثر من ذلك فقد أصبح لها صفة مراقب على مستوى منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وذلك بالحضور لجلساتها وإعطاء آرائها الاستشارية والفنية دون أن يكون لها الحق في التصويت،[4] وقد شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة خبير في مجال التعاون الدولي في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992 والتفاوض على إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ 1992، وبرتوكول كيوتو عام 1997.[5]

إضافة لكل هذا فلها دور الضغط البعدي كوسيلة تنفيذ لكل ما يتعلق بحماية البيئة، وذلك بالعمل على مراقبة مدى تنفيذ الدول للتوصيات وبرامج العمل الناتجة عن المؤتمرات والاتفاقيات البيئية.[6]

ثالثا: أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في ميدان الدفاع عن البيئة

يوجد على مستوى العالم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بموضوع البيئة، وهي في تزايد خاصة مع تفاقم مشكلة التلوث البيئي، ومن أهم هذه المنظمات:

---

[1] الازهر داود، المرجع لسابق، ص 137.

[2] منال سخري، المرجع السابق، ص ص 291-292.

[3] فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، المرجع السابق، ص148.

[4] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 221.

[5] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص ص 727- 728.

[6] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 281.

1. منظمة السلام الأخضر:

تعتبر منظمة عالمية بيئية ، نشأت عام 1971 في مدينة فانكوفر بكندا، وقد اتخذت مدينة أمستردام بهولندا مقرا رئيسي لها، تهتم بمختلف القضايا البيئية كما أن لها العديد من المكاتب المحلية والإقليمية على مستوى العالم وتعرف باسم " مكاتب السلام الأخضر"،[1]وعرفت بأنها من أشهر المدافعين عن البيئة خاصة من خلال مواجهاتها للحكومة الفرنسية لوقف التجارب النووية في البحار والمحيطات وما لها من آثار سلبية على البيئة البحرية.[2]

تهدف منظمة السلام الأخضر على تشجيع التنمية المستدامة، حماية الغابات والبحار والمحيطات، ومحاربة التغيير المناخي، ومنع استعمال مختلف الملوثات والدفاع عن حماية البيئة من استخدام المواد النووية والأسلحة الكيميائية،[3] كما تساهم في التصدي للاستخدام الخاطئ لمصادر الطاقة، والدفاع عن البيئة البحرية من تلوثها بالنفايات السامة ومختلف المعادن الثقيلة والملوثات العضوية، وتدعو إلى استعمال الطاقة المائية، الطاقة الهوائية والطاقة الشمسية.[4]

من أهم إنجازات المنظمة في السنوات الأخيرة:

- حصول منطقة برازيلية في الأمازون على الحماية سنة 2006 لتصبح محمية دائمة من قطع الأشجار وإزالة الغابات.
- في سنة 2008 وبعد ضغوطها منع قطع الأشجار في اندونيسيا والذي من المفترض يحدث لصالح مزارع زيت النخيل.
- في سنة 2009 في اليونان تم الإعلان عن استخدام الطاقة المتجددة بدل استخدام الفحم والطاقة النووية.

كما أن منظمة السلام الأخضر سنة 2015 اطلقت في الهند مبادرة في ميدان الطاقة

[1]عبد الناصر زياد الهياجنة، المرجع السابق، ص250.

[2]شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 313.

[3]عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 250.

[4]احمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 397-398.

النظيفة، حيث دشنت محطة صغيرة للطاقة الشمسية المتجددة.[1]

تسعى دائما الي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن البيئة خاصة في مواجهة الدول الكبرى والشركات الصناعية التي لا تحترم الالتزامات المفروضة في مجال حماية البيئة من التلوث بمختلف أشكاله، حيث رفعت العديد من القضايا من أجل فرض احترام المبادئ الدولية للحفاظ على البيئة،[2] لصالح الإنسان من أجل حماية حياته وتمتعه بحقوقه وحرياته.

2. الصندوق العالمي لحماية الطبيعة

يعتبر منظمة دولية غير حكومية معروفة على مستوى العالم، وقد أنشئ الصندوق سنة 1961 ، ومقره مدينة غلاند بسويسرا ، ويقوم الصندوق بنشاطات في أكثر من 120 دولة في مجالات حماية البيئة الطبيعية وصونها[3]، ويهدف الصندوق العالمي لحماية الطبيعة في حماية البيئة للأجيال المستقبلية من خلال بناء مستقبل يتعايش فيه البشر مع الطبيعة ، العمل على وقف التدهور البيئي، حماية النظم الايكولوجية للمياه العذبة، وضع برامج عالمية للحفاظ على البحار والمحيطات، الغابات، والأراضي الزراعية.[4]

للصندوق دور فعال في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها ويظهر ذلك خاصة في[5]:

- رفع دعوى قضائية تهدف لإلغاء مشروع لإنجاز سد هيدر وكهربائي على أرض غابية، وقد رفعت الدعوى في محاكم النمسا، وقد ألغي المشروع بموجب قرار للمحكمة العليا للنمسا سنة 1986.
- القيام بالتمويل المالي لمختلف الأنشطة والمشاريع التي تهدف الي حماية البيئة على اختلاف الأواسط الطبيعية وذلك في جميع أنحاء العالم.
- كان له دور فعال في مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ في إندونيسيا المنعقد في

---

[1] بن غربي القاسم جمال الدين، **الآليات الدولية لحماية البيئة**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الاول، العدد السابع، 2021، ص 92.

[2] فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، المرجع السابق، ص170.

[3] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 343.

[4] الازهر داود، المرجع السابق، ص 140.

[5] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص ص 343-344.

2007/12/14، في دعوة الدول الكبرى إلى الالتزام بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وتغيير سياساتها من أجل الحفاظ على المناخ.

إضافة إلى مختلف الأنشطة التي تقوم بها في الدول المتطورة والنامية على حد سواء، كحماية المياه العذبة خاصة في المناطق الرطبة، حماية الغابات من خلال تطوير تقنيات الإدارة السليمة خاصة في أماكن الغابات والمناطق المحمية، من أجل انتفاع السكان منها.[1]

نافلة القول أن الوسائل والآليات المستعملة من طرف هيئة الأمم المتحدة متنوعة ومتعددة، وقد اتخذت المؤتمرات والاتفاقيات والبرامج البيئة من أجل حث الدول والمنظمات الدولية على الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها كما أن هيئات ولجان وأجهزة المنظمة ربطت مختلف أعمالها الخاصة بحقوق الإنسان مع موضوع حماية البيئة ومكافحة التلوث، كما أن للمنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال البيئة دور في ذلك خاصة بعد أن ارتبطت بأعمال الهيئة ووكالاتها المتخصصة ولها الحق في إبداء الرأي حول ما يخص البيئة وحق الإنسان فيها.

المبحث الثاني: الاليات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان والبيئة

عملا بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة 1972 بضرورة حماية البيئة واعتبارها حق من حقوق الإنسان والتي تضمن له الكرامة والرفاهية، وأن على المجتمع الدولي العمل من أجل الحفاظ على توازن النظام البيئي وعدم تدهور البيئة وضمان حقوق الأجيال المقبلة في الموارد والثروات الطبيعية، وكذلك استنادا إلى أن البيئة الإنسانية واحدة وتستدعي تكاثف الجهود لحمايتها، فمن الضروري أن تعمل المنظمات الإقليمية على حماية البيئة وبما أن الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان قد اعترفت بحق كل فرد في بيئة نظيفة خالية من مصادر التلوث، فإنها قامت بحماية البيئة باعتبارها أساس هذا الحق وتعتبر القاعدة التي من خلالها يمكن للإنسان التمتع بحقوقه وحرياته الأخرى، حيث قامت هذه المنظمات على تأكيد الترابط بين البيئة وحقوق الإنسان ودافعت عن البيئة لضمان حقوق الإنسان كما أسست للتمتع بالحقوق على ضرورة تواجد البيئة النظيفة ومحاربة التلوث البيئي، ويتم تناول النظام الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان(المطلب الأول) والنظام الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان(المطلب الثاني).

[1] Jean-Pierre Beurier, op, cit, p 119.

المطلب الأول: النظام الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان

يعتبر النظام الإقليمي الأوروبي والأمريكي من أقدم الأنظمة الإقليمية المرتبطة بمسألة حقوق الإنسان وقد أخذت على عاتقها موضوع حماية البيئة باعتبارها حق من حقوق الإنسان وأنها مترابطة مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وانتهجت سياسة خاصة لحماية البيئة وحقوق الإنسان، سيتم تناولها في إطار النظام الإقليمي الأوروبي (الفرع الأول) ثم في إطار النظام الاقليمي الأمريكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في إطار النظام الإقليمي الأوروبي

اعتمدت السياسة الأوربية في حماية حقوق الإنسان من أضرار التلوث على مجموعة من الآليات من خلال الأجهزة التابعة للاتحاد الأوروبي (أولا) والتي اهتمت بشؤون البيئة على مستوى القارة الأوروبية، والآليات الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان (ثانيا) والتي تكرس التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها.

أولا: أجهزة الاتحاد الأوروبي وحماية البيئة

بعد تأسيس المجموعة الأوروبية للفحم والصلب سنة 1951، تم تشكيل المجموعة الاقتصادية الأوروبية والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية وبدأت الهيئتين في الاتساع لتشمل عضوية دول أوروبية أخرى، وكانت الغاية من وضع قانون أوروبي موحد هو تأسيس اتحاد أوروبي يعمل كمنظمة واحدة باعتباره منظمة سياسية لا يملك الشخصية القانونية ولا يعتبر كدولة فيدرالية،[1] ويهدف إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية بين الدول وتقوية روابط السلام وتحقيق الوحدة السياسية بين الشعوب الأوروبية.[2]

يقوم الاتحاد الأوروبي بمختلف الهيئات التنظيمية التابعة له بحماية البيئة حيث يعتبر من المنظمات التي لها أكثر القوانين البيئية، ويناقش مختلف المواضيع ذات العلاقة بالبيئية والتلوث وحقوق الإنسان كما قام بإبرام العديد من الاتفاقيات البيئية والتي تتوافق مع السياسة العالمية

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 328-330.

[2] المرجع نفسه، ص ص 331-332.

لحماية البيئة.

1. مجلس أوروبا

عند انعقاد مؤتمر أوروبا سنة 1948 في مدينة لاهاي، تمت المبادرة باقتراح تأسيس مجلس أوروبا ثم توالت الجهود من أجل تحقيق الأمر إلى أن تم الاتفاق على إنشاء مجلس أوروبا وذلك في مؤتمر أوروبا المنعقد في لندن سنة 1949،[1] ويعتبر منظمة حقوقية تدعم الديمقراطية وسيادة القانون في الدول الأوروبية يضم 46 دولة عضو، ومقر المجلس هو مدينة ستراسبورغ الفرنسية.

في مجال حماية البيئة عمل مجلس أوروبا على تأسيس ما يسمى بلجنة الخبراء الأوروبيين الخاصة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية سنة 1962، وفي سنة 1964 انشأ لجنة تلوث المياه،[2] وقد وضع مجلس أوروبا العديد من البرامج البيئية حيث نجد التوجيه الأوروبي رقم 1999/31 الصادر سنة 1999 والذي يحدد التقنيات الحديثة الخاصة بتنظيم مكبات النفايات للتقليل من آثارها على التربة والهواء والماء وصحة الإنسان، والتوجيه الأوروبي رقم 2008/98 الصادر سنة 2008 والقائم على الإدارة السليمة للنفايات واستخدام أساليب إعادة التدوير.[3]

وللجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، [4] دور كذلك في تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أعطت لها الاتفاقية الأوروبية 1950 الحق في الاطلاع على تقارير لجنة حقوق الإنسان سابقا حسب المادة 31 ما يخولها إمكانية اصدار قرار بأن هناك انتهاك للمعاهدة وعلى الدول المتعاقدة الالتزام بأي قرار يتخذ من طرف لجنة الوزراء،[5] كما أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 54 من الاتفاقية تحال على لجنة الوزراء من أجل الوقوف على تنفيذها وقد اعطى البرتوكول رقم(11) للجنة الوزراء إمكانية طلب الرأي الاستشاري من المحكمة في

---

[1] محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 19-20.

[2] Michel Prieur, **Droit de l'environnement**, op, cit ,p46.

[3] محمد بواط، المرجع السابق، ص 105.

[4] تتكون لجنة الوزراء من وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وهي بمثابة أداة للرقابة على مدى امتثال الدول الأعضاء لاحترام حقوق الإنسان حيث يمكنها تلقي طلبات من أي دولة عضو أو الأمين العام للمجلس في حال وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، كما يمكن للجنة الوزراء إعداد مشاريع حول اتفاقيات حقوق الإنسان.

انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، المرجع السابق، ص ص 185_186.

[5] المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تفسير الاحكام الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.[1]

2. المفوضية الأوروبية

إن المفوضية الأوروبية هي الأساس الذي تقوم عليه السياسة البيئية في أوروبا، تضم في عضويتها 27 ممثل عن دول الاتحاد الأوروبي يمارسون مهامهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، يتمثل دورها في الدفاع عن البيئة ومواردها والعمل على كل ما يبقيها نظيفة وصحية من أجل تحسين حياة الإنسان.[2]

فقد أصدرت المفوضية سنة 1996 تقرير توضيحي يبين طرق تفعيل البرنامج البيئي الأوروبي والذي يمس عديد القطاعات المرتبطة بالبيئة وأكدت في ذات السنة على ضرورة إيجاد تناسب بين ممارسة الدول للتجارة والعمل على عدم الإضرار بالبيئة،[3] كما ترتكز المفوضية الأوروبية على عدة مبادئ في مجال حماية البيئة كمبدأ الملوث الدافع الذي يحمل الدول مسؤولية الأضرار البيئية الناتجة عن إعمالها، وكذلك مبدأ الحيطة لتجنب المخاطر البيئية.[4]

كما أنها تقدم العديد من الاقتراحات للاتحاد الأوروبي كخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومقترح برنامج بيئي "العيش بشكل جيد في حدود كوكبنا " والقائم بالأساس على خلق عالم ذو سياسة اقتصادية منخفضة الكربون، [5] وعملت المفوضية الأوروبية سنة 2008 على وضع معايير تصنيع مستدامة قائمة على احترام البيئة من خلال الاستثمار في كل ما هو صديق للبيئة للحفاظ على الموارد الطبيعية والتقليل من التلوث البيئي، وتهدف إلى مساعدة شركات تصنيع السيارات على ابتكار سيارات صديقة للبيئة، [6] من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان في ظل وجود بيئة سليمة خالية من مصادر التلوث.

3. الوكالة الأوروبية للبيئة

---

[1] المادة 47 من البرتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[2] نادية ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 373.

[3] صلاب سيد علي وحليمة فوغالي، **دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة (الاتحاد الأوروبي نموذجا)**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، العدد الحادي عشر، 2017، ص 487.

[4] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 710.

[5] صلاب سيد على وحليمة فوغالي، المرجع السابق، ص 489.

[6] علواني امبارك، المرجع السابق، ص 108.

الوكالـة الأوروبيـة للبيئـة هـي المصـدر الرئيسـي للمعلومـات البيئيـة للاتحـاد الأوروبـي، وقـد تأسست سنة 1990 تضم كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إضافة إلى كل من النرويج، تركيا، ايسلندا، وليختنشتاين وتركيا، وسويسرا، ويقع مقر الوكالة في كوبنهاجن بالدنمارك،[1]ومن أهم المهام التي تعنى بها الوكالة كل ما يتعلق بعناصر البيئة وضمان جودة الهواء والماء والتربة والعمل على خفض انبعاثات الغازات وتقليص استخدامات المواد الكيمائية والمضرة، [2] وبالتالي تعمل الوكالة الأوروبية للبيئة على تقديم المساعدة للاتحاد الأوروبي في مجال البحوث والمعلومات البيئية التي تهدف إلى تحسين البيئة، والعمل على إيصال المعلومات البيئية للدول الأعضاء، والتعاون مع الدول في مجال الرصد البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.[3]

و حسب هذا الدور ترتكز الوكالة على شبكتين، الشبكة الأوروبية للإعلام وللرصد البيئي والشبكة الأوروبية لتطبيق التشريع البيئي وانفاذه حيث تهتم هذه الأخيرة بكل ما يتعلق بوضع القوانين والقواعد البيئية ومختلف المعايير التي تحدد حدود احترام البيئة، ومراقبة مدى امتثال الدول لها، وفي سنة 2009 تعاونت هذه الشبكة مع المفوضية الأوروبية في مجال الضبط البيئي لمراقبة مدى تطبيق التشريع البيئي من طرف دول الاتحاد.[4]

4. محكمة العدل الأوروبية

تسمى كذلك بمحكمة العدل للمجموعة الأوروبية وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يمثل دول الاتحاد ويوجد مقرها في مدينة لكسمبورغ، تضطلع بمهمة ضمان امتثال الدول لتشريع الاتحاد الأوروبي، كما تعمل على تفسير وتطبيق القوانين والاتفاقيات والمعاهدات، تختص في تلقى الشكاوى من الدول والمفوضية الأوروبية.[5]

في مجال البيئة نجد أن التوجيه رقم(2004/35) المتعلق بتغير المناخ ، قد منح للدول

---

[1] **Agence Européenne pour l'environnement**, Union européenne.
Le site officiel : www.european-union.europa.eu Consulté Le 21/01/2024 14 :20h

[2]فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، المرجع السابق، ص 75.

[3] Agence Européenne pour l'environnement ,op.cit.

[4]ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص ص 379-380.

[5]منزر رابح، **حقوق الإنسان بين محكمة العدل للمجموعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، المجلد الواحد والخمسون، العدد الأول، 2014، ص 320.

الادعاء بوجود أضرار على البيئة من الأنشطة الصناعية والكيمائية حتى لو كانت دول خارج المجموعة الأوروبية، وفي سنة 2010 قررت محكمة العدل الأوروبية في حكم تفسيري لبعض مواد التوجيه (2004/35)، إن إثبات وقوع الأضرار البيئية لا يتطلب بالضرورة من الجهات المختصة الخطأ والإهمال أو وجود عمدية في ارتكاب جرائم ضد البيئة،[1] كما أنه وفي مجال حماية الحق في العمل وضمان بيئة عمل صحية وسلمية أكدت محكمة العدل الأوروبية على ضرورة ضمان ظروف الصحة والسلامة في مكان العمل ووضع تدابير كفيلة بتحسين بيئة العمل من أجل صحة وسلامة العمال لضمان حقهم في العمل وحماية حياة الإنسان ككل.[2]

يلاحظ أن الأجهزة الاوروبية كَرّست كل الجهود من أجل ضمان بيئة نظيفة وجعل القارة الأوروبية كنموذج للاستخدام المستدام للبيئة والمحافظة على مواردها والغرض الأول هو حماية الإنسان وضمان ممارسة كل احتياجاته وحقوقه المكفولة.

ثانيا: الآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان

تمثلت الآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950،[3] تشكلت من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف المتعاقدة،[4] ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات،[5] ويجوز للجنة تلقي الشكاوي ضد الدول الأطراف في الاتفاقية من طرف الدول، الأفراد ومجموعات الأفراد وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارهم ضحايا انتهاك للحقوق المقررة

[1] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص ص 711-712-713.

[2] Marie-Pierre Blin-Franchomme et Isabelle Desbarats, **Droit du travail et droit de l'environnement regards croisés sur le développement durable** ,Edition Lamy, France,2010, p p 46-47.

[3] **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مجلس أوروبا، اعتمدت في روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

[4] المادة 19/أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 1/22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بموجب الاتفاقية.[1]

لقد درست اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حوالي 3000 حالة في السنة من الشكاوي المقدمة إليها، منها التي رفضت ومنها ما تمت تسويته وديا بين الطرفين أو إحالة الموضوع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

وبما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبرتوكولات الملحقة بها لم تعترف صراحة بتمتع الفرد بالحق في البيئة فإن الحماية جاءت بصورة غير مباشرة من خلال ربط البيئة بحقوق الإنسان المختلفة والعمل على تمتع الجميع بالحق في بيئة سليمة.

حيث عملت اللجنة على ربط مواضيع حماية البيئة من التلوث البيئي بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية والخاص باحترام الحياة العائلية والحق في المسكن والمادة 1 من البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والخاصة بالحق في الملكية وقد تلقت في هذا الصدد العديد من الشكاوى المتعلقة بالتلوث البيئي والتي تدخل في نطاق هذه الحقوق، أو حول ادعاءات تخص عدم نجاعة التدابير المتخذة من طرف الدول الأعضاء في مجال حماية البيئة.[3]

في هذا الخصوص تم تقديم شكوى أمام اللجنة من طرف سيدة تدعى" اروندیل" سنة 1976 بسبب وجود ازعاج وضجيج بالقرب من منزلها الذي تملكه نتيجة تواجده بين الطريق السريع ورصيف مطار "جاتويك "ببريطانيا مما سبب لها ضرر كبير واضطرابات صحية ومس بحقها في حرمة السكن واستقرار الحياة، وكذلك حاولت بيع منزلها دون جدوى، وقد اعترفت اللجنة للسيدة بحقها في رفع دعوى ضد المملكة المتحدة، وبالتالي تم الاعتراف بالحق في البيئة بصورة ضمنية من خلال ربطه بالحق في الملكية والحق في احترام الحياة الخاصة.[4]

وفي قضية أخرى قبلت اللجنة في أكتوبر 1985 النظر في شكوى السيد فريدريك ضد

---

[1] المادة 24-25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] Errol P.Mendes, **Global Governance Human Rights and International LAW,** Routledge Taylor and Francis, group ,New York, 2014, p36.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 251.

[4] Maguelonne Déjeant Pons, **Le droit de l'homme à l'environnement**, droit fondamental au niveau européen dans le cadre du Conseil de l'Europe et la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Revue juridique de l'Environnement, la Société Française pour le Droit de L'Environnement, n4, Paris,1994, p380.

المملكة المتحدة، حيث ادعى أن الأرض التي يقع فيها مسكنه والتي يزاول فيها الزراعة وتربية الحيوانات قريبة من مطار هيثرو، وأنهم يتعرضون لنسبة عالية من التلوث والضوضاء رغم أنه قام بتركيب الزجاج المزدوج لتفادي ذلك، أين طالب بحماية حقه في الملكية واحترام الحياة العائلية، وقد أقرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التلوث السمعي في هذه القضية أسوء من قضية اروندیل.[1]

هناك قضية ضد فرنسا من طرف مدعية، وتعود إلى بناء السلطات لمحطة للطاقة النووية على بعد أقل من 300 متر من منزل السيدة والذي يقع على ضفاف نهر اللوار، واشتمل المشروع على عدة أبراج للتبريد وهياكل صناعية ومفاعلات، ما أثر على البيئة الريفية وأحدث ضوضاء وازعاجات وكذلك الإضاءة الليلية وتغيرات المناخ، حيث أقرت اللجنة في قرارها الصادر في ماي 1990، أن التلوث الذي تعرضت له المدعية سواء بالضوضاء أو التلوث البصري وكذلك التلوث الناتج عن مختلف المواد النووية والصناعية شكلت مساسا باحترام الحياة الخاصة والحق في حرمة المسكن المكفولة ضمن المادة 8 من الاتفاقية، وتأثر كذلك على الصحة البدنية للأشخاص.[2]

2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

من أجل احترام الالتزامات المقررة في الاتفاقية أنشئت محكمة أوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 19/ب، تتكون من عدد من القضاة المساوي لعدد أعضاء مجلس أوروبا، [3] ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات،[4] وتلقت المحكمة الدعاوى من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، طرف متعاقد يدعى أن أحد رعاياه ضحية، أو من عرض الحالة على اللجنة أو الطرف الذي قدمت الشكوى ضده وذلك حسب نص المادة 48 من الاتفاقية.

وتكون جلسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصورة علنية ولا تصح أحكامها إلا بحضور 11 قاضيا على الأقل.[5]

---

[1] Ibid, p381.
[2] Maguelonne Déjeant Pons, op,cit p 384.

[3] المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[4] المادة 1/40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[5] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 176.

في هذه المرحلة وطبقا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه لا يمكن للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة ورفع شكواهم، بل يكون بطريق غير مباشر بواسطة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

غير أنه وبصدور البروتكول رقم 11 لسنة 1998، [1] أصبحت المحكمة هي آلية الرقابة الوحيدة في النظام الأوروبي حيث استبدلت اللجنة والمحكمة القائمتين بمحكمة جديدة دائمة.

يتمثل اختصاص المحكمة في نظر كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبرتوكولات اللاحقة عنها، [2] كما أنه أصبح بإمكان المحكمة تلقى الشكاوي من طرف الأفراد، مجموعات الأفراد أو منظمة حكومية وذلك طبقا للمادة 34 من البرتوكول رقم 11.

في مجال حماية البيئة فقد اهتم القضاء الحديث للمحكمة الأوروبية، بالقضايا التي يدعي أصحابها تعرضهم للضرر البيئي، وقد ربطها بالحقوق المكفولة في الاتفاقية ومن خلال العديد من أحكامها أكدت على حق الإنسان في البيئية الصحية.[3]

ففي قضية " Guerra " التي تم الادعاء فيها أن السلطات الإيطالية لم تقدم المعلومات الخاصة بالتدابير التي يجب أن تتخذ في حالة وقوع حادث في مصنع كيميائي مجاور، تم اعتبار ذلك انتهاك لحقهم في حرية المعلومات وفقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية وكذلك حقهم في احترام الحياة الخاصة والعائلية المقرر بموجب المادة 8، وذهبت إلى أكثر من ذلك باعتبار أنه ينتهك حقهم في الحياة المكفول في نص المادة 2 من الاتفاقية[4]، كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على انتهاك الحق في الحياة وقد تم توسيع مفهومه ليشمل الحق في البيئة، وذلك في قضية (Oneryildi) ضد تركيا سنة 2002 أين قامت السلطات المختصة في أحد أحياء إسطنبول بحرق النفايات بالقرب من المنازل رغم علمها بما تسببه من آثار صحية على السكان وتهدد حياتهم وحملت المحكمة السلطات التركية المسؤولية لأن تلويثها للبيئة مس الحق في الحياة

---

[1] **البروتكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.

[2] المادة 32 من البروتكول الاختياري رقم (11).

[3] سليمان منصور يونس الحبوني، المرجع السابق، ص 43.

[4] Jean Baril, **Droit d'accès à l'information environnementale : d'assise du développement durable**, thèse doctorat, faculté de droit, Université LAVAL, Québec ,2012, p65.

والحق في الملكية.[1]

في سنة 2006 في قضية حول بناء محطة للطاقة النووية ربطت المحكمة الأوروبية بين الحق في الحصول على المعلومات البيئية وحماية البيئة رغم أنها اعتبرته حق غير مطلق ولا يمكن الاطلاع على كل التفاصيل الفنية المتعلقة بمحطة توليد الطاقة النووية.[2]

كما عرضت على المحكمة قضية (Kyrtatos) ضد اليونان والذي ادعى فيها سنة 2003، أن السلطات قامت بأعمال التطوير الحضري بالقرب من منازلهم وعمليات التهديم تدمر البيئة وتمس بحقهم في احترام الحياة الخاصة وأن تلك الاشغال تؤذي إلى التلوث السمعي والضوئي، وأسسوا ادعائهم أن على الدولة الموازنة بين مصالح الأفراد ومصالح الدولة والمجتمع ككل أي بين إيجابيات التنمية وسلبيات التأثير على البيئة، أما المحكمة فأقرت أن الاستناد إلى المادة 8 من الاتفاقية يتطلب إثبات الضرر على حياة الشخص وعائلته وليس تدهور البيئة فقط.[3]

إضافة إلى العديد من القضايا التي رفعت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي استند فيها الأشخاص أو الجمعيات على العلاقة بين التلوث البيئي والتمتع بالحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الملكية والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وكذلك الحق في حرية الرأي والتعبير.

إن مشكلة تحديد الضرر المباشر على الأشخاص نتيجة تلوث البيئة أو عدم وجود علاقة سببية بين المساس بالبيئة والتعدي على حقوق الإنسان الأساسية، جعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترفض العديد من الطلبات والقضايا أين يطلب من الأفراد إثبات الضرر بشكل مباشر ويكون في ذلك صعوبة على الأفراد خاصة في حالة المساس التدريجي على البيئة الطبيعية.[4]

كما أن تعزيز دور المحكمة يكون من خلال توافق الآراء للدول الأعضاء في الاتفاقية حول الحق في البيئة وشروط التمتع به وأهم الإجراءات المتبعة لحمايته، حتى لا يبقى التقاضي البيئي

[1] Lucie-Anne Soubelet, **La cour Européenne des droits de L'Homme et le droit à un environnement sain,** Fondation pour la Recherche sur la biodiversité, paris, Septembre 2022, p 5.
[2] Jean Baril, op, cit, p68.
[3] Lucie-Anne Soubelet, op,cit,p p 6-7.
[4] Ibid, p6.

يتميز بالتبعية.[1]

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت أن التمتع بحقوق الإنسان في ظل بيئية نظيفة يتطلب[2]:

- تكريس الحماية الوطنية للبيئة، وأن عدم وضع الدول لإجراءات تحمي البيئة يحملها مسؤولية انتهاكها.
- فتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني في التخطيط للسياسة البيئية.
- إتاحة الحق في الحصول على المعلومات البيئية للجميع.
- ضرورة فتح مجال الطعن القضائي أمام الجميع في حال انتهاك لحقوقهم البيئية.

لقد ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في إطار البيئة النظيفة، وقد أكدت أن التلوث البيئي يؤثر على التمتع بالعديد من حقوق الإنسان المكفولة في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والحق في حرمة المسكن، والحق في الحصول على المعلومات، وقد أوجبت على الدول التصدي لمختلف المخاطر البيئية حماية للأفراد.[3]

تعتبر الآليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أنجع الآليات الاتفاقية التي كرست مبدأ حماية حقوق الإنسان في ظل بيئة نظيفة، حتى ولو كان بصورة غير مباشرة من خلال الربط بين حماية البيئة ومجموعة من الحقوق كالحق في الصحة، الحق في الحياة الخاصة والحق في الحصول على المعلومات وتم توسيعها لتشمل الحق في البيئة، وقد عملت اللجنة سابقا وكذلك المحكمة على حل العديد من قضايا حقوق الإنسان والبيئة، وأن الاجتهاد في تطويرها مازال مستمر.

الفرع الثاني: في إطار النظام الإقليمي الأمريكي

[1] Carole Nivard**, Le droit à un environnement sain devant la cour européenne des droits de L'homme**, Revue juridique de l'environnement, éditions Lavoisier, Paris, n spécial ,2020, p 16.

[2] منقور قويدر، **الحق في البيئة ضمن اعمال الآليات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، 2022، ص ص 124-125.

[3] دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع السابق، ص 11.

من أجل تقوية اتحاد الدول الأمريكية انعقدت العديد من المؤتمرات وأهمها مؤتمر بوغوتا سنة 1948، ونتج عنه ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الدول الأمريكية في مكان الاتحاد الأمريكي وقد دخل ميثاق منظمة الدول الأمريكية حيز التنفيذ في سنة 1952 والتي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، حل النزاعات بالطرق السلمية والتعاون في مختلف الميادين بين الدول الأعضاء،[1] وقد اهتمت المنظمة بمسألة حقوق الإنسان وحمايتها من خلال نظام متكامل يهدف إلى الزام الدول على تنفيذ تعهداتها الاتفاقية من خلال اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان(أولا) والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتشكل اللجنة من سبعة أعضاء خبراء في مجال حقوق الإنسان،[2] ويتم انتخابهم لعهدة مدتها أربع سنوات، [3] وهي مختصة بجملة من الصلاحيات حسب المادة 41 من الاتفاقية خاصة باحترام حقوق الإنسان في قارة أمريكا، العمل على الوقوف على تنفيذ التزامات الاتفاقية من خلال إعداد الدراسات والتوصيات وتزويد الحكومات بكل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

يجوز للجنة تلقى شكاوى ضد الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية في حال وجود انتهاك للحقوق المكفولة في الاتفاقية، وذلك من طرف الأفراد، والجماعات والدول والمنظمات غير حكومية.[4]

فيما يتعلق بموضوع البيئة فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تنص على الحق في البيئة إلى غاية صدور برتوكول سان سلفادور لسنة 1988، والذي نص صراحة على الحق في البيئة ضمن المادة 11 منه، لكن المادة 19 من البرتوكول المتعلقة بوسائل الحماية جعلت للجنة دورين:

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 338-339.

[2] المادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 1/37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

1. تلقي البلاغات والشكاوى

تلقى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للشكاوى مقتصر على وجود انتهاك لحق النقابات المهنية (المادة 8 من البرتوكول) والحق في التعليم (المادة 13من البرتوكول)، أي يجوز للأفراد وجماعات الأفراد والمنظمات غير حكومية في حال وجود انتهاك لأحد هاذين الحقين تقديم الشكوى مباشرة للجنة.

2. تلقي التقارير

حيث تلتزم الدول الأطراف في البرتوكول بالعمل على تقديم تقارير بصورة دورية، والتي يجب أن تتضمن مختلف التدابير التي اتبعتها الدول من أجل ضمان التمتع الكامل بالحقوق الواردة في البرتوكول والتي من بينها الحق في البيئة الصحية.

حيث تسلم نسخة من التقارير إلى اللجنة بعد أن تقدم إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة وكذلك المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأمريكي وذلك من أجل دراستها.

وبما أن الحق في البيئة ليس في قائمة الحقوق التي يمكن من خلالها رفع شكاوى للجنة فإن هذه الأخيرة يمكن أن تمارس الرقابة عليه في حال انتهاكه من طرف الدول الأعضاء من خلال اقتراح توصيات مع التقارير الدورية التي ترفع من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[1]

في حمايتها للحق في البيئة عملت اللجنة على الربط بين الحقوق المكفولة في الاتفاقية والبرتوكول، ومن الأمثلة نجد قضية السكان الأصليين المعروفة" بقبيلة اليانومامي" والتي سكنت غابات تقع بين البرازيل وفنزويلا والتي تخوض معركة من أجل البقاء للحفاظ على بيئتها النظيفة غير أن المنقبين غير القانونين عن الذهب قاموا بقطع الثروة الغابية وتلويث الأنهار المجاورة التي هي مصدر رزق القبيلة ونقلوا كذلك الأمراض المعدية للسكان الأصليين، أين اعتبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن التعدي علي بيئتهم يمس الحق في الحياة والحق في الصحة وحقوق

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 266.

الشعوب الأصلية.[1]

كذلك عرضت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قضية حول حماية البيئة، من طرف ممثلي سكان منطقة مكسيكية حدودية مع الولايات المتحدة الأمريكية يدعون فيها وجود مساس بالبيئة الخاصة بمنطقتهم نتيجة إلقاء النفايات السامة في النهر المجاور لهم وتواجد مصانع الآلات الكهربائية والمركبات والتي تؤذي إلى تلوث الهواء.[2]

اللجنة الأمريكية كذلك ربطت بين التعدي على البيئة وانتهاك التمتع بجملة من الحقوق التي تصبح غير متاحة في ظل انتشار التلوث البيئي أو أن تكون متوافرة لكن ليس وفق المعايير المطلوبة.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشئت كذلك الاتفاقية وطبقا للمادة 33/ب المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي عبارة عن هيئة قضائية تتمتع بالاستقلالية أنشئت من أجل تفسير بنود الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعمل على تطبيقها،[3] تتكون المحكمة من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية،[4] وتكون مدة ممارسة مهامهم ست سنوات،[5] وتتلقى الدعاوى من طرف الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للمادة 61، وعلى عكس النظام الأوروبي فإن الأفراد لا يلجؤون مباشرة للمحكمة الأمريكية بل تنوب عنهم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في رفع الشكوى.[6]

ومن القضايا التي رفعت إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قضية (Awas Tingni) ضد نيكراغوا سنة 2001، حيث قامت الحكومة بمنح استثمار لاستغلال الغابات على الأراضي التابعة للسكان الأصليين وتم تبني الدعوى على أساس انتهاك الحق في الملكية المضمون في

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، المرجع السابق، ص 429.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 267.

[3] النظام الاساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

[4] المادة 1/52 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 1/4 من النظام الأساسي لمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 1/54 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمدة 1/5 من النظام الاساسي لمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[6] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 184.

إطار المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتعدي على الرابطة الوثيقة بين الأرض والسكان الأصليين باعتبارها أساس لكرامتهم وثقافتهم، وقد ذهبت المحكمة إلى أن عدم اعتراف حكومة نيكاراغوا بحق الشعوب الأصلية في الملكية يعد انتهاك لالتزاماتها المفروضة حسب أحكام المادة 21 من الاتفاقية،[1] وبالتالي الربط بين الحق في البيئة وتمتع السكان الأصليين بالحق في الملكية وعدم التعدي على الثروة الغابية المحيطة بأرضهم .

قضية " Reyes" سنة 2006، ورفعت من طرف مواطنين من تشيلي ومنظمات بيئية غير حكومية وادعائهم قائم على سماح السلطات الشيلية لقيام شركة أمريكية مختصة في قطع الخشب وبداية القيام بأعمالها دون أن يتم إعلامهم أو إصدار تقارير التقييم البيئي حول طبيعة المشروع ومدى إضراره بالبيئة، [2] وفي قرارها أكدت المحكمة على الحق في الوصول إلى المعلومات المكفول بموجب المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية وبالتالي تم الربط بين الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية البيئة من خلال إطلاع المواطنين على كل ما يخص البيئة المحيطة بهم.[3]

نجد كذلك قضية رفعت من طرف جمعيات حماية البيئة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أحيلت على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، للشكوى حول المشاريع التي قامت بها حكومة الهندوراس وهددت البيئة وأثرت على المستوى المعيشي وأسست الشكوى على العديد من الحقوق المكفولة في الاتفاقية خاصة الحق في الحياة (المادة 1/4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، وقد صدر قرار المحكمة في أفريل 2009، والذي أكد على وجود علاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان وأن التعدي على البيئة وتدهورها يؤذي إلى صعوبة التمتع بحقوق الإنسان.[4]

إن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وبغرض ضمان تمتع الجميع ببيئة نظيفة خاصة في مواجهة المشاريع التي تقيمها الدول والتي يمكن أن تهدد البيئة وتضر بالأفراد ، قد ربطت أحكامها بالنظر إلى الحقوق الأخرى المكفولة على مستوى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان خاصة الحق

[1] Pierre-Marie Dupuy et Jorge E.Vinuales ,**Introduction au droit international de l'environnement**, Edition Bruylant,Bruxelles,2015, p p 410-411.
[2] Jean Baril, op, cit, p70.
[3] Ibid, p72.
[4] كرمي ريمة، المرجع السابق، ص ص 353-354.

في الحياة وحقوق الشعوب الأصلية وحماية الموارد الطبيعية، حيث وضعت مجموعة من المعايير التي يجب أن تتبع من طرف الدول من أجل تحقيق هذا الغرض وأهمها[1]:

- نشر الوعي البيئي وإيصال المعلومات ذات الطابع البيئي.
- وضع مخططات تنموية توازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.
- عدم المساس بالتراث المشترك والمصير المعترف به للسكان الأصليين.

لقد أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في فيفري 2018 فتوى تاريخية أقرت فيها صراحة أن الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان وهو حق أساسي لوجود البشرية، وقد سبق لدولة كولومبيا سنة 2016 أن طلبت رأي المحكمة فيما يخص البيئة النظيفة والصحية في قضية قناة نيكاراغوا ومدي تأثيرها على سكان جزيرة سان اندريس الكولومبية، وبعدها رفع أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2017 ملاحظات حول التلوث البيئي في منطقة البحر الكاريبي ومسألة الحق في بيئة صحية.[2]

يلاحظ أن اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد ناقشت العديد من الشكاوى المتعلقة بانتهاك البيئة وقد ربطت أحكامها في وجود الانتهاك بالتعدي على حقوق الإنسان وأن حماية البيئة يضمن التمتع بها وأن انتشار التلوث بمختلف أشكاله يعيق ممارسة الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: النظام الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان

إن التنظيم الإقليمي للقارة الإفريقية أخذ مسألة حقوق الإنسان والبيئة في أجندته خاصة وأن الميثاق الإفريقي من أول المواثيق الإقليمية التي تضمنت الحق في البيئة ضمن أحكامه، كما أن النظام الإقليمي العربي اهتم بحماية البيئة حسب خصوصية المشاكل البيئية في الوطن العربي، تتم معالجة الآليات في إطار النظام الإقليمي الإفريقي (الفرع الأول) وفي إطار النظام الإقليمي العربي (الفرع الثاني).

---

[1] دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع السابق، ص 10.

[2] الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **محكمة البلدان الأمريكية تؤكد ان البيئة الصحية حق من حقوق الإنسان.**
مقال على الموقع: www.escr-net.org نظر يوم: 2024/03/28 الساعة: 22:46

الفرع الأول: في إطار النظام الإقليمي الإفريقي

عمل الاتحاد الإفريقي،[1] كغيره من المنظمات الإقليمية على حماية البيئة وضمانها نظيفة واعتبرها حق من حقوق الإنسان وارتكزت الحماية على مراعات خصوصية البيئة في القارة الإفريقية ومشكلات التلوث الخاصة بها، من خلال دور الاتحاد الإفريقي في حماية البيئة(أولا) الآليات الاتفاقية في إفريقيا (ثانيا)

أولا: دور الاتحاد الإفريقي في حماية البيئة

اعتبر الاتحاد الإفريقي مسألة البيئة من أولوياته، وتجسد ذلك من خلال عمل مجلس وزراء البيئة والعديد من البرامج البيئية، مع عقد المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة في القارة السمراء.

1. مجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي

أنشأ مجلس وزراء البيئة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي سنة 1987، ويعمل مجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي على حماية البيئة في نطاق القارة الإفريقية، بدراسة مشاكل البيئة ووضع الحلول المناسبة لها ووضع التدابير البيئية بين مختلف الحكومات والدول فالمجلس عبارة عن أداة تنسيق في المجال البيئي، ومقر المجلس هو مدينة أديس أبابا بأثيوبيا.[2]

ومجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي يتكون من كل وزراء البيئة لدول الاتحاد بالإضافة إلى المكتب التنفيذي وأمانة خاصة بمتابعة الأعمال.

من أهم مهام مجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي والتي تتعلق بحماية البيئة في إطار

---

[1] ظهرت منظمة الوحدة الإفريقية للوجود سنة 1961 وكان الهدف الأول للمنظمة تحقيق الرفاهية للشعوب الإفريقية واستقلالية أراضيها وقد تحولت المنظمة سنة 2001 إلى ما يسمى بالاتحاد الإفريقي، والذي يعمل من أجل تحقيق الاستقرار السياسي وحماية مصالح الدول الإفريقية، وتشجيع التعاون بين الدول الإفريقية في مختلف المجالات.

انظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص301، ص309.

[2] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص 271.

التنمية المستدامة، ما يلي[1]:

- دعوة الدول إلى تبنى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وسن تشريعات داخلية موافقة لها.
- نشر ثقافة الوعي البيئي وحث الأفراد والدول على أهمية البيئة النظيفة الصحية.
- اعتماد مبدأ التقييم البيئي في كل الاستثمارات والعمل على الموازنة بين حماية البيئة والتنمية.
- اعداد المشاريع والبرامج المتعلقة بشؤون البيئة وحث الدول على وضع استراتيجيات داخلية تكفل حماية البيئة بكل عناصرها.
- العمل على التعاون مع مختلف المنظمات الإفريقية والإقليمية والعالمية لصون البيئة واحترام حقوق الإنسان.
- مواجهة المشاكل البيئية المتعلقة بخصوصية القارة والعمل على حماية ثرواتها والمحافظة عليها للأجيال المقبلة.

من أهم الإعلانات الصادرة عن وزراء البيئة الأفارقة، إعلان جوهانسبرج بشأن تسخير البيئة لأغراض التنمية المستدامة الصادر عن المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة،[2] الصادر سنة 2008 والمتضمن 49 مبدأ، والذي أكد على تعزيز الشراكة والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المهتمة بالبيئة (المبدأ الثالث) وحث الدول الإفريقية على تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (المبدأ الثامن) مع ضرورة التزام مجلس وزراء البيئة بوضع إطار شامل لبرامج تغيير المناخ الإفريقية (المبدأ الثاني عشر) مع العمل على اتخاد كل التدابير الكفيلة لتعزيز حماية البيئة في إفريقيا من خلال تنفيذ برامج العمل الخاصة بمكافحة التصحر، وحماية التنوع البيولوجي، الحفاظ على الموارد الطبيعية عبر الحدود مع العمل على تطوير أنظمة التقييم البيئي والإدارة السليمة للنفايات والاستخدام المستدام لمختلف المواد من أجل الحفاظ على البيئة كأساس للتمتع بحقوق الإنسان.

[1] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص ص 271-272.

[2] الإعلان موجود ضمن تقرير الجزء الوزاري، المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، وزراء البيئة الأفارقة، الدورة الثانية عشرة، جوهانسبرج، 10-12 جوان 2008، ص 17 إلى 22.

من أجل مواجهة التحديات البيئية في القارة الإفريقية أكد المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة على ضرورة تعزيز التعاون الاقليمي والعالمي، والمشاركة في وضع اتفاق دولي ملزم خاص بالتلوث بالمواد البلاستكية وتفعيل دور المؤتمر في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.[1]

2. البرامج البيئية للاتحاد الإفريقي

أنشأ الاتحاد الإفريقي العديد من البرامج في مجال حماية البيئة، سواء بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أو البرامج الأممية لحماية البيئة وصيانتها.

أ. برنامج لاجوس (1980–2000) : وهو عبارة عن مخطط قائم على مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويعمل على حماية البيئة والطبيعة.[2]

ب. البرنامج البيئي للشراكة من أجل تنمية إفريقيا : والذي أنشأ سنة 2003 ويحث البرنامج على التربية والتكوين البيئي ويقر أنه يمكن للتعليم أن يساهم في حماية البيئة، من خلال وضع برامج بيئية حول المناخ والتنوع البيولوجي والثروات الطبيعية والمناطق الرطبة في إفريقيا والحث على أهمية البيئة ومحاربة التلوث.[3]

ج. البرنامج الإفريقي لرصد البيئة: وقد أنشأ سنة 2007 باعتباره أداة في مجال الإدارة البيئية من خلال العمل على إعطاء المعطيات والخدمات التوجيهية في مجال البيئة.[4]

د. برنامج تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا: وقد طالب الاتحاد الإفريقي في 2007 بإنشائها والعمل على تطبيقه بحلول 2010، ويهدف البرنامج إلى تطبيق أهداف التنمية بطريقة سليمة تراعي أهمية البيئة في إفريقيا.[5]

هـ. مبادرة السور الأخضر العظيم للصحراء الكبرى: وقد قام البرنامج على العمل على غرس الأشجار في شكل حزام لمحاربة التصحر وإدارة الأراضي بطريقة مستدامة، وقد نتج عنه

---

[1] **الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
انظر الموقع: www.unep.org نظر يوم: 22 /2024/04 الساعة: 18:30

[2] فرج الحسين وخروبي ياسمينة، **انشغال المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في كفالة الحماية للبيئة**، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد الثاني، العدد الثاني، جوان 2022، ص 45.

[3] ميرود خديجة سلمى وعميمر نعيمة، **استراتيجية الاتحاد الإفريقي في تكريس التعليم لتحقيق الاستدامة البيئية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد السابع والخمسين، العدد الثاني، 2020، ص 622.

[4] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 725.

[5] فرج الحسين وخروبي ياسمينة، المرجع السابق، ص 45.

شراكة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي بخصوص تغير المناخ.[1]

و. برنامج الحد من مخاطر الكوارث: أسس سنة 2012 ، قائم على تحديد العديد من المخاطر الناتجة عن الكوارث البيئية في القارة الإفريقية والعمل على وضع خطط لمحاربتها وحماية السكان من آثارها.[2]

3. المؤتمرات والاتفاقيات البيئية للاتحاد الإفريقي

على المستوى الإفريقي تم عقد عدد من المؤتمرات الخاصة بمسألة البيئة والتلوث، منها مؤتمر أديس أبابا سنة 1988 في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا حيث أجمع المؤتمرون على ضرورة امتناع الدول الإفريقية على استيراد النفايات بكل أنواعها مع الدعوى إلى التعاون مع المنظمات الدولية من أجل إنشاء آلية رقابة على التلوث بالنفايات وفي نفس الموضوع انعقد مؤتمر أكرا 1988 ومؤتمر دكار1989، حيث تم التأكيد على مخاطر النفايات على صحة السكان في إفريقيا مع حضر استيراد النفايات الخطرة من الدول المتقدمة.[3]

هذا نتيجة للأضرار التي أصابت القارة من مشكلة دفن النفايات الخاصة بالدول الصناعية وكأن إفريقيا أصبحت مكب للنفايات المختلفة وذلك مقابل مساعدات مالية أو مسح ديون الدول النامية دون التفكير في عواقب تسربها على البيئة ذاتها وعلى الإنسان وحقوقه.

كذلك من المؤتمرات انعقاد المؤتمر الدولي الأول حول البيئة والتنمية في إفريقيا في مصر من 21إلى24 أكتوبر 1995، وقد ركز على دراسة أهم المسائل البيئية في قارة إفريقيا خاصة مشكلة التلوث على اختلافه وأثره على صحة الإنسان، التنوع البيولوجي وتأثر الموارد المائية بمشكلة تغيير المناخ.[4]

من الاتفاقيات البيئية على المستوى الإفريقي، الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية 1968 أو ما يعرف باتفاقية الجزائر والتي تم إبرامها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وقد دخلت حيز النفاذ سنة 1969، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة العمل

---

[1] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 725.

[2] فرج الحسين وخروبي ياسمينة، المرجع السابق، ص 45.

[3] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص ص 281-282.

[4] قريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، دون طبعة، دار الحامد للنشر، الأردن، 2013، ص 109.

على المحافظة على البيئة الطبيعية بكل عناصرها واتخاذ كل ما تراه مناسب من أجل الحفاظ على الماء والتربة والموارد النباتية ومختلف المحميات الطبيعية.[1]

اتفاقية بماكو 1991[2] والتي أقرت فيها الدول الأطراف أن الإنتاج المتزايد للنفايات الخطرة هدد صحة الإنسان والبيئة وقد ألزمت الدول الأطراف فيها بحضر استيراد النفايات الخطرة، ودفنها في البحار والأنهار (المادة الرابعة) وضرورة التعاون في مجال رصد آثار تسيير النفايات الخطرة والأضرار التي تمس صحة الإنسان والبيئة ونقل التكنولوجيات من أجل الإدارة السليمة للنفايات (المادة العاشرة).

الظاهر أن الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي عديدة حيث أبرمت الكثير من الاتفاقيات بشأن حماية البيئة ووضع البرامج البيئية التي تعمل بالتنسيق مع الوسائل العالمية، كما أن مجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي قد وضع على عاتقه العديد من المهام المرتبطة بحماية البيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، إلا أن البيئة في القارة الإفريقية مازالت تعاني من مشاكل التلوث البيئي وراجع ذلك بالأساس إلى طبيعة البيئة في القارة وكذلك عدم التزام الدول والحكومات بمراعات الحفاظ على البيئة على حساب البحث عن التطور وتنمية الاقتصاد وهذا ما أثر سلبا على الأفراد والشعوب فأكثر الأمراض البيئية منتشرة في إفريقيا، تلوث الغذاء، هجرة السكان الأصليين وغيرها.

ثانيا: الآليات الاتفاقية في إفريقيا

على غرار التنظيم الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان فإن الآليات الاتفاقية في إفريقيا تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي

[1] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 95.

[2] **اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية**، منظمة الوحدة الإفريقية، 30 جانفي 1991، دخلت حيز التنفيذ 22 أفريل 1998.

لحقوق الإنسان والشعوب 1981، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوى الخبرة في ميدان القانون وحقوق الإنسان،[1] ويمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، [2] وحسب المادة 45 من الميثاق فإن للجنة اختصاصات عديدة فهي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال العمل على حل كل المشاكل التي تواجه مسألة التمتع بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية بإجراء الدراسات ونشر المعلومات والتعاون مع الدول والحكومات الإفريقية، وكذلك تنظيم الملتقيات والمؤتمرات في كل ميادين حقوق الإنسان بالإضافة إلى القيام بتفسير الأحكام التي جاء بها الميثاق.

تستند اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للقيام بمهامها على عدة آليات تتمثل في:

أ. نظام التقارير

حسب المادة 62 فإنه يجب على الدول تقديم تقارير حول مختلف الإجراءات التي اتبعتها من أجل الإعمال الفعلي للحقوق المكفولة في الميثاق وتقدم هذه التقارير بصفة دورية كل سنتين.

وترسل الدول تقاريرها إلى الأمانة الإدارية الخاصة باللجنة، ويجعل نظام التقارير اللجنة على علم بصورة دورية بكل ما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان وإمكانية انتهاكها من طرف الدول.[3]

ب. نظام الشكاوى

ذلك من طرف الدول الأطراف في الميثاق،[4] أو من غير الدول الأطراف في الميثاق، [5] وبالتالي البلاغات والطلبات المقدمة من طرف الأفراد وجماعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وتقدم هذه البلاغات من أجل إخطار اللجنة بوجود انتهاك لأحكام الميثاق حيث تقوم اللجنة بإعداد تقرير حول الموضوع يتضمن توصيات ويحال إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

بخصوص مسألة حماية البيئة فقد عملت اللجنة على الربط بين الحق في التنمية والحق في الانتفاع بالثروات الطبيعية، وحقوق الشعوب الأصلية، والدفاع عن البيئة من التلوث خاصة المترتب عن مختلف الأنشطة الصناعية والتي تأثر على السكان الأصليين أو تدفعهم إلى الهجرة

---

[1] المادة 1/31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] سميرة سلام، **النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية جامعة ادرار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2021، ص 298.

[4] المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

من مناطقهم الأصلية،[1]وتعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اتخاد قراراتها باتباع مختلف التوجيهات والتشريعات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والبيئة ومن أجل التمتع ببيئة نظيفة يجب أن تكون كل المشاريع التنموية مقدرة لمبدأ أولوية البيئة للجميع وأن توضع مخططات مسبقة تضمن عدم تدهور البيئة وأن يكون للأفراد والمنظمات الفاعلة دور في وضع السياسات التنموية.[2]

من القضايا التي نظرتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، قضية (Serac) حيث قامت بعض الشركات النيجيرية بالقيام بالتخلص من النفايات والمخلفات بشكل مباشر وغير مباشر في الأنهار والبحيرات مما أدى إلى تلوث البيئة والإضرار بالغابات والأراضي مما أثر على الأنشطة الزراعية لمختلف السكان باعتبارها مورد هام للحصول على الغذاء وقد سببت تلك الأفعال تحديات للمزارعين وتلوث التربة والمياه الجوفية ومست بالأمن الغذائي والصحة العامة، ومن ثمة أقرت اللجنة أن مختلف المشاريع أثرت على التربة والأراضي الزراعية والغابات وسببت تلوثها وبالتالي تحميل حكومة نيجيريا مسؤولية التعدي على الحق في الغذاء،[3]وكذلك قامت اللجنة بتفسير أحكام الاتفاقية والتكلم عن ما يسمى الحق في المسكن حتى ولو لم يعترف به مباشرة وأكدت أن عمليات التخلص من النفايات والحرق تنتهك الحق في المأوى.[4]

وفي قضية (Endorois) والتي رفعها السكان الأصليين ضد حكومة كيينيا، رفعت الشكوى على أساس التعدي على حقوق الشعوب والسكان الأصليين على ثرواتهم ومواردهم الطبيعية(المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) كذا الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المادة 22 من الميثاق)، خاصة وأن السلطات قامت بمشاريع بالقرب من بحيرة بوغوريا القريبة من منطقتهم مما أضر بهم، وأقرت اللجنة على ضرورة الاعلام البيئي و التشاور مع المجتمعات والسكان والتخطيط في كل المشاريع التي يمكن أن تضر بالبيئة خاصة وأن هذا الحق الاجرائي ضروري للتمتع بالحق في التنمية وحق الشعوب الاصلية على

[1] دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع السابق، ص 10.

[2] منقور قويدر، المرجع السابق، ص ص 129-130.

[3] Pacifique Manirakiza, **La protection des droits de l'homme à l'ère de l'industrie extractive en Afrique**, Criminologie, les Presses de l'Université de Montréal, volume 49, numéro 2,2016, p118.

[4] Ibid, p122.

ثرواتها.[1]

2. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة طبقا للمادة الأولى من البرتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،[2] وتتكون من أحد عشر قاضي ينتمون إلى دول منظمة الوحدة الإفريقية،[3] يمارسون مهامهم في المحكمة لمدة ست سنوات فقط مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.[4]

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصات تتمثل في:

أ. اختصاص التفسير

من خلال عملها على تفسير الميثاق والبرتوكول الإفريقي وكل اتفاقية موضوعها حقوق الإنسان وتدخل في الاختصاص الإقليمي الإفريقي.[5]

ب. اختصاص قضائي

حيث تقوم المحكمة بتسوية النزاعات بإصدار قرارات حولها،[6] فيما يخص القضايا التي تعرض عليها وتتعلق بالميثاق أو اتفاقية في مجال حقوق الإنسان خاصة بالقارة الإفريقية.

يجوز للمحكمة قبول القضايا من الدول الأطراف في البروتكول وكذلك اللجنة، غير أن هناك مجموعة من الدول فقط صادقت على الاعتراف بقبول القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ج. اختصاص استشاري

ذلك من خلال إعطاء آراء استشارية في أمور قانونية تتعلق بالميثاق أو موضوعها حقوق

---

[1] Ibid, p133.

[2] **البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، منظمة الوحدة الإفريقية(سابقا)، بوركينافاسو، 1998، دخل حيز النفاذ في سنة 2004.

[3] المادة 10 من البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[4] المادة 1/14 من نفس البرتوكول.

[5] المادة 1/3 من نفس البرتوكول.

[6] المادة 2/3 من نفس البرتوكول.

الإنسان.[1]

إن البرتوكول لم ينص على آليات ووسائل تنفيذ أحكام المحكمة وترك للدول حرية اختيار الوسائل القانونية المناسبة مع افتراض أن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ التزاماتها بحسن نية خاصة أنها تعهدت على الالتزام بأحكام المحكمة وتنفيذها، ويبدو في الغالب أن الدول الإفريقية تفضل تتبع طريق المصالحة على الحلول القضائية،[2] كما أن الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان يكون من طرف المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي حيث يتم اشعاره بأحكام المحكمة ليتولى الرقابة على تنفيذها بدلا عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية وهنا تكمن الإشكالية فلا يمكن تنفيذ الأحكام خاصة في اسنادها لجهاز يعتبر سياسي ولم ينشأ في إطار اتفاقية حقوق الإنسان.[3]

إن معظم الاحكام والقرارات الصادرة عنها متعلقة بجرائم القتل والتعدي والاغتصاب ومختلف الجرائم الأخرى ، وذلك راجع الى قلة الوعى البيئي وأن البيئة هي أساس الحياة، كما أن الفرد الإفريقي يبحث عن الضروريات ويعتقد أن حماية البيئة من الكماليات، إضافة إلى عدم منح الأفراد الحق في اللجوء مباشرة الى المحكمة من أجل التقاضي إلا من طرف بعض الدول، كما أن معظم الأطراف التي أودعت الشكاوى كانت من دولة تنزانيا أو مثل بعض الدول كمالي والبنيين، والتساؤل المطروح هل ذلك راجع لشاسعة القارة وبعد مقر المحكمة وهل كذلك لعبء التكاليف دور في ذلك، أو أن الفرد في إفريقيا مازال غير مهتم بالتقاضي البيئي.

الفرع الثاني: في إطار النظام الإقليمي العربي

تمثل جامعة الدولة العربية التنظيم الإقليمي العربي وتتشكل من دول عربية تقع في قارة آسيا وقارة إفريقيا، وهي قائمة على الوحدة وتحقيق مصالح الوطن العربي، والعمل على التعاون في

---

[1] المادة 4 من البرتوكول بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] يوسف بوالقمح ومريم بوغازي، **إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، جامعة قسنطينة 1، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثالث، 2014، ص 540.

[33] يوسف بوالقمح ومريم بوغازي، المرجع السابق، ص 542.

مختلف المجالات والتي تكون مرتبطة بالخصوص مع طبيعة المنطقة واحتياجاتها، وفي مجال حقوق الإنسان عملت الجامعة على وضع نظام عربي لحقوق الإنسان وبما أن البيئة كذلك من اهتمامات هذا التنظيم فقد عملت جامعة الدول العربية على إحداث هياكل خاصة بحمايتها، حيث نتناول جامعة الدول العربية وحماية البيئية(أولا) والآليات الاتفاقية العربية(ثانيا).

أولا: جامعة الدول العربية ومسألة البيئة

تتميز البيئة العربية بتنوعها وباعتبارها من أحسن المناطق في العالم، وقد اهتمت جامعة الدول العربية بمسألة حماية البيئة والمحافظة عليها من أجل الإنسان وارتكزت على المشكلات البيئية في الوطن العربي.

1. **مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة**

يعتبر مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة الجهاز الإقليمي العربي الذي يعنى بحماية البيئة، وقد أنشأ بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 4738 وذلك في 22 سبتمبر 1987 ، وقد مهد لإنشاء هذا المجلس عند انعقاد المؤتمر الوزاري العربي للبيئة والتنمية في تونس سنة 1986،[1] والهيكل التنظيمي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة يتكون من المجلس[2] ويضم الوزراء المسؤولين عن البيئة، المكتب التنفيذي[3] ويتكون من سبعة أعضاء ورئيس دورة المجلس، بالإضافة إلى الأمانة الفنية [4] والتي تتولى أعمال المجلس.

يهدف مجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة إلى التعاون العربي في مسألة البيئة والتنمية المستدامة من خلال اختصاصاته العديدة والتي من أهمها[5]:

- الوقوف على تحديد أهم المشكلات البيئية في الوطن العربي.
- التعاون مع المنظمات العربية المعنية بالبيئة في وضع خطط وبرامج تهدف لحماية البيئة

[1] الازهر داود، المرجع السابق، ص 135.

[2] المادة 2 من **النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة**، اعتمد من طرف جامعة الدول العربية، القرار رقم 4738، د ع 88-ج-، 22 سبتمبر 1987.

[3] المادة 10 من النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.

[4] المادة 14 من نفس النظام.

[5] المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.

من التلوث.

- نشر الوعي البيئي والعمل على التنسيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.
- دعوة الدول العربية إلى وضع تشريعات بيئية متوافقة مع المواثيق الإقليمية والدولية البيئية.
- العمل على منع استعمال المواد الضارة بالبيئة والحث على حماية الموارد الطبيعية والمحافظة على التراث الحضاري العربي والإسلامي.

في مجال حماية البيئة والعمل على المحافظة عليها من كل أسباب ومظاهر التلوث عقد مجلس وزراء البيئة العرب المسؤولين عن شؤون البيئة عدة دورات وقد نتج عنها اعتماد المجلس للعديد من الإعلانات المتعلقة بضمان بيئية نظيفة صحية وعقد كذلك العديد من الاجتماعات والتنسيقات مع مختلف الفواعل في ميدان البيئة والتنمية.

من بينها اعتماد إعلان القاهرة في دورته المنعقدة في ديسمبر 2005 والذي ركز على المواد الكيميائية والنفايات الخطرة ووضع أهداف استراتيجية للتقليل من آثارها الضارة من خلال العمل على خفض تأثيرها واستعمالها على البيئة والصحة البشرية بحلول عام 2020، مع العمل على التطبيق الفعلي لبنود الاتفاقيات الدولية المعنية بالحد من آثار المواد الكيميائية، وتنفيذ السياسة الدولية في مجال الإدارة الحسنة للمواد الكيمائية والنفايات الخطرة.[1]

كما أن المجلس وبالتعاون مع جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عقد اجتماع في القاهرة سنة 2007 وقد حضر الاجتماع ممثلي 17 دولة عربية بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والعربية البيئية، وأقر الاجتماع العديد من البنود الخاصة بحماية البيئة في الوطن العربي والعمل على محاربة كل مظاهر التلوث،[2] وللمجلس دور في التحضير للمؤتمرات البيئة العالمية أين صدر عنه سنة 1991 البيان العربي عن التنمية وافاق المستقبل من أجل المشاركة في مؤتمر ريو وقد أرفق ببرامج العمل العربي للتنمية المستدامة ، وكذلك المشاركة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 312.

[2] علواني أمبارك، المرجع السابق، ص ص 105-106.

المستدامة سنة 2002.[1]

من أعمال المجلس كذلك إنشاء المنتدى العربي للبيئة والذي من أهدافه تبادل الخبرات البيئية بين مختلف الجهات المهتمة بالبيئة والعمل على طرح الرؤية العربية في الفعاليات البيئية الدولية، وقد عقدت الدورة الأولى للمنتدى في القاهرة في أكتوبر 2022 ومن أهم ما خرجت به العمل على دعم استخدام الطاقات النظيفة والمتجددة والمحافظة على التنوع البيولوجي ومحاربة التغير المناخي وظاهرة التصحر.[2]

2. المؤتمرات والاتفاقيات البيئية لجامعة الدول العربية

أبرمت مجموعة من الاتفاقيات وعقد مؤتمرات في مجال البيئة على المستوى الإقليمي العربي ومن أهمها:

أ. ندوة القاهرة 1983

هي ندوة خاصة بتلوث البيئة، وأهم ما جاء فيها دعوة الدول العربية إلى ضرورة حماية البيئة بالعمل على وضع تشريعات بيئية في مجال السلامة البيئية في ميدان العمل، منع إلقاء النفايات النووية في البحار، و التقليل من استخدام المواد الكيمياوية والمبيدات الزراعية.[3]

ب. المؤتمر الوزاري بتونس 1986

إن المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية والمنعقد في تونس سنة 1986 من أهم المؤتمرات على المستوى العربي التي تعرضت لمسألة العلاقة بين البيئة والتنمية وحقوق الإنسان، كما وقد كان المؤتمر السبب الرئيسي في تبني جامعة الدول العربية لقرار إنشاء مجلس وزراء البيئة العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.[4]

---

[1] مرزوقي أمال، **حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار اتفاقيات جامعة الدول العربية**، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2017، ص ص 97-98.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **المنتدى العربي للبيئة**، المنعقد في 18-19 أكتوبر 2022، القاهرة.

انظر الموقع: www.unescwa.org نظر يوم: 2024/02/20 الساعة: 13:10

[3] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص 267.

[4] مرزوقي امال، المرجع السابق، ص 97.

ج. مؤتمر الرياض 2008

يسمى المؤتمر العربي الدولي للتشريع البيئي، ومن أهم مخرجات المؤتمر صدور إعلان الرياض والذي تضمن العديد من البنود والتي تدعو الدول إلى ضرورة تبني تشريعات بيئية متكاملة وتتماشى مع التوجهات الوطنية الإقليمية وكذلك الدولية، والعمل على أن تكون التشريعات البيئية فعالة وتهدف إلى ضمان البيئة الصحية، كما أكد إعلان الرياض على الدعوة إلى فتح باب التقاضي في حالة التعدي على البيئة بإنشاء جهات قضائية متخصصة في قضايا البيئة.[1]

فيما يخص التعاون الدولي والمشاركة في المؤتمرات البيئة والتنمية، قام مجلس وزراء البيئة العرب المسؤولين عن البيئة بالتحضير لمؤتمر ريو 1992، حيث صدر عنه ما يسمى بالبيان العربي عن التنمية وافاق المستقبل، كما تولى المجلس وضع مبادرة التنمية المستدامة الخاص بمؤتمر جوهانسبورغ 2002 مع العمل اللاحق من أجل تنفيذ مخططاته.

د. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث[2]

قد ألزمت المادة الثالثة منها الدول المتعاقدة بالعمل على اتخاذ مختلف الإجراءات من أجل مكافحة تلوث البيئة البحرية، مع القيام بوضع دراسات تتعلق بأهم مصادر التلوث البحري.

هـ. اتفاقية جدة للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن[3]

التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية الخاصة بمنطقة البحر الأحمر وخليج عدن، حيث تلتزم الدول الأطراف بالعمل على تقليل ومكافحة التلوث ووضع معايير إقليمية للحفاظ على البيئة بالتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية المختصة بهذا الأمر (المادة الثالثة)، وركزت الاتفاقية خاصة على مسألة التلوث الناتج عن السفن، الناتج عن تسريب النفايات من السفن والطائرات، أو نتيجة تصريف مياه من مصادر برية وكل نشاط بشري يساهم في التلوث، كما أن المادة الثالثة عشرة من اتفاقية جدة ألزمت الدول الأطراف بالتعاون من أجل إقرار المسؤولية والتعويض عن

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 313.

[2] **اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث**، تم توقيعها في 1978/4/24، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/11/7.

[3] **الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، جدة في 14 فيفري 1982.

الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية.

و. الإعلان الوزاري العربي حول التغير المناخي

لقد اعتمد الإعلان الوزاري العربي حول التغير المناخي بمقر جامعة الدول العربية وذلك من خلال الدورة 19 لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة المنعقد في 5-6 ديسمبر 2007، حيث تم التعهد على[1]:

- إدراج مسألة تغير المناخ ضمن السياسات الإقليمية والوطنية.
- العمل على استخدام التقنيات النظيفة الصديقة للبيئة.
- تبادل المعلومات المناخية واستخدام نظم الرصد والمراقبة، ومختلف التقنيات لمواجهة آثار التغير المناخي.

3. مرفق البيئة العربي

يتكون مرفق البيئة العربي من مجلس الأمناء (مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة)، المجلس التنفيذي، الأمانة الفنية والمدير العام،[2] ويهدف المرفق إلى العمل على مجابهة مشاكل البيئة العربية خاصة التلوث البحري، الجفاف والتصحر، التغيرات المناخية، مع العمل على تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والطاقات المتجددة والإدارة السليمة للنفايات الصلبة (المادة الثالثة).

أما المادة الرابعة من النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي، فقد حددت مهامه وآلياته وتتمثل في تقديم الدعم لمختلف المشاريع، إنشاء قاعدة معلومات ومعرفة إقليمية وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة في مجال البيئة.

ثانيا: الآليات الاتفاقية العربية

تتمثل الآليات الاتفاقية العربية في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق

---

[1] الإعلان الوزاري العربي حول التغير المناخي.

انظر الموقع: www.envfriendes.org.lb نظر يوم: 2024/04/29 الساعة: 21:50

[2] المادة 5، **النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي**، مجلس جامعة الدول العربية، القرار رقم 6969، الدورة العادية 130، 2008/9/8.

الإنسان.

1. اللجنة العربية لحقوق الإنسان

نشأت لجنة حقوق الإنسان العربية وفقا للمادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتكون اللجنة من سبعة خبراء من الكفاءات في مجال حقوق الإنسان من مواطني الدول الأطراف في الميثاق، يمارس أعضائها مهامهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويلاحظ أن مواد الميثاق لم تحدد عمل أو دور لجنة حقوق الإنسان العربية كغيره من الاتفاقيات الإقليمية والتي تنص على أن دور اللجان هو تعزيز احترام حقوق الإنسان ونشر الوعي بهذه الحقوق والعمل على القيام بالدراسات والتقارير في ميدان حقوق الإنسان لضمان كفلتها.

من أجل القيام بمهامها وضمان تمتع الجميع بالحقوق المكفولة في الميثاق تستند اللجنة على الآليات التالية:

- **نظام التقارير**: حيث تلزم اللجنة الدول الأطراف في الميثاق بتقديم تقارير بصورة دورية، وتتضمن هذه التقارير كل ما اتخذته الدولة في سبيل تمتع جميع الأفراد بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق، حيث يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية إحالتها للجنة للنظر فيها.[1]

وحسب الفقرة الثانية من المادة 48 من الميثاق فإن اللجنة تحيل تقرير سنوي يتضمن ملاحظات وتوصيات وتقدم إلى مجلس جامعة الدول العربية ويكون ذلك عن طريق الأمين العام.

غير أن نظام تقديم الشكاوى والبلاغات غير متاح للدول الأعضاء وكذلك الأفراد والمنظمات وجماعات الأفراد، وللدول الأطراف فقط تقديم اقتراح تعديلات على الميثاق (المادة 50).

ما يأخذ على اللجنة العربية لحقوق الإنسان محدودية التواصل بينها وبين منظمات المجتمع المدني حيث لا يمكن للجمعيات والمنظمات غير الحكومية أخذ الكلمة أثناء الحوار والنقاشات

[1] المادة 1/48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مقارنة بالآليات الإقليمية الأخرى أو الدخول كطرف وتقديم الاستشارة أو مناقشة تقارير الدول،[1] ونظرا لكثرت الشروط التي يتطلبها الحصول على صفة مراقب فإن عدد منظمات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب هي 32 أما على مستوى منظمة الدول الأمريكية فعددها 446، وعلى مستوى الاتحاد الإفريقي 577 منظمة.[2]

بالتالي في مجال حماية حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة والتي تتأثر بمظاهر التلوث البيئي لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني التدخل والضغط من أجل القضايا البيئية نظرا لمحدودية دورها رغم أنها تمثل الدفاع عن المصلحة العامة وخلق نوع من التطور في بلوغ الدفاع عن الحقوق المرتبطة بالبيئة.

2. المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أنشأت المحكمة العربية لحقوق الإنسان بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،[3] باعتبارها هيئة قضائية لتعزيز تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، تتكون من سبعة قضاة ويمكن زيادة عددهم إلى أحد عشر قاضيا ،[4]ويشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الأخلاق والنزاهة ولهم كفاءة ومؤهلات في المجال القانوني والقضائي(المادة السابعة)، حيث يمارسوا وظائفهم لمدة أربع سنوات كما يمكن أن ينتخبوا لولاية ثانية غير قابلة للتجديد.[5]

للمحكمة العربية لحقوق الإنسان اختصاصات هي:

أ. اختصاص قضائي[6]

وذلك بالنظر في القضايا والنزاعات المترتبة عن تطبيق وتفسير بنود الميثاق أو أي اتفاقية عربية خاصة بحقوق الإنسان ولكن بشرط أن تكون الدول المتنازعة طرفا فيها.

---

[1] علي محمد، **آليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية-المسار والتحديات** -، مقال صادر عن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مصر، جانفي 2024، ص 20.

مقال على الموقع : www.maatpeace.org نظر يوم: 2024/05/31 الساعة: 17:33

[2] علي محمد، المرجع السابق، ص 31.

[3] **النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان**، مجلس جامعة الدول العربية، القرار رقم 7790، الدورة العادية (142)، 7 سبتمبر 2014.

[4] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 8 من نفس النظام.

[6] المادة 16 من نفس النظام.

ب. **اختصاص استشاري**[1]

يمكن للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أن تصدر الآراء الاستشارية حول أي موضوع ذو صلة بالميثاق أو اتفاقيات عربية لحقوق الإنسان، وذلك بطلب من مجلس الجامعة وأي هيئة تابعة لها.

إن حق اللجوء إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان يكون من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تدعى الدولة أن أحد رعاياها ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، كما أن للمنظمات الوطنية غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان الحق في اللجوء إلى المحكمة وذلك بشرط قبول الدولة التابعة لها، وذلك استنادا إلى المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة.

لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في احكامه على آلية المحكمة إلى غاية صدور قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية سنة 2014، ويؤسس لمحكمة عربية تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان، وكان من الأحسن ومن أجل مواكبة أنظمة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وضمان فعالية أكثر للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، أن يتم قبول دعاوي الأفراد و مجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة، [2] كما أن الخطوة الأولى الضرورية تتمثل في قبول دخول النظام حيز النفاذ، خاصة وأن المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة لم تشترط دخوله حيز النفاذ إلا بعد تصديق سبعة دول أعضاء، وهو ليس بعدد كبير أو حاجز يعرقل النفاذ وأن طول المدة لا مبرر له خاصة منذ سنة 2014 وأن بداية عمل المحكمة وتفعيل دورها يؤذي إلى تعزيز احترام وضمان حقوق الإنسان على المستوى العربي.

على أمل أن تواكب المحكمة العربية لحقوق الإنسان المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وتصبح ضمانة لتفعيل التمتع بحقوق الإنسان العربي وأن تعطي أهمية للحق في البيئة ومختلف الحقوق الأساسية المرتبطة بوجود البيئة النظيفة، وأن يتم التنسيق بينها وبين المحاكم

---

[1] المادة 21من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

[2] محمد امين الميداني، **أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان**.

مقال على الموقع: www.acihl.org نظر يوم: 2024/04/30 الساعة: 17:37

الداخلية من خلال الحماية الإجرائية للبيئة ومكافحة كل الأنشطة الملوثة للبيئة وأن يكون التفكير في حقوق الأجيال هو الغالب وألا تقدم المصالح السياسية والاقتصادية على حساب ذلك.

خاصة وأن المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان قد صدر عنها العديد من الأحكام والقرارات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وفي طليعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنظر في شكاوى انتهاك حقوق الإنسان المختلفة تقريبا بشكل يومي في حين لا تزال المحكمة العربية بصفر قرار في انتظار دخولها حيز التنفيذ.

خلاصة الفصل الأول

عملت منظمة الأمم المتحدة على بدل الجهود بالطرق المختلفة من أجل حماية البيئة الإنسانية لضمان التمتع بحقوق الإنسان و حمايتها فأبرمت العديد من المؤتمرات البيئية التي تدعو إلى ضمانها نظيفة و صحية لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية، إضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الهوائية، المائية و الأرضية كما أن الأجهزة الرئيسية للمنظمة و مختلف اللجان و الهيئات التابعة لها و كذلك الوكالات المتخصصة كان لها دور في ذلك من خلال ربط عملها و مجال اختصاصها بحماية البيئة و محاربة التلوث و قد كان لدور المنظمة ارتباط مع

المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في ميدان الدفاع عن البيئة و التي منح لها الحق في العضوية في المؤتمرات و الاتفاقيات و مراقبة مدى تنفيذها.

من جهتها المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الإفريقي، وكذلك جامعة الدول العربية ساهمت في حماية البيئة من أجل حقوق الإنسان وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أكثر المحاكم فعالية في مجال حماية البيئة وربطها مع الحقوق المكفولة في الاتفاقية، على أمل أن تدخل المحكمة العربية لحقوق الإنسان حيز النفاذ ليصبح للمواطن العربي الحق في رفع شكاوى ضد التعدي على البيئة والمساس بحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

الحماية الوطنية لحقوق الإنسان من التلوث البيئي في الجزائر

البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ وأن حمايتها قضية عالمية لا تقتصر على الحماية من طرف جهة واحدة بل تتطلب تكاثف الجهود على مختلف المستويات خاصة وأن للدول دور في ذلك من أجل حفظها على المستوى الداخلي وأن الحماية الوطنية للبيئة تعزز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، والجزائر تعتبر من الدول التي أولت أهمية لحماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي من خلال حماية البيئة في حد ذاتها كما كرست الاعتراف الصريح بالحق في التمتع بالبيئة النظيفة والمصادقة على العديد من اتفاقيات حماية البيئة من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

قد تم استخدام العديد من الآليات والوسائل، من أجل الحماية من التلوث البيئي ومكافحة شتى أنواعه التي تمس بالإنسان وتأثر على تمتعه بحقوقه وتحقيق المستوى المعيشي الملائم، وتتمثل في الوسائل القانونية لحماية البيئة (المبحث الأول) والقائمة على دور الضبط الإداري البيئي ومختلف القرارات التي تأخذها السلطات المختصة إلى جانب الجزاءات الردعية البعدية، وكذلك الوسائل التنظيمية لحماية البيئة (المبحث الثاني) القائمة على استراتيجية الجهات الرسمية المركزية واللامركزية وكذلك الجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة

تملك السلطات المختصة ومن أجل حماية البيئة ، جملة من الوسائل والإجراءات أين تقوم باتخاذ قرارات للسيطرة على الوضع البيئي ومنع التلوث كإجراءات وقائية تنظم الأنشطة التي يمكن أن تمس بالبيئة والإنسان، من خلال قوانين وأوامر تتخذ لضبط الأنشطة والمشاريع كما تتخذ تدابير بعدية في حالة عدم الامتثال للأوامر والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها، تكون في الغالب بعد حدوث التلوث أين يعاقب الفاعل بجزاء من طرف الإدارة المختصة أو عقوبات يمكن أن تصل إلى سلب الحرية والغرامة من أجل إصلاح الوضع البيئي وتعويض الضرر، فالوسائل القانونية لحماية البيئة تتمثل في الضبط الإداري البيئي (المطلب الأول) من خلال القرارات الضبطية الممنوحة للسلطات المختصة من أجل حماية النظام البيئي، وكذلك وسيلة

الجزاءات الردعية لحماية البيئة (المطلب الثاني) والتي تكرس ما يسمى بالردع والعلاج لمخالفة مختلف قواعد الضبط البيئي وعدم الامتثال للأوامر والإجراءات الضرورية.

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

للإدارة العامة ومن أجل تحقيق النظام والحفاظ على الاستقرار أن تفرض مجموعة من الأوامر والضوابط التي من خلالها تحدد سلوك الأفراد وعلاقاتهم، وفي مجال البيئة تتخذ السلطات المختصة عدة طرق لتحقيق غاية الحماية من خلال استعمال الضبط الإداري ومختلف القرارات التنظيمية، حيث يتحدد الضبط الإداري في مجال البيئة من خلال مفهوم الضبط الإداري البيئي (الفرع الأول) والوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري عموما "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام" ،[1] أو هو مجموعة من الحدود التي تقرها السلطات المختصة لتنظيم حقوق الأفراد وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام،[2] كما عرف أنه نظام وقائي لتنظيم المجتمع تمارسه الإدارة من أجل ضبط سلوك الأفراد حتى لا يتم الاخلال بالنظام العام.[3]

في مجال حماية البيئة نجد ما يسمى الضبط البيئي الإداري والذي ينصب على العلاقة بين الضبط الإداري بمختلف أبعاده وحماية البيئة، فيتم تعريف الضبط الإداري البيئي(أولا) وأبعاد الضبط الإداري البيئي(ثانيا).

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى حماية البيئة بمختلف مجالاتها من أجل المحافظة عليها،[4] أو مجموعة التدابير التي تفرض على الأشخاص من طرف

---

[1] سه نكه رداود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص19.

[2] مصباح عمر رمضان التائب، **الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص ص 21-22.

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 354.

[4] مريم لبيد وحميد بن علية، **مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021، ص 1336.

سلطات الضبط الإداري من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك باتخاذ كل الوسائل الكفيلة بالتصدي للتلوث ومكافحة آثاره.[1]

بالتالي الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة قائم على العمل على المحافظة على البيئة وذلك بالتصدي لمختلف الأعمال التي من شئنها تلويث البيئة وتدهورها، كالحفاظ على المدن والتجمعات السكنية، تقليل انتشار الملوثات في الهواء خاصة من المصانع ومختلف المؤسسات والعمل على حماية الثروة السمكية والغابية والقضاء على انتشار النفايات،[2] بمعنى أن سلطات الضبط البيئي مرتبطة بحماية البيئة وتلك الإجراءات المتخذة تهدف إلى منع المساس بالبيئة وكذلك محاربة التلوث وعلاج آثاره في حالة وقوعه بالعمل على جبر الضرر البيئي وحماية الإنسان وضمان التمتع بحقوقه.[3]

يمكن اعتبار الضبط الإداري البيئي وسيلة أو أداة داخلية تستعملها الدول لحماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال المقبلة، تكرسه السلطات المختصة من خلال وضع إجراءات ردعية وعلاجية في حالة وقوع الكوارث والتلوث وعدم ترك الأفراد يمارسون نشاطات يمكن أن تسبب أثر على البيئة، فتتولى سلطات الضبط الإدارية تنظيمها وتقييدها في حدود معينة والهدف الأول ضمان التمتع بحقوق الإنسان وعدم السماح للإنسان نفسه بالإضرار بالبيئة.

ثانيا: أبعاد الضبط الإداري البيئي

إن الغرض من الضبط الإداري هو حماية النظام العام[4] وضمانه، وبما أن الضبط الإداري البيئي هو جانب خاص من الضبط الإداري ككل فهو يهدف إلى حماية النظام العام كذلك بمختلف أبعاده سواء التقليدية المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة أو الأبعاد الحديثة خاصة بعد جمال المظهر والنقاوة العمومية.

---

[1] فريجات إسماعيل، **الضبط الاداري البيئي المحلي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد ثلاثة عشر، العدد الثالث، 2021، ص 128.

[2] سه نكه رداود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة**، المرجع السابق، ص 40.

[3] احمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص176.

[4] النظام العام هو مجموعة من القواعد الضرورية للحفاظ على تماسك الدولة وحسن سيرها واستقرارها لتحقيق مصلحة الأفراد.

انظر: علاق عبد القادر، **إشكالية تحديد مفهوم النظام العام**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2019، ص 5.

1. الأمن البيئي العام

الأمن العام هو ضرورة أن يتوفر للإنسان الأمن على نفسه وماله وممتلكاته وكذلك لأسرته، من أي خطر سواء طبيعي كالزلازل والانهيارات والفيضانات أو من صنع الإنسان كالاعتداءات والسرقة.[1]

الأمن البيئي العام يشكل ضمان أمن الإنسان من كل الأخطار التي يمكن أن تصيبه من جراء آثار تلوث البيئة خاصة و أن الطبيعة أصبحت تهدد حياة الإنسان وأمنه،[2] و نجد مثلا أنه في حالة الكوارث الطبيعية،[3] التي تؤثر على البيئة خاصة و تهدد سلامة و أمن الأفراد كالزلازل و الفيضانات و حرائق الغابات أن الدولة تقوم باتخاذ مختلف التدابير و الإجراءات الكفيلة بحماية الإنسان و حقوقه، من آثار هذه التهديدات التي يمكن أن يكون لها تأثير بعيد المدى، أين يمكن أن يفقد فيها الإنسان مسكنه و عمله و تصاب صحته بالأمراض و الأوبئة التي يمكن أن تنتشر بسبب الكوارث الطبيعية .

2. الصحة البيئية العامة:

الصحة العامة هي الوقاية من كل ما يهدد صحة الأفراد، من خلال المحيط الذي ينتمون إليه و في مسكنهم و ملبسهم و غذائهم باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الأمراض و الأوبئة ليتمتع الإنسان بقدر من الصحة الكافية و الملائمة جسديا و عقليا و اجتماعيا.[4]

الصحة البيئية العامة تشمل وضع الإجراءات المختلفة لحماية البيئة من كل المخاطر الإشعاعية و الكيميائية و الحفاظ على المياه و باطن الأرض من أجل ضمان الأمن الصحي للأفراد.[5]

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 86.

[2] سه نكه رداود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 39.

[3] تعتبر من الكوارث الطبيعية والمخاطر الاخطار المناخية، الاخطار الصناعية والإشعاعية، الاخطار المتصلة بصحة الإنسان وكذلك تلوث الهواء والماء والتربة إضافة إلى الزلازل والفيضانات.

انظر: المادة 10 من القانون 20/04، الصادر في 25 ديسمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

[4] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص-ص31-32.

[5] مريم لبيد وحميد بن علية، المرجع السابق، ص1339.

خاصة وأن مصادر التلوث على اختلافه تصيب الإنسان بالأمراض وتهدد حقه في الصحة والحق في الغذاء، والسلطات المختصة تعمل جاهدة من أجل وضع كل الإجراءات الردعية والوقائية الكفيلة للحفاظ على صحة الإنسان من كل مخاطر التلوث من خلال العمل على محاربتها بكل الوسائل.

حيث نجد أن القانون رقم 03-10 وضع أنظمة حماية في مجالات عديدة لتجسيد الصحة البيئية العامة من خلال حماية الهواء والجو من التلوث الجوي (المادة 44) حماية المياه العذبة (المادة 48) حماية الأرض وباطنها (المادة 59) حماية الإطار المعيشي (المادة 65) وكذلك الحماية من كل الأضرار الناتجة عن التلوث بالمواد الكيميائية والمواد المشعة (المادة 49).

كما جاء في المادة 106 من قانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة أن:" تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها"

إضافة إلى ضرورة أن تكون المياه نقية وصحية (المادة 108) وأن تخضع عمليات نقل المواد الغذائية للسلامة وحفظ الصحة (109) وتعمل السلطات كذلك على ضمان وترقية الصحة في وسط العمل وحماية العمال من الأمراض (97).

وحسب قانون الوقاية من المخاطر الكبرى،[1] فإنه يجب وضع مخططات عامة للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان خاصة منها الأمراض والأوبئة.

لقد ركز المشرع على مسألة حماية الهواء والماء والتربة وسلامة الغذاء وترقية الصحة وبيئة العمل لأن سلامتها يضمن التمتع الفعلي بالحق في الصحة وتفادي أي مظهر من مظاهر التلوث.

3. السكينة البيئية العامة

تمثل السكينة توفير الهدوء والسكون من خلال مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى منع كل مظاهر الإزعاج والفوضى في الأماكن العامة والطرق، كضجيج المصانع وكذلك الضوضاء

[1] المادة 36-37 من القانون رقم 20/04.

المزعجة للسكينة من خلال انبعاث الأصوات الصاخبة المختلفة.[1]

السكينة البيئية العامة هي كل ما يهدف إلى توفير السلام و منع مصادر الإزعاج خاصة التلوث السمعي الصادر عن المصانع و الورشات و السيارات و مختلف الأماكن التي يمكن أن تشكل مصدر قلق و توتر للإنسان.[2]

و للحماية من الأضرار السمعية يتم القضاء على كل الأصوات و الذبذبات و التي تشكل خطرا على الإنسان و صحته و كذلك تهدد البيئة.[3]

بالتالي اتخاذ كل التدابير التي من شأنها منع الضوضاء والضجيج وكذلك المساهمة في حماية البيئة من التلوث السمعي ولتمكين الأفراد من العيش في ظروف معيشية توفر الاستقرار للفرد ولأسرته دون أن تتأثر حياته اليومية أو تمس حقوقه الأساسية وينعم بالتواجد في مسكنه وعمله من غير المساس بحقه في المسكن وحقه في العمل.

4. جمال المظهر والنقاوة العمومية

يعبر عنه بالحفاظ على المظهر الجمالي للمحيط والمكان من خلال تنظيم الشوارع والمدن وتنقيتها للحفاظ على الرونق وتجسيد بعد الحفاظ على حق الإنسان في الحفاظ على حياته المادية، الأدبية وكذلك الروحية.[4]

ويسمى كذلك بعد جمال الرونق والمظهر أي النقاوة العمومية البيئية والذي غالبا ما يرتبط بضرورة وجود بيئة ملائمة والمنظر والمظهر والنقاوة العمومية تساعد الإنسان من الجانب الجسدي والنفسي وعلى النقيض فمظاهر التلوث وانتشار النفايات في كل الأماكن والتجمعات السكنية تسبب الأمراض والأوبئة وتؤثر على المستوى المعيشي للأفراد وتساهم في هجر المساكن.

---

[1] تريعة نوارة، **تطور عناصر النظام العام**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الأول، العدد الثاني، 2013، ص 98.

[2] فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص130.

[3] انظر المادة 72 من القانون 10/03.

[4] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص 100.

حسب القانون الخاص بحماية المساحات الخضراء [1]في إطار التنمية المستدامة فإن تنظيمها يهدف إلى تنمية المستوى المعيشي، و توسيع المساحات الخضراء و الحدائق و المنشآت الترفيهية و حمايتها من كل تلوث من أجل حفظ الرونق و النظافة العمومية.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي

في مجال الضبط الإداري البيئي وحفاظا على النظام البيئي العام تستخدم وسائل قانونية الغرض منها فرض السيطرة على كل ما يمكن أن يمس بالبيئة ويسبب تلوثها، فنجد قرارات الضبط التنظيمية(أولا) وقرارات الضبط الفردية (ثانيا).

أولا: قرارات الضبط التنظيمية

تستخدم سلطات الضبط البيئي تحقيقا للنظام العام والحفاظ على مصالح الأفراد العديد من القرارات التي يمكن من خلالها تقييد النشاطات لكن الغرض منها منع التلوث وانتشاره والعمل على حماية البيئة.

1. تنظيم النشاط

تستخدم لوائح الضبط الإداري وسيلة للتنظيم من خلال وضع مجموعة من الإجراءات والشروط المحددة التي يتقيد بها أي نشاط عند مزاولته.[2]

فالقرار الضبطي في هذه الحالة قائم على التوجيه من أجل تحقيق غرض الحفاظ على النظام العام وحسن سيره [3] و يمكن أن يكون عن طريق وضع لافتات لإعلام المواطنين بضرورة المحافظة على البيئة و عدم رمي النفايات عشوائيا، وعدم المساهمة في تلويث البيئة مع تشجيعهم و ترغيبهم في حماية البيئة لصالحهم و صالح غيرهم. [4]

---

[1]قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، **يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة 17 ماي 2007.

[2]عمار عوابدي، المرجع السابق، ص38.

[3]حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص379.

[4]عمري أحمد وعليان بوزيان، **سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد السابع، العدد الثاني، 2017، ص14.

نجد منها خاصة لافتة البيئة أمانة فلنحافظ عليها، بيئة نظيفة حياة سليمة أو البيئة ملك للجميع، أو الدعوة إلى عدم حرق الأشجار والغابات والحفاظ على نقاء المساحات الخضراء والحدائق.

2. الإخطار

هو الإبلاغ السابق عن القيام بنشاط معين، و الغرض منه وقائي لاتخاذ احتياطات تمنع حدوث أي أضرار تهدد البيئة و الأفراد،[1] و يكون الإخطار سابق عن القيام بالنشاط أو لاحق عنه حيث يمكن للأفراد التبليغ عن نقل النفايات و المواد الخطرة أو عن مكان تواجدها، كما يمكن بعد القيام بالنشاط اتخاذ إجراءات لمراقبته إن كان له آثار تهدد البيئة و حياة الإنسان للعمل على معالجتها.[2]

في الغالب تكون هذه النشاطات عادية ولا يحتمل أن تحدث ضرر كبير ولهذا تقرر السلطات الإخطار عنها فقط ولا تتطلب من الأفراد القيام بإجراءات معقدة.

و الغرض من الإخطار هو دراسة تأثير المشروع [3]على البيئة سوآءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و مدى تعرض الإنسان و البيئة للخطر من النشاط أو المشروع.

3. الترخيص

هو الإذن الذي تطلبه الإدارة عند القيام بنشاط معين للترخيص بقرار إداري من أجل ممارسته بصورة قانونية، وأن القيام بهذه النشاطات من دون أخد الرخصة الإدارية يجعل ذلك العمل غير مشروعا.[4]

من مجمل النشاطات التي يقدم فيها الترخيص، رخص البناء، رخص استغلال المنشآت

---

[1] مصباح عمر رمضان التائب، المرجع السابق، ص124.

[2] فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص135.

[3] دراسة تأثير المشروع عبارة عن وسيلة أساسية لحماية البيئة، قائمة على إخضاع المشاريع مسبقا للدراسة وتقييم آثارها، حيث يتم عرض المشروع والتأكد من تأثيره على البيئة وصحة الإنسان إن كان له أضرار تتم دراسة إمكانية ازالتها أو التعويض عنها، ودراسة تأثير المشروع يخضع لها في الغالب مشاريع التهيئة والتعمير، مشاريع التنمية وكذلك مختلف المؤسسات والمصانع.

انظر: بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 94.

[4] غسان مدحت خير الدين الخيري، **مدخل في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص198.

المصنفة، رخص تصريف المياه، رخص الصيد، رخص استغلال المحميات، رخص التجمعات واستعمال مكبرات الصوت.

إن فرض الحصول على الترخيص مسبق من طرف الجهات المختصة لا يعتبر تعسف على حقوق وحريات الأفراد أو فيه تعطيل لمصالحهم بل يهدف إلى حماية الصالح العام خاصة من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن نشاطات الأفراد المضرة بالبيئية والصحة والسلامة وبالتالي الغرض من الترخيص هو إمكانية الاطلاع على النشاط أو المشروع ومدى تلويثه للبيئة،[1]حيث تفرض السلطات تقديم ترخيص من طرف المؤسسات الصحية والتي تقوم بمعالجة النفايات العلاجية وخاصة التي تتضمن نفايات الأعضاء الجسدية،[2] كما أنه وفي مجال الحفاظ على النباتات والتنوع البيولوجي أقرت المادة 16 من القانون الخاص بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، على إمكانية رفض رخص البناء خاصة التي تؤذي الي اتلاف المساحات الخضراء وتساهم في تدهور الغطاء النباتي.

من جانب البناء فإن الأمر يتطلب رخص البناء خاصة في عمليات بناء المنشئات على اختلاف استعمالاتها حيث لا يمنح الترخيص في الحالات التي يمكن أن تؤذي إلى التلوث وتمس بالبيئة.[3]

حيث يتم وضع مجموعة من المعايير الخاصة ببعض الأنشطة ومدى مساهمتها في التلوث وتدخل هذه المعايير في الجانب التنظيمي لمنح التراخيص، كمعايير تلوث الماء والهواء والضوضاء ونسب المواد الكيميائية والصناعية والمبيدات الحشرية خاصة في المنشآت الخاصة بالطاقة النووية والنفط و شركات الغاز وكذا المناجم، ووضع ضوابط الترخيص الغاية منه السيطرة على التلوث والمحافظة على الموارد.[4]

4. الأمر

يتمثل الأمر في توجيه تعليمات للقيام بعمل معين، لسلطات الضبط الإداري وتحقيقا لغاية

[1]مصباح عمر رمضان التائب، المرجع السابق، ص 119.

[2]انظر: قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 4 افريل 2011، **يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.**

[3] انظر المادة 45 من القانون رقم 03_10.

[4] Guy Canivet, Luc Lavrysen et Dominique Guihal, op, cit, p82.

المحافظة على النظام العام توجيه أوامر مختلفة تكون موجهة لشخص معين من أجل تطبيقها.[1]

الأمر في مجال البيئة يظهر من خلال إلزام كل الجهات التي تساهم في التلويث بالقيام بأعمال و تصرفات إيجابية لإزالة آثار التلوث و العمل على تفادي كل تهديد للبيئة وللإنسان ودرء كل ما يمس بالماء و الهواء و التربة و معالجة الأضرار الناتجة عن ذلك،[2] فمقتضيات الحماية تفرض على كل من تسبب في انبعاثات أدت إلى التلوث الجوي أن يقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقليل استخدام هذه المواد المضرة أو العمل على إزالة آثارها.[3]

ففي مجال تسيير النفايات ومعالجتها أكدت المادة 6 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أنه يلزم كل جهة تنتج النفايات وتقوم بتسييرها بالاعتماد على التقنيات النظيفة وعدم استعمال أي مواد خطرة على صحة الإنسان.

5. المنع

هو إصدار سلطات الضبط الإداري لقرار يتم فيه حضر بعض الأعمال والنشاطات والامتناع عن القيام بها خاصة إذا كان لها تأثير على النظام العام.[4]

حيث نجد أن معظم قوانين حماية البيئة ومن أجل الوقاية ومنع حدوث التلوث وتدمير البيئة تقوم بحضر بعض النشاطات التي يمكن أن تساهم في التلوث البيئي، في أماكن معينة أو في أوقات معينة،[5] ومن أجل العناية بالمساحات الخضراء والحفاظ على النقاوة العمومية فإنه يمنع رمي الأوساخ والمخلفات في الأماكن العامة، [6] ويمنع قطع الأشجار،[7] وفي مجال حماية الغذاء فإنه يمنع أي وضع للملوثات الكيميائية في الغذاء القابل للاستهلاك بكميات غير مسموح بها والتي تضر بالصحة البشرية[8] كما تضمن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، حضر

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 281.

[2] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص206.

[3] المادة 46 من قانون 03-10.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 281-282.

[5] مصباح عمر رمضان التائب، المرجع السابق، ص 113.

[6] المادة 17، من القانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[7] المادة 18، من قانون رقم06/07.

[8] المادة 5 من قانون رقم03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

العديد من الأمور التي يمكن أن تؤذي إلى المساس بالبيئة وتضر بالإنسان وتهدد تمتعه ببيئة نظيفة وسليمة، أين نجد على سبيل المثال المادة 51 منه، نصت على أنه يمنع التخلص من المياه الملوثة والنفايات في الآبار والمياه الجوفية وكل مكان يتضمن مياه صالحة للشرب.

وحفاظا على راحة السكان ورفاهيتهم وتفادي الإصابة بالأمراض الناتجة عن مختلف الملوثات تمنع السلطات إقامة أي نشاطات ذات طبيعة تجارية بالقرب من المساكن والتجمعات السكنية والتي من شئنها إصابة الإنسان بمختلف الأمراض وتؤثر على المستوى المعيشي الملائم.[1]

ثانيا: قرارات الضبط الفردية

قرارات الضبط الإداري الفردية هي قرارات تصدرها السلطة نحو فرد أو مجموعة من الأفراد المحددين بذاتهم وفي الغالب تستند على مجموعة من القوانين والقرارات التنظيمية فتكون عبارة عن وسيلة لتنفيذها،[2] ومن القرارات الفردية الصادرة في مجال حماية البيئة أوامر بفعل كالقيام بأفعال تساهم في نظافة البيئة أو رفض الترخيص لنشاط مؤسسة لأن نشاطها يلوث البيئة، أو أوامر بعدم الفعل مثل المنع من أي أعمال داخل الغابات والحدائق والمحميات الطبيعية،[3] كما يمكن أن تكون القرارات الفردية أمر موجه بضرورة هدم منزل يمكن أن يسبب أضرار بيئية وصحية نتيجة قابليته للسقوط أو التوجه للأفراد بضرورة تلقي التطعيمات الخاصة لمنع تفشي الأمراض والأوبئة أو أن تقوم السلطات بهدف حماية البيئة ومنع انتشار التلوث، بعدم قبول تراخيص حول مشاريع معينة تهدد الحياة، الصحة، الأمن والسكينة.[4]

وفي الغالب تكون القرارات الفردية كوسيلة لممارسة الضبط البيئي هي قرارات تهدف إلى منع المساس بالأمن، الصحة، النظافة، حماية المستهلك الهدوء والسكينة، الوقاية من الأماكن الخطرة، العمل على الحفاظ على المحميات والتراث البيئي الثقافي.[5]

يلاحظ أن ممارسة الضبط الإداري البيئي كوسيلة تكتنفه النقائص وذلك راجع للعديد من

---

[1] المادة 27، قانون رقم 08/04، المؤرخ في 14 اوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 18 اوث 2004.

[2] سه نكه رداود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة**، المرجع السابق، ص35.

[3] مصباح عمر رمضان التائب، المرجع السابق، ص 132.

[4] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 380.

[5] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 104.

المعيقات والتي من أهمها تشعب مجالات حماية البيئة وكثرة القوانين الخاصة بذلك وأنها في الغالب تكون لحماية البيئة بصورة عامة ولا توجد إحاطة بخصوصية العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، كذلك قلة الموارد المالية المخصصة لمواجهة البيئة والتلوث والتركيز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا تراعي الاعتبارات الإنسانية، إضافة إلى ضعف المؤهلات التقنية والبشرية لمواجهة التحديات البيئية والتي من خلال خبرتها يتم اتخاذ قرار الضبط البيئي.

المطلب الثاني: الجزاءات الردعية لحماية البيئة

إن مخالفة التدابير الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها والمحددة بموجب الضبط الإداري البيئي بمختلف أبعاده، تدعو إلى توقيع جزاءات بعدية علاجية، تهدف إلى درء المخالفين لقواعد وآليات الضبط البيئي ومن ذلك يمكن أن توقع عليهم الجزاءات ذات الطابع الإداري (الفرع الأول) وكذلك الجزاءات ذات الطابع غير الاداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات ذات الطابع الإداري

هي عبارة عن جزاءات صادرة عن السلطات الإدارية المختصة لمعالجة مخالفة القرارات والقواعد البيئية وهذه الجزاءات يمكن أن تكون ذات طابع مالي(أولا) أو جزاءات غير مالية (ثانيا) متعلقة بالحرمان من بعض الحقوق.

أولا: الجزاءات الإدارية المالية

تعرف أنها الجزاء الذي ينصب على الذمة المالية لكل شخص ساهم في تلوث البيئة، وتقررها السلطات المختصة على كل من لم يحترم القوانين واللوائح البيئية.[1]

1. الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية كجزاء ذو طابع إداري يتمثل في دفع مبلغ مالي يفرض على كل مخالف،

[1] مصباح عمر رمضان التائب، المرجع السابق، ص 159.

ويتم تقرير هذا الجزاء من طرف السلطات الإدارية المختصة بدلا من تسليط عقوبة جنائية.[1]

فهي عبارة عن عقوبة مالية يدفع من خلالها كل من قام بأنشطة ملوثة للبيئة رسوما لتحمل أعباء المساهمة في إزالة آثار التلوث والتقليل من أضراره،[2] ومن أشكال الغرامة المالية ، المبلغ المالي ، المصالحة البيئية بين الإدارة والمخالف أو في شكل رسوم على مختلف النشاطات التي تلوث البيئة، ويمكن لسلطات حماية البيئة مضاعفة المبلغ في حالة العودة إلى ذات الفعل.[3]

إن المشرع الجزائري وفي إطار القوانين الخاصة بحماية البيئة ومختلف الجوانب المرتبطة بها، قام بتنويع الغرامة الإدارية وذلك بهدف تحقيق التناسب بين الجريمة البيئية والغرامة المفروضة عليها حيث تحدد بشكل أدنى أو أقصى أو تكون نسبية أو يمكن أن يترك المشرع السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مقدار الغرامة، من أجل تحقيق الغرض الأول منها والمتمثل في تحقيق الردع.[4]

2. الجباية البيئية

تسمى كذلك بالضرائب الايكولوجية أو الضرائب الخضراء وتقوم على فرض ضريبة عن كل فعل أو نشاط يلوث البيئة، وتدفع في شكل اقتطاعات للخزينة العمومية لصالح الميزانية العامة،[5] وبالتالي يتم الدفع مقابل التلوث الذي ينتج عن النشاط أو ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع المعروف على المستوى الدولي[6] القائم على تحمل المسؤولية عن أضرار التلوث، كما أن المشرع الجزائري قد

---

[1] الشارف بن تالي، **موقف المشرع الوطني من الجريمة البيئية –دراسة مقارنة–**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد الثامن، العدد الأول، 2022، ص 79.

[2] علي بودفع وصالح طيري، **آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023، ص 238.

[3] مصباح عمر رمضان التائب، المرجع السابق، ص ص 160_161.

[4] الشارف بن تالي، المرجع السابق، ص 79.

[5] بوسلامة حنان، **الجزاءات الإدارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022، ص 237.

[6] ظهر مبدأ " الملوث يدفع" أول مرة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ،من خلال الإقرار بضرورة تحمل الشركات لتكاليف الحد من التلوث ومكافحته حسب ما يحدده القانون وقد تطور مبدأ الملوث يدفع ليتوسع ويشمل كذلك المستهلك للموارد الطبيعية في ان يدفع نتيجة لتأثر البيئة من استغلال تلك الموارد، وقد نص المبدأ 16 من إعلان ريو على ان جميع السلطات الوطنية عليها حماية البيئة باستخدام وسيلة الملوث هو الذي يتحمل تكاليف التلوث، وعموما فان دفع تكاليف محاربة التلوث يكون مثلا باستخدام معدات متطورة ضمانا لسلامة البيئة او بناء مرافق لمكافحة التلوث، إضافة إلى دفع ضرائب ورسوم من طرف الملوث.

Vue : Guy Canivet, Luc Lavrysen et Dominique Guihal, op, cit, pp 56-57.

تبناه وعرفه في ظل المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهم الاصلية".

الجباية البيئية هي عبارة عن آلية ذات طابع مالي في شكل رسوم على التلوث في حال الإضرار بالبيئة ويدخل هذا الرسم في إرادات الخزينة العمومية.[1]

وفي الغالب إن تحميل الملوث مسؤولية الأضرار الناتجة عن التلوث ودفع جزاءات مالية عنها من شأنه أن يدفع الكثير من الأشخاص إلى الاستخدام العقلاني للبيئة واستعمال كل ما هو صديق للبيئة.

ثانيا: الجزاءات الإدارية غير المالية

هي عبارة عن جزاءات غير مرتبطة فقط بدفع مبلغ مالي فيمكن أن يكون المقابل أشد من ذلك، خاصة وأن الهدف من توقيعها هو الدفاع عن البيئة والحفاظ عليها.

كما أن هذه الجزاءات تساهم في الحرمان من بعض الحقوق كالحق في التنمية، الحق في العمل، وحرية الممارسة الصناعية والتجارية، وفي الغالب توصف أنها جزاءات لها تأثير أكثر من الجزاءات المالية.[2]

1. الإنذار

يقوم على تنبيه الإدارة لكل مخالف باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية من أجل تنظيم نشاطه ليتوافق مع السياسة البيئية والدعوة كذلك من خلال هذا التنبيه إلى توخي الحذر من تفاقم المخاطر[3]، حيث توجه من خلاله الإدارة لكل من صدر عنه أفعال تضر بالبيئة إلى توخي الحذر

---

[1] حمزة وهاب، **الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2022، ص 227.

[2] مصباح عمر رمضان التائب، المرجع السابق، ص 167.

[3] بولقواس ابتسام، **الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة**، الملتقى الوطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3و4 ديسمبر 2012، ص 15.

وعدم القيام بهذه الأفعال ، فإذا استمر فيها أو لم يقم بإزالة الأضرار فإن الإدارة المختصة توقع عليه جزاء.[1]

بالتالي فإن الإخطار يهدف إلى إتباع كل ما يساهم في إزالة أضرار التلوث والحد من انتشارها، حيث نجد في قانون تسيير النفايات، [2] أن على القائم على تسيير النفايات ومعالجتها أن يتخذ الإجراءات المناسبة عند إخطاره بأنها شكلت خطورة على البيئة وصحة الإنسان.

نجد كذلك المادة 56 من القانون 10/03، جاء فيها أنه يتم اعذار صاحب السفينة أو الطائرة باتباع التدابير الضرورية للحد من الأضرار الناتجة عن حملها لمواد ضارة أو محروقات ووقع أي حادث في المياه الخاضعة لسيادة الجزائر.

2. سحب أو إلغاء الترخيص

إن للسحب أثر رجعي أي إعدامه للقرار وآثاره السابقة وفي المستقبل، كما أن للإلغاء أثر فوري يجعل أي قرار غير قابل لإنتاج آثار.

في مجال إلغاء وسحب الترخيص فإن للسلطات المختصة القيام بذلك في حالة أن الذي منح له الترخيص خالف كل التدابير الضرورية التي عليه اتخاذها عند مزاولة نشاط أو حرفة يمكن أن يساهم في تلوث البيئة،[3] والغرض من سحب الترخيص أو إلغائه في أن المشاريع وأشغال البناء والمركبات في حال استمرارها تؤذي إلى تدهور البيئة وتمس بالأمن العام والصحة والسكينة العامة.[4]

كما يتم اتخاذ هذا الجزاء في الحالة التي يصبح فيها النشاط غير مستوفي الشروط الضرورية التي يتطلبها القيام به دون المساس بالبيئة، وخاصة وأن منح الترخيص يكون من طرف الإدارة على مشروع أو نشاط معين لكن في حال مخالفتها للمعايير المسموح بها أو تجاوزها يمكن أن يسحب الترخيص أو يتم إلغائه.

---

[1] الشارف بن تالي، المرجع السابق، ص 81.

[2] المادة 48، من القانون 25-02 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[3] بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 16.

[4] لبيد مريم وحميد بن علية، المرجع السابق، ص 1347.

3. وقف النشاط

عبارة عن إجراء تتخذه الإدارة من أجل وقف النشاطات التي تؤذي إلى المساس بالبيئة، سواء توقيفا مؤقتة أو جزئي يخص الاعمال والنشاطات المعنية بالتلوث، وفي الغالب يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بعد عدم الامتثال إلى الإخطار.

وقد تضمن القانون10/03[1] مسألة إيقاف نشاط المؤسسات والمنشآت والتي ينتج عنها أضرار، وأقر فيها بضرورة وقف استغلال المنشأة التي تمس بالبيئة وسلامة الإنسان، حتى زوال سبب التلوث أو معالجته إن أمكن ذلك.

كما أن المادة 48 السابقة الذكر من القانون تسيير النفايات أجازت توقيف النشاط بصورة كلية أو جزئية خاصة بعد عدم الامتثال للإخطار واستمرار النشاط في المساس بالبيئة وكذلك بحقوق الإنسان.

إن وقف النشاط يعتبر ضمانة لتمتع الإنسان بحقه في البيئة النظيفة مع استمرار المصانع والمؤسسات والمحاجر وغيرها من النشاطات في نشر الملوثات في كل مكان، ولا يمكن اعتباره تعدي على الحق في مزاولة هذه النشاطات.

4. غلق المنشأة

حيث تصدر الجهات الإدارية المختصة قرار بغلق المنشأة، واتخاذ قرار الغلق يكون بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، لما لتلك النشاطات من أثر على البيئة وعلى الصحة العمومية وقرار الغلق يحد من التلوث وآثاره بعد أن تقوم الجهات المختصة بالتنبيه والإنذار،[2] وللغلق كجزاء أثر فعال يعاقب من خلاله كل من يساهم في ارتكاب مخالفة بيئية، وهو تجسيد للردع والقمع في مجال محاربة النشاطات التي تلوث البيئة وتساهم في دمارها.[3]

الفرع الثاني: الجزاءات ذات الطابع غير الاداري

[1] المادة 02/25 من القانون 10/03.

[2] حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 224.

[3] بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 234.

حماية للبيئة والإنسان يمكن تسليط عقوبات ذات طابع جنائي على كل من يقوم بارتكاب أعمال تمس البيئة وتهدد عناصرها وتساهم في تلويث الهواء، الماء، التربة، انتشار الضوضاء والمساهمة في التخلص غير القانوني للنفايات والمواد الكيميائية والمشعة.

والجريمة البيئية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، يضر بالبيئة بقصد أو بدونه ويكون بأفعال مباشرة أو غير مباشرة.[1]

الجزاءات الجنائية في مجال حماية البيئة وحق الإنسان فيها تتخذ شكل العقوبة السالبة للحرية(أولا) وعقوبة الغرامة(ثانيا).

أولا: العقوبة السالبة للحرية

يقصد بسلب الحرية كجزاء أن الفرد يتم وضعه في المؤسسات العقابية وتعدم بالتالي حريته في الخروج أو التنقل إلى غاية استنفاذ الحكم، والجزاءات الجنائية في مجال العقوبة السالبة للحرية التي يتم توقيعها حماية للبيئة تتراوح ما بين عقوبة السجن والحبس ومنها حالات بالإعدام ونجد أن المشرع الجزائري تناولها في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، إضافة إلى مختلف القوانين الخاصة التي نظمت مجالات عديدة في مسألة البيئة والتلوث والمرتبطة بشكل عام في حماية النظام العام وحقوق الإنسان على اختلافها والتي تتأثر بمسألة التلوث البيئي.

1. العقوبات المرتبطة بالجريمة البيئية في قانون العقوبات

من أمثلة العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتي تكون مرتبطة بمسألة حماية البيئة وحقوق الإنسان:

- عقوبة السجن من 10 سنوات إلى20 سنة لكل شخص تعمد إشعال النار في الغابات والأشجار.[2]
- عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لكل من يضع مواد سامة ومواد غير مطابقة

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 295 -296.

[2] المادة 396 من قانون العقوبات.

للمعايير عند بيع المواد الخاصة بتغذية الإنسان.[1]

- عقوبة الحبس لمدة 10 أيام على الأكثر لكل من ساهم في التلوث السمعي والتأثير على سكون وراحة الأفراد بالضجيج والضوضاء وكل التجمهرات والأصوات المقلقة.[2]
- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث أيام في حق كل من لم يقم بأعمال التنظيف والصيانة الخاصة بكل ما له علاقة باشتعال النار والتي يمكنها أن تنشر الدخان وتلوث الجو.[3]

2. العقوبات المقررة في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

حيث تضمن الباب السابع منه أحكام جزائية نصت على العقوبات المقررة لكل مخالف لأحكامه ومساهم في الإضرار بالبيئة والمساس بحقوق الإنسان، وكل العقوبات تتم مضاعفتها في حالة العود.

- عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط المواد السامة المضرة بالبيئة والصحة العمومية مع نفايات أخرى.[4]
- عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات لعدم التقيد بأحكام قانون تسيير النفايات ومعالجتها بخصوص استغلال المنشأة المختصة في معالجة النفايات.[5]
- السجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات لكل من يقوم باستيراد النفايات الخطرة وتسهيل عبورها.[6]

3. العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

لقد خصص القانون رقم 10/03، الباب السادس منه للأحكام الجزائية والتي تتضمن مختلف العقوبات المقررة على كل من يخالف مقتضيات الحماية البيئية الواردة في أحكام هذا القانون، ونذكر منها:

---

[1] المادة 1/431 من قانون العقوبات.

[2] المادة 442 مكرر من قانون العقوبات.

[3] المادة 460 من قانون العقوبات.

[4] المادة 61 من قانون رقم 25-02.

[5] المادة 63 من قانون رقم 25-02.

[6] المادة 66 من قانون رقم 25-02.

- عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر في حالة العود في ارتكاب أفعال تؤذي إلى انبعاث الغازات وملوثات في الجو ودون العمل من أجل تقليص مستوياتها أو إزالة آثارها.[1]
- عقوبة الحبس لمدة سنتين، لكل من ساهم في تلوث البيئة المائية على اختلاف عناصرها بمواد مضرة بصحة الإنسان والثروة الحيوانية.[2]
- عقوبة الحبس لمدة سنة، لكل من استغل مؤسسة أو مصنع أو منجم أو أي ورشات استغلال النفايات ومختلف المواد المضرة، بدون ترخيص من طرف الجهات المختصة بذلك.[3]
- عقوبة الحبس لمدة سنتين، لكل من قام بنشاطات على اختلاف نوعها والتي تؤذي إلى الضجيج والضوضاء وتتسبب في أضرار سمعية وتأثر على السكينة العامة بدون الحصول على ترخيص.[4]

ثانيا: الغرامة المالية

هي عقوبة ذات طابع مالي يدفعها الشخص من ذمته المالية كجزاء على ارتكابه لأفعال تعتبر من قبيل الجرائم البيئية أو أي أفعال لها علاقة مع مقتضيات حماية البيئة والحفاظ عليها نظيفة وسليمة لأجيال الحاضر والمستقبل.

لقد تضمن قانون العقوبات فرض غرامات مالية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، للأفعال المذكورة في الأمثلة السابقة، والتي في الغالب ربط فيها بين حماية البيئة وحفظ المال والنفس والصحة بطريقة غير مباشرة.

كما أن قانون تسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها قد نص على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف إجراءات رمي ومعالجة النفايات، ويقوم بإهمالها، وكل من يستخدم النفايات الخطرة

[1] المادة 2/84 من القانون رقم 10/03.
[2] المادة 100 من القانون 10/03.
[3] المادة 102 من القانون رقم 10/03.
[4] المادة 108 من قانون رقم 10/03.

على البيئة والإنسان أو يستعمل المواد المرسكلة في صناعة مغلفات المواد الغذائية، وأشد غرامة هي الغرامة المذكورة في المادة 66 منه والمتعلقة باستيراد النفايات خاصة الخطرة والتي تتراوح بين مليون إلى خمسة ملايين دينار.

فيما يخص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، فإنه ينص في أحكامه على تسليط عقوبة الغرامة مع الحبس أو إحدى العقوبتين فقط، وفي كثير من الأحيان يعاقب بالغرامة فقط، حيث نجد مثلا الغرامة الخاصة بتسريب ملوثات في البيئة المائية 500.000 دينار جزائري، وبعض الغرامات قيمتها 100دينار جزائري ومنها ما وصل إلى 10.000 وكذلك 50.000 دينار جزائري، وفرض غرامة تتراوح ما بين 50.000 و150.000 في حالة العود بالنسبة للنشاطات الملوثة للبيئة الجوية.

من خلال تحليل مواد القانون 10/03، فإنه ومن أجل حماية البيئة بمختلف عناصرها وفرض الردع في مجال الجريمة البيئية فقد نصت على الحبس من 10 أيام كحد أدني إلى 5 سنوات كحد أقصى حسب طبيعة الأفعال، والغرامة من 5.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري كذلك حسب طبيعة الأفعال المجرمة.

إن الظاهر على هذه العقوبات أنها رادعة للفعل وأنها يمكن أن تحد من الجرائم البيئية، غير أن الجريمة البيئة والتعدي عن البيئة بالاستمرار في النشاطات التي تشكل خطرا على البيئة النظيفة والتأثير على التمتع بالعديد من حقوق الإنسان مازال مستمر ويرجع في الغالب إلى المبدأ العام أن الأفراد رغم وجود عقاب على الأفعال المجرمة يرتكبونها وهذا الظاهر على كل الأفعال المجرمة من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يرجع إلى صعوبة إثبات التعدي عن البيئة وكذلك أنه في الجزائر لم يتم الوصول بعد إلى إعطاء البيئة أولوية على بقية الاعتبارات.

المبحث الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية البيئة

تستخدم الهيئات المختصة وسائل وآليات للدفاع عن البيئة والقيام بمكافحة التلوث من أجل كفالة التمتع بحقوق الإنسان، سواء كانت جهات رسمية وهي السلطة الإدارية المركزية والتي تكون في أعلى الهرم أو اللامركزية الإدارية أو ما يعرف بالسلطة الإدارية المحلية، وللهيئات المركزية

واللامركزية دور في مجال حماية البيئة (المطلب الأول) ولتكامل الحماية يجب أن تشمل العمل الجمعوي الذي يمثل الجانب غير الرسمي في الدفاع عن البيئة من خلال أشخاص هدفهم العمل على الدفاع عن حقوق الإنسان ومسألة البيئة وتشمل دور الجمعيات البيئية كفاعل في مجال البيئة (المطلب الثاني).

المطلب لأول: دور الهيئات المركزية واللامركزية في مجال حماية البيئة

إن حماية البيئة أمر يتطلب تكاثف الجهود على المستوى الوطني باستعمال الآليات المختلفة من أجل ضمانها نظيفة وصحية ومكافحة كل مظاهر التلوث حيث تعمل كل الجهات الفاعلة بتسخير الوسائل التنظيمية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وضرورة حماية البيئة خاصة وأنها أساس حياة الإنسان ويمارس فيها كل نشاطاته وعلاقاته اليومية وأن تلوثها يضر به وبالتالي تعمل السلطات على حماية البيئة من الإنسان ذاته لأجله، من خلال صلاحية الإدارة المركزية (الفرع الأول) وصلاحية الإدارة اللامركزية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحية الإدارة المركزية

تمثل الإدارة المركزية السلطة المركزية والتي من خلالها تمارس أساليب النشاط الإداري وتحصر في يد الوزارة والهيئات العليا والتي لها الإشراف والرقابة، وفي مجال البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان يظهر دورها في إطار وزارة البيئة والطاقات المتجددة (أولا) من خلال السهر على حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة وفي إطار المؤسسات الوطنية الأخرى (ثانيا) ذات طابع بيئي، وكذلك في إطار المديريات الولائية للبيئة(ثالثا).

أولا: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة

ألحقت مهمة التكفل بموضوع حماية البيئة بعدة قطاعات كالري واستصلاح الأراض، كتابة الدولة للغابات والتشجير، وزارة الفلاحة وكذلك التربية الوطنية ووزارة البحث والتكنولوجيا، ووزارة

الداخلية والجماعات المحلية، ثم بعدها تم استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001،[1] ومنذ ذلك الوقت تبنت حماية البيئة وزارة مكلفة بذلك تحت مسميات مختلفة وصولا إلى وزارة البيئة سنة 2020 والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 358/20.[2]

في سنة 2022 أصبحت تحت مسمى البيئة والطاقات المتجددة، وهي تحت سلطة الوزير تتكون من رئيس الديوان، الأمانة العامة، المفتشية العامة بالإضافة إلى مجموعة من المديريات.[3]

ومن مهام قطاع البيئة[4]:

- تحسين ظروف حياة المواطن الجزائري.
- المحافظة على البيئة حسب التدابير العالمية.
- العمل على حماية التنوع البيولوجي ومكافحة كل أشكال التلوث.
- التسيير الممنهج للنفايات والعمل على تطبيق طرق الفرز الحديثة.
- العمل على التوعية البيئية وغرس ثقافة بيئة مستدامة.

إلى جانب الدور الذي تلعبه وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة فهناك العديد من الوزارات التي يمكن أن تشمل اختصاصاتها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة مسألة البيئة والدفاع عنها من زاوية مهامها وتستند في الغالب إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وضمان التمتع بها كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء الأمن وكذلك المستوى المعيشي الملائم وضمان بيئة عمل صحية.

حيث نجد أن وزارة الصحة تعمل من أجل حماية الوسط والبيئة لضمان صحة السكان وترقيتها والحد من انتشار الأمراض والأوبية وتقف على ترقية التغذية الصحية والمياه المأمونة

---

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001 أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 09/01، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بمقتضى المرسوم التنفيذي 350/07، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم التنفيذي 259/10، وسنة 2016 استحدثت تحت وزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/16، وغيرت في سنة 2017 الى وزارة البيئة والطاقات المتجددة بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 365/17.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية عدد73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

[3] انظر موقع: وزارة البيئة والطاقات المتجددة
www.me.gov.dz نظر يوم: 2024/03/25 الساعة: 30: 17

[4] **مهام قطاع البيئة** مقال على الموقع:
www.me.gov.dz نظر يوم: 2024/03/25 الساعة: 00: 19

ووقاية العمال في أواسط العمل من الملوثات البيئية، كما تعمل وزارة السكن والعمران والمدينة على الموازنة بين متطلبات التنمية العمرانية وحماية البيئة من خلال الوقوف على رقابة كل المشاريع ودراستها حتى لا تساهم في تلوث البيئة والدفع نحو انتهاج سياسة المدن الصديقة للبيئة.

من جهة أخرى تساهم وزارة الطاقة والمناجم في تكريس المعايير الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ووضع مختلف الدراسات حول التهيئة العمرانية، كما أن مهام وزارة الفلاحة والتنمية القائمة على مكافحة التصحر وحماية الثروة الغابية والحيوانية تدخل بالأساس في نطاق حماية البيئة.[1]

أما دور وزارة الثقافة فيتمثل في العمل على الحفاظ على الموروث الثقافي المادي وغير المادي من كل مظاهر التلوث من أجل الحفاظ عليه لأجيال المستقبل.

في مجال التنسيق بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة كهيئة مركزية مكلفة بحماية البيئة وبقية الوزارات التي لاختصاصاتها علاقة بمجال البيئة، يظهر أن وزارة البيئة والطاقات المتجددة لا تحظى بالسمو على بقية الوزارات وأن ليس لها فرض أي سياسات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة كما يؤذي إلى صعوبة تنفيذ برامجها.[2]

ثانيا: في إطار المؤسسات الوطنية الأخرى في مجال البيئة

من أجل تنفيذ سياسة الجزائر في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنشئت العديد من المؤسسات التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة والتي تعمل بالتنسيق معها في

[1] غواس حسينة، **حماية البيئة ضمن قواعد التهيئة والتعمير**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جودة للنشر والتوزيع، الجزائر،2023، ص102.

[2] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007، ص23.

مجالات متخصصة في كل ما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها، نذكر منها[1]:

1. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة

تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 481/96،[2] يتكون من لجنتين، اللجنة القانونية والاقتصادية ولجنة النشاطات المتعددة القطاعات، ومن أهم مهام المجلس الأعلى للبيئة والتنمية ما يلي:

- تحديد الأهداف البيئية في إطار التنمية المستديمة.
- وضع استراتيجيات لحماية أفضل للبيئة.
- تقديم تكنولوجيات أنظف مع تحديد وسائل تنفيذها.

2. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 2002

أنشئ المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، [3] يتكون من مجلس إدارة، مدير عام ويساعده في مهامه مجلس علمي، وأهم اختصاصات المجلس تتمثل في التنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة فيما يخص المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية، العمل على نشر كل المعلومات المتعلقة بالبيئة وكذلك تقديم شبكات الرصد وقياس التلوث وآثاره ووضع الدراسات الهادفة إلى حماية البيئة والأوساط الطبيعية المختلفة.

3. الوكالة الوطنية للنفايات 2002

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02، [4] تتكون من الوزير المكلف بالبيئة وممثلين

---

[1] إضافة إلى هذه الهيئات فقد أنشئت هيئات اخرى، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمقتضى القانون 10/01، المحافظة الوطنية للساحل المنشئ بموجب القانون رقم 02/02، مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/02، والمركز الوطني للتكنولوجيات النظيفة المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 262/02.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 481/96، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، **يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله**، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 1996.

[3] المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية وله وصف مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي.
انظر: المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 3 أفريل 2002، **يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد22، الصادرة في 3 افريل 2002.

[4] تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات معهد وطني ذو طابع عام، يتمتع بالشخصية المعنوية وهو عبارة عن مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

عن وزارة الصناعة، الطاقة والمناجم، وزارة المالية وكذلك الهيئات المحلية.

ودورها في مجال حماية البيئة قائم على توجيه ومساعدة الهيئات الإقليمية في مجال تسيير النفايات، تكوين بنك وطني خاص بالمعلومات على النفايات وكل ما يتعلق بها، العمل على تطوير تقنيات معالجة النفايات والتخلص منها والتحسيس في مجال النفايات والبيئة.[1]

4. المحافظة الوطنية للتكوين البيئي 2002

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 263/02، [2]تتكون من مجلس الإدارة، المدير العام ومجلس توجيهي، وتتمثل مهام المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، في الآتي: التحسيس وترقية التربية والوعي البيئي، العمل على التكوين في مجال حماية البيئة ووضع البرامج في ميدان التربية البيئية، وكذلك القيام بنشاطات وخرجات لتوعية الجمهور بدور البيئة في حياة الإنسان وحقوقه وترسيخ مفهوم المحافظة عليها.

ومن أجل تحقيق المحافظة لدورها كفاعل في مجال حماية البيئة تقوم بالتنسيق مع الهيئات المحلية وكذلك الرسمية خاصة وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المرصد الوطني لحماية البيئة، وزارة الصحة وكذلك الشؤون الدينية وحماية الغابات.[3]

5. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية 2005

أنشئت الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05،[4] تتكون

انظر: مرسوم 175-02 المؤرخ في 20 ماي 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في 26 ماي 2002.

[1] الحاج قدور نفيسة وبقنيش عثمان، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023، ص 219.

[2] المعهد الوطني للتكوينات البيئة وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وهي ذات طابع تجاري وصناعي.

انظر: المادة 1 من مرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، **يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية**، الجريدة الرسمية عدد56، الصادرة في 18 اوت 2002.

[3] مسعودان نسيمة وغروبة دليلة، **واقع الاتصال البيئي في الجزائر –المعهد الوطني للتكوينات البيئية نموذجا**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد الثامن عشر، 2016، ص ص 444-445.

[4] الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية هي مؤسسة عامة وطابعها إداري متمتعة بالشخصية المعنوية.

انظر: المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 375/05، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، **يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في 5 أكتوبر 2005.

من مجلس التوجيه، المدير العام وكذلك المجلس العلمي.

واختصاصها بالأساس هو وضع دراسات ومخططات بكل ما يتعلق بالحد من التغيرات المناخية والحد من آثارها، ومن أجل ذلك تقوم بالمهام الآتية:

- تقديم البحوث الخاصة بالتغير المناخي.
- التنسيق مع القطاعات الأخرى في مجال التغيرات المناخية.
- إنجاز قاعدة معطيات في مجال المناخ والعمل على تحيينها بانتظام.
- العمل على مجابهة التغيرات المناخية مع مختلف القطاعات، وتنسيق النشاطات فيما يخص المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

6. المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية 2008

أنشئ المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/08،[1] ويتكون المجلس من رئيس الموارد المائية وممثلين عن المؤسسات العمومية المعنية، وعن الهيئات المحلية وكذلك إدارات الدولة والجمعيات المهنية.

في مجال حماية البيئة المائية والموارد المائية يتولى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، المهام التالية:

- الوقاية من أخطار التلوث.
- تنمية الموارد المائية في إطار التنمية المستدامة.
- التنسيق في مجال وضع المخططات الوطنية للمياه من أجل استخدام مستدام يهدف للحفاظ عليها.
- تقييم آثار مخططات التنمية على حماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالسياسة الوطنية للمياه.

ويعتبر عمل هذه الوكالات مكمل لعمل الوزارة ويدخل في إطار الحماية المركزية للبيئة،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، **يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله**، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 16 مارس 2008.

حيث تتخصص كل واحدة في مجال معين من قضايا البيئة ومكافحة التلوث وتهدف إلى ترقيتها وضمانها نظيفة من أجل الإنسان.

ثالثا: في إطار المديرية الولائية للبيئة

كآلية لحماية البيئة والرقابة على مدى احترام القوانين والمخططات الخاصة بالحفاظ عليها، أنشئت على مستوى كل ولاية مديرية ولاية للبيئة، ويحدد مهام وتنظيم مديريات البيئة في الولاية المرسوم التنفيذي رقم 226/19،[1] ومن مهامها نذكر:

- العمل على تنفيذ كل القوانين والأنظمة الخاصة بمجال حماية البيئة، والعمل على اقتراح ما يؤدي إلى تطويرها.
- اتخاد كال الإجراءات الضرورية من أجل تحسين المستوى المعيشي والعمل على الحفاظ على التنوع البيولوجي والمساحات الخضراء وتنمية الثروات المختلفة.
- محاربة التلوث وظاهرة التصحر وتقليص آثار التغيرات المناخية.
- وضع برامج حماية البيئة بالتنسيق مع الجماعات المحلية.
- منح التراخيص المختلفة في مجال البيئة، والعمل على تنفيذ مخططات تسير النفايات ومعالجتها في إطار قانوني قائم على اعتبارات بيئية.

يمكن التكلم كنموذج أو مثال على مديرية البيئة لولاية سكيكدة فهي كغيرها من المديريات تعمل على تعزيز حماية البيئة في حدود إقليم الولاية، بتكريس كل القوانين والأنظمة التي تركز على الحفاظ على البيئة والمحيط وضمانها نظيفة للمواطن وفي نفس الوقت ردع كل شخص سواء طبيعي أو معنوي ساهم في تدهور البيئة وذلك باتخاذ كل الإجراءات المناسبة،[2] وأن مديرية البيئة في ولاية سكيكدة تهتم بضمان الحماية على المستوى البري ومختلف الأنشطة الصناعية، وباعتبارها ولاية ساحلية وتتوفر على ميناء بحري ومنطقة بترولية وصناعية فإن مواضيع التلوث ومحاربته تكون بصورة موسعة، خاصة مسألة التلوث بالسفن ومختلف المخلفات للمواد الصناعية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 226/19، المؤرخ في 13 اوث 2019، **يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية وتنظيمها**، الجريدة الرسمية عدد50، الصادرة في 19 أوت 2019.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة التنظيم والتراخيص، مديرية البيئة لولاية سكيكدة، بتاريخ 27 مارس 2024 على الساعة 11:00.

والبترولية ودخول العديد من شركات الاستثمار الأجنبية.

وحسب تصريح رئيس مصلحة التنظيم والتراخيص والوثائق المتوفرة التي تم الاطلاع عليها، فقد صدرت العديد من القرارات على المخالفات البيئية المسجلة ، نجد من الإعذارات توجيه مراسلة تتضمن إعذار لوحدة تخزين الحبوب والبقول الجافة بكل من بلدية حمادي كرومة، بلدية الحروش، بلدية صالح بوالشعور، وبلدية سيدي مزغيش، وكذلك في 10 أكتوبر 2022 تم توجيه إعذار للمذبح البلدي لبلدية الحروش على اعتبار أن الخلية الولائية لليقظة ومراقبة النفايات الصناعية لاحظت وجود جلود حيوانات مرمية عشوائيا وانتشار النفايات الصلبة بمحيط المذبح وداخل قنوات الصرف الصحي مع انتشار الروائح الكريهة، كما تضمن الإعذار أنه في حال عدم تسوية وضعية المذبح يتم غلقه نهائيا.

أما قرارات الغلق فنجد غلق وحدة لتربية الأغنام ببلدية الحروش بسبب ممارسة النشاط وسط تجمع سكني، غلق ورشة ميكانيك السيارات ببلدية سكيكدة بسبب ممارسة النشاط دون ترخيص، إضافة إلى غلق العديد من وحدات جمع النفايات البلاستكية والحديدية ببلدية سكيكدة وذلك لممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص، وفي 26 أفريل 2016 تم غلق معصرة زيتون ببلدية عين قشرة وذلك لعدة أسباب تتمثل في وجودها بجانب تجمع سكني، عدم حيازة رخصة الاستغلال إضافة إلى انتشار النفايات الصلبة أمام مدخل المنشاة والنفايات السائلة الناتجة عن النشاط والمتسربة في كل مكان مع القيام بالتخلص من نفايات المعصرة في الأماكن القريبة منها وجعلها مفرغة مما ساهم في تلوث البيئة والتأثير على المواطنين.

كما اتخذت مديرية البيئة لولاية سكيكدة قرار بتوقيف نشاط إسطبل لتربية الأغنام في بلدية الحروش في 10 ديسمبر 2023 وذلك بسبب تواجده داخل تجمع عمراني ونظرا لانبعاث الروائح وكثرت النفايات تم تهديد صحة السكان.

إن الحماية المركزية للبيئة في الجزائر طغى عليها طابع عدم الاستقرار خاصة من خلال توزيع اختصاص حماية البيئة على سلطات ووزارات مختلفة، وبعد ذلك أصبحت توجهات الوزارة نفسها في تغيير كلما تم تغير تسميتها فارتبطت بتهيئة الإقليم والموارد المائية والسياحة وغيرها، وتتميز كذلك بتغليب اعتبارات التنمية على حساب مسألة حماية البيئة والتركيز على إصدار

قرارات إدارية دون العمل على التنسيق بين دور الآليات الاقتصادية للبيئة ودور الآليات الإدارية لضبط النشاطات والاعمال.[1]

الفرع الثاني: صلاحية الإدارة اللامركزية

تتمثل الإدارة اللامركزية في الهيئات المحلية وتتجسد فيما يسمى الولاية والبلدية حيث تنص المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 على:" الجماعات المحلية هي البلدية والولاية".

وللهيئات اللامركزية[2] دور في مجال حماية البيئة وإكمال دور الوزارة وكذلك الهياكل المتخصصة التابع لها والتنسيق معها، وتعتبر آلية من آليات تجسيد الاستراتيجية الجزائرية في مجال البيئة.

ولدراسة صلاحية الإدارة اللامركزية في مجال البيئة، تتم معالجة دور الولاية (أولا) ودور البلدية (ثانيا).

أولا: دور الولاية

الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية[3]، وتتكون من هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي،[4] وتساهم الولاية في حماية البيئة وترقية الإطار المعيشي للمواطنين .

يظهر دور الولاية في حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال القانون المتعلق بالولاية وكذلك مجموعة من القوانين الخاصة.

1. دور الولاية من خلال قانون رقم 07/12

تلعب هيئات الولاية دور كبير في مجال حماية البيئة والوقوف على محاربة التلوث، حيث يشكل المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وكذلك تهيئة

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 21-22.

[2] إن الهيئات اللامركزية قائمة على أساس وجود مصالح محلية لسكان الإقليم، وأن تكون هذه الهيئات منتخبة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، والهدف من وجود الهيئات اللامركزية هو تقريب الإدارة من المواطنين وتحقيق الشفافية والقضاء على البيروقراطية.
انظر: فريجه حسين، **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 169.

[3] المادة 1 من قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **يتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[4] المادة 2 من القانون 07/12.

الإقليم والتعمير والسكن،[1] كما يتداول في مجال الحماية البيئية، الصحة العمومية وكذلك الري والغابات،[2] وقد خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي وضع مخططات التنمية لتحقيق الأهداف الوطنية، والعمل على مكافحة الجفاف والوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وحماية التربة والأملاك الغابية كما يتولى تطبيق تدابير الوقاية الصحية وحفظ صحة الجمهور.

وللوالي بصفته ممثلا للولاية دور كذلك في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي، خاصة أنه يمارس سلطات الضبط الإداري في كل المجالات، ويسهر على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وهو المسؤول على الحفاظ على النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة وكل ما يرتبط بها.

2. دور الولاية من خلال القوانين الأخرى

تضطلع الولاية بمهام عديدة تدخل في مجالات البيئة ومكافحة التلوث والتي تكون منصوص عليها في العديد من القوانين، حيث منح القانون رقم 10/03 للوالي تقديم التراخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة،[3] كما يمكن للوالي القيام بالإعذار في حالة تسبب المنشآت بأضرار على البيئة والإنسان،[4] كما أن تركيب كل الأجهزة الصوتية والتي يمكن أن تسبب ضجيج وتساهم في الضوضاء يخضع إلى منح رخصة مسبقة من طرف الوالي.[5]

إضافة إلى أنه وفي مجال التهيئة والتعمير فقد منح القانون[6]، للوالي إعطاء رخصة التجزئة ورخص البناء وإجراء الرقابة والتحقيق حول مختلف البنايات والمنشئات، وكذلك رخص معالجة النفايات المنزلية حسب نص المادة 42 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما يظهر دور الولاية كهيئة إقليمية تهدف إلى حماية الحق في الصحة بمقتضى قانون الصحة ومحاربة الأمراض والأوبئة المنتشرة واتخاد كل التدابير الكفيلة بذلك، والعمل على رقابة مدى احترام مقاييس نوعية الهواء والماء والمواد الغذائية مع السهر على احترام قواعد الوقاية من

---

[1] المادة 33 من القانون 07/12.

[2] لمادة 77 من القانون 07/12.

[3] المادة 19 من القانون 10/03.

[4] المادة 25 من القانون 10/03.

[5] المادة 20مكرر2 من قانون رقم 28/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المعدل بموجب القانون رقم 19/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، **يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

[6] قانون رقم 29/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

أضرار التلوث السمعي.

ثانيا: دور البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة،[1] وتساهم مع الدولة في الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن ولها دور في تهيئة الإقليم ومجالات التنمية ،[2] وحسب المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11 فإن هيئات البلدية هي المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى إدارة الأمين العام تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يظهر دور البلدية في حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال القانون المتعلق بالبلدية وكذلك مجموعة من القوانين الخاصة.

1. دور البلدية من خلال القانون رقم 10/11

تجسيدا لدور البلدية في حماية البيئة واعتباره ممثلا للدولة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من المهام والصلاحيات حيث يعمل على التجسيد الفعلي لنظافة المحيط وحماية البيئة ووضع كل التدابير الكفيلة بمكافحة الأوبئة وسلامة المواد الغذائية الاستهلاكية ومعاقبة كل مساس بالسكينة العامة (المادة 94)، كما أن الباب الثاني من القانون رقم 10/11 تضمن صلاحيات البلدية، وأكد في مجال التهيئة والتنمية أن إقامة الاستثمارات التي لها تأثير على البيئة يجب أن تخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ونفس الشيء بالنسبة لمشاريع التعمير والتجهيز أما في مجال النظافة وحفظ الصحة العامة فإن البلدية تتولى مهمة جمع النفايات وتسييرها ومكافحة الأمراض والحفاظ على صحة الأغذية وضمان التزويد بالمياه النقية الصحية (المادة 123).

للمجلس الشعبي البلدي لجان في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وكذلك لجان تهيئة الإقليم والتعمير، إضافة إلى وجود مصالح عمومية تقنية في البلدية مكلفة بالمياه والنفايات

[1] المادة 1 من قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، **يتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.
[2] المادة 3 من نفس القانون.

والمساحات الخضراء (المادة 149).

إن قانون البلدية رقم 10/11 لم يتضمن أي فصل يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وأن حماية البيئة من طرف البلدية يكون من خلال حفظ الصحة وحفظ النظافة من أجل محاربة التلوث وأكد من خلال أحكامه أن حماية البيئة تشمل مجالات عديدة ترتبط خاصة بتوجيه وتنظيم نشاطات الأشخاص بالاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وعدم القيام بكل تصرف يمس البيئة وصحة الإنسان،[1] كما أن دور البلدية بجميع هيئاتها يتميز أنه محدود وجزئي قائم على التبعية ومرتبط بالمخططات الوطنية والبلدية غالبا ما تنفذ سياسة الدولة في هذا المجال.[2]

2. دور البلدية من خلال القوانين الأخرى

منحت البلدية العديد من الصلاحيات في مجال مكافحة التلوث البيئي من خلال اتخادها لكل التدابير الكفيلة بمحاربته واستخدام سلطات الضبط الإداري لتجسيد ذلك، فحسب المادة 19 من القانون 10/03 فإن من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي منح ترخيص للمنشآت المصنفة، وفي مجال النقاوة والصحة العمومية يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع إجراءات لمكافحة الأمراض والأوبئة والسهر على التزويد بالمياه الصالحة للشرب والرقابة على صحة التغذية واتخاذ كل إجراء يهدف إلى حماية البيئة وترقيتها.[3]

في مجال التهيئة والتعمير وحسب القانون رقم 29/90 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتسليم رخصة البناء أو رخصة التجزئة وكذلك رخصة الهدم وله إجراء تحقيقات حول المشاريع والبنايات.

ونظرا لما للنفايات بجميع أشكالها من خطر على البيئة والإنسان فقد تم إنشاء مخطط بلدي

---

[1] زيد المال صافية، **دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة**، الملتقى الوطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3-4 ديسمبر 2012، ص4.

[2] Kanoun Nacira**, le rôle de la commune dans la protection de l'environnement**, Revue critique de droit et sciences politiques, faculté du droit et sciences politiques, Université Mouloud Maameri, Tizi OUZOU, volume5, numéro 2,2010, p10.

[3] مرسوم رقم 267/81، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، **يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

الغرض منه تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، [1] ويتم إعداده تحت سلطة ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة أن البلدية هي المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية ومكلفة بتحسيس السكان بخطورة النفايات على البيئة وصحة الإنسان، كما أن استغلال منشآت و معالجة النفايات المتعلقة بالمحاجر والمناجم وأشغال الهدم والبناء تكون برخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما أن للبلدية باعتبارها من الجماعات المحلية وبالتنسيق مع مصالح الصحة حسب المادة 107 من القانون 11/18 القيام بالرقابة على مدى احترام نوعية الهواء والماء والمواد الغذائية.

تعددت أدوار الجماعات المحلية في حماية البيئة لضمان رفاه الأفراد من خلال توافرها على لجان خاصة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، مع العمل على محاربة التلوث ومكافحة الأمراض وضمان سلامة الأغذية والتنظيم القانوني للنفايات والوقوف على منح الرخص لكل النشاطات التي تؤذي إلى الإضرار بالبيئة والمساس بحقوق الإنسان وحرياته.

غير أن هناك العديد من الأسباب والمعيقات التي تحد من فعالية دورها، حيث أن قانون الجماعات المحلية وقانون البيئة والتنمية المستدامة ومختلف القوانين التي منحت للجماعات المحلية دور في حماية البيئة جعلت منه كدور شريك وليس طرف اساسي مرتبط بدور الدولة والقيام على نظام الاستشارة كما لا يراعى في تسيير والتخطيط لحماية البيئة طبيعة كل بلدية وولاية خاصة وأن الجزائر تعرف تنوع جغرافي هائل وبالتالي يجب مراعات طبيعة كل جهة ومنطقة بيئية،[2] كما أن قلة الموارد البشرية والمادية سبب في ذلك فمعظمها لا تتوافر على إطارات متخصصة في ميدان البيئة ونقص الأموال لدى بعض الجماعات الإقليمية يجعلها تركز على المتطلبات اليومية التقليدية للبلدية على حساب حماية البيئة .[3]

المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية كفاعل في مجال البيئة

للجهات غير الرسمية كذلك دور في السياسة الوطنية لحماية البيئة، حيث تساهم إلى جانب

[1] المادة 29 من القانون 19/01.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 14.

[3] غواس حسينة، المرجع السابق، ص 125.

الهيئات الرسمية في حماية البيئة والدفاع عنها لصالح الإنسان، فمنظمات المجتمع المدني[1] من الفواعل التي لها دور في ذلك وتتكون من النقابات، الجمعيات، المؤسسات الخيرية، جمعيات حماية المستهلك وكذلك جمعيات حماية حقوق الإنسان،[2] خاصة وأن الدستور الجزائري اعترف بالحق في إنشاء الجمعيات في إطار القانون خاصة الجمعيات التي تحقق المنفعة العامة،[3] وفي مجال حماية البيئة نجد الجمعيات ذات الطابع البيئي أو ما يسمى بالجمعيات البيئية (الفرع الأول) والتي لها العديد من الوسائل في هذا المجال (الفرع الثاني) على المستوى الوطني.

الفرع الأول: مفهوم الجمعيات البيئية

تتصف الجمعية بكونها بيئية كل جمعية تتخذ مسألة البيئة موضوعا لإنشائها وممارسة نشاطاتها وتختلف بذلك عن الجمعيات الأخرى، وسنعالج تعريف الجمعيات البيئية(أولا) وخصائص الجمعيات البيئية(ثانيا) التي تنفرد بها عن أي تجمعات أخرى.

أولا: تعريف الجمعيات البيئية

تعرف الجمعيات عموما أنها مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتي تشكل تنظيما لغرض معين وليس لها هدف ربحي.[4]

الجمعيات حسب التشريع الجزائري عرفت في المادة الثانية من القانون 06/12،[5] على أنها مجموعة من الأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية والتي تشترك من أجل القيام بأنشطة مختلفة لمدة مؤقتة أو غير مؤقتة ويكون الغرض من ذلك غير مربح، وتنشط في الميدان الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي وكذلك التربوي والديني والأخلاقي والخيري وكذا الميدان البيئي.

وتعرف الجمعيات البيئية أنها تجمع مجموع من الأشخاص المدافعين عن الطبيعة بعناصرها

---

[1] منظمات المجتمع المدني عبارة عن مجموع التنظيمات التي تكون مستقلة لا تهدف إلى تحقيق الربح وغرضها تحقيق المنفعة العامة للجميع ويمكن أن يكون نشاطها مرتكزا على موضوع معين أو فئة معينة.
انظر: مختاري مريم، المرجع السابق، ص22.

[2] منال سخري، المرجع السابق، ص 182.

[3] المادة 53 من التعديل الدستوري 2020.

[4] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص153.

[5] قانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، **يتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

المادية والمعنوية، مع خضوعها للقانون المعمول به وتكون غير ربحية.[1]

بالتالي فإن الجمعية البيئية هي عبارة عن تشارك بين أشخاص جَمَعهم هدف واحد هو الدفاع عن البيئة ومحاربة التلوث واعتبار البيئة تراث مشترك للإنسانية يجب الحفاظ عليه لأجيال الحاضر والمستقبل، وتكون هذه المجموعة غير منتمية لأي جهة رسمية وتعمل وفق قوانين الدولة التي تنتمي إليها.

الجمعيات البيئية منها ذات الطابع الوطني ومنها ذات الطابع المحلي والتي يقصد بها الجمعيات البيئية التي تنشط في إقليم الولاية أو في إقليم بلدية أو عدت بلديات،[2] فحسب المادة 6 من قانون الجمعيات فإن عدد الأعضاء المؤسسين لجمعية ذات طابع وطني يكون 25 عضوا موزعين على 12 ولاية على الأقل، أما جمعيات ما بين الولايات فيشترط في عضويتها 21 عضو ويكونوا تابعين لثلاث ولايات على الأقل، والجمعيات الولائية تتضمن 15 عضو تضم بلديتين على الأقل في حين الجمعيات البلدية تضم عشرة أعضاء.

ثانيا: خصائص الجمعيات البيئية

بتحليل أحكام القانون المتعلق بالجمعيات 06/12 والتعاريف الخاصة بالجمعيات البيئية يمكن وضع مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الجمعيات ذات الطابع البيئي:

- تتكون من مجموعة من أشخاص طبيعية و/أو معنوية.
- تتعاقد الأشخاص المكونة للجمعيات البيئية بهدف غرض مشروع ينصب على الدفاع عن مكونات البيئة وحمايتها نظيفة وصحية للأفراد.
- يمكن أن يمتد نشاط الجمعية لمدة محددة أو غير محددة.
- كما أن الجمعيات في سبيل حمايتها للبيئة لا تسعى لتحقيق الربح.
- يمكن أن تكون ذات طابع وطني أو محلي.

---

[1] صباح عبد الرحيم، **شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2020، ص 153.

[2] شعيب جليط، **الجمعيات البيئة المحلية آليات مثالية لحماية البيئة**، الملتقى الوطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 4.

- لا تكون تابعة للدولة وليس لها علاقة بالعمل السياسي.

الفرع الثاني: وسائل الجمعيات البيئية في مجال الحقوق البيئية

لتفعيل دورها في مجال حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان المرتبطة بها تستخدم الجمعيات البيئية العديد من الوسائل والتي تتنوع بين الوسائل القائمة على التوجيه والوقائية (أولا) والوسائل القائمة على الردع والعلاج(ثانيا).

أولا: وسائل التوجيه الوقائية

تعتمد الجمعيات البيئية على العديد من الوسائل التي تهدف من خلالها إلى توجيه سلوكات الأفراد نحو ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ على عناصر البيئة وعدم تلوثها ونشر التحسيس والاعلام في مجال البيئة بكل المعلومات التي تساعد على تكريس ثقافة البيئة إضافة إلى التعاون مع الجهات الفاعلة في ميدان حماية البيئة.

1. التربية البيئية

إن مؤتمر استكهولم 1972 وكذلك مختلف المؤتمرات اللاحقة له [1] الخاصة بالبيئة والتنمية تناولت التربية البيئية كوسيلة من وسائل حماية البيئة البشرية.

فالتربية البيئية هي تحديد لمختلف القيم والمبادئ التي توجه سلوك الأفراد نحو البيئة من أجل الاهتمام بها و العمل على حمايتها و المحافظة عليها و عدم استنزاف مواردها،[2] وهي قائمة على تمكين الأشخاص من مختلف المعارف المساعدة على التفاعل مع البيئة واستثمارها بشكل مستدام وحل مشكلاتها.[3]

---

[1] عقدت ندوة بلغراد الخاصة بالبيئة والتنمية سنة 1975 بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأهم ما نتج عنها إعلان بلغراد والذي حدد أهداف التربية البيئية، ومن أهمها: –فهم طبيعة البيئة ومختلف عناصرها ومكوناتها التوعية العالمية بأهمية البيئة في حياة الإنسان وضرورة الحفاظ عليها، تدريب الأفراد على الاستخدام العقلاني لموارد الطبيعة للحفاظ عليها لأجيال الحاضر والمستقبل، العمل على تمكين كافة الفاعليين في الاشتراك في كل القرارات الخاصة بحماية البيئة.

انظر: قريد سمير، المرجع السابق، ص ص97-98.

[2] ربيعي حسين وبن عامر هناء، **دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد العاشر، العدد الاول، جانفي 2024، ص86.

[3] سناء محمد الجبور، **الاعلام البيئي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص18.

بالتالي التربية البيئية قائمة على تعريف الإنسان ببيئته وبمختلف عناصرها ومدى علاقته بها وأهميتها في حياته وتوجهه نحو البعد عن كل الأعمال التي تساهم في خرابها وفي نفس الوقت العمل على إزالة كل ما يتسبب في تدهورها وتلفها.

الجمعيات البيئية تستخدم التربية البيئية لغرض الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر و من الوقاية من أي مخاطر محتملة لتلوث البيئة أو الإضرار بالإنسان و لتفادي وقوع الكوارث تعمل التربية البيئية على الوقاية من حدوثها.[1]

و من أجل تفعيل دورها في المجال التربوي تقوم الجمعيات البيئية باعتماد العديد من الوسائل كالمنشورات و إصدار المطبوعات الدورية المكتوبة و الإلكترونية، كما يمكنها القيام بالتوعية عن طريق الجلسات و اللقاءات المبرمجة عن كل ما يمس بالبيئة إضافة إلى المحاضرات و الملتقيات و الأيام الدراسية.[2]

وتكون الملتقيات في غالبها مع جهات أخرى فاعلة سواء على مستوى التربية أو كليات الجامعات ككلية الحقوق أو كليات البيولوجيا والفلاحة ويمكن أن تكون هذه التوعية منصبة على عنصر من عناصر البيئة أو التنديد حول كل ما يمسها أو دعوى إلى إتباع تدابير مختلفة للمساهمة في حمايتها لأجل الإنسان والإنسانية.

وقد نصت المادة 79 من قانون البيئة 10/03، على أن التربية البيئة يتم إدراجها ضمن برامج التعليم.

كما يمكن للجمعيات التكوين في مجال البيئة من خلال فتح دورات التكوين لكل الفئات من أجل تنمية قدراتهم في ميدان البيئة وتمكينهم من القيادة والتوجيه والتكفل بكل الأعمال التي تسهم في تجسيد التربية البيئية .[3]

2. الإعلام والتحسيس البيئي

[1] ربيعي حسين وبن عامر هناء، المرجع السابق، ص87.

[2] غواس حسينة، المرجع السابق، ص ص 131_ 132.

[3] مختاري مريم، المرجع السابق، ص 30.

مبدأ الإعلام البيئي بمقتضاه يجب أن يكون جميع الأشخاص على علم بحالة البيئة،[1] وحسب الفصل الأول من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والخاص بالإعلام البيئي فإن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على المعلومات حول البيئة من طرف الجهات المعنية وفي المقابل عليه واجب تبليغ هذه الجهات بأي معلومات يمكن أن تأثر على البيئة والصحة العامة.

كما أن المشرع نص ضمن المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 على أن للجميع الحق في الحصول على المعلومات بالطرق المختلفة وكذلك تداولها مع الغير، وممارسة الحق في الحصول على المعلومات يجب ألا يؤثر على الأمن والنظام العام وكذلك ألا يمس بحرمة الحياة الخاصة للغير أو يؤثر على حقوقهم.

فالجمعيات البيئية تعمل على نشر الإعلام البيئي في مختلف القضايا لتنمية المعارف حول عناصر البيئة للمواطنين،[2] والحق في الحصول على المعلومات يمكن الجمعيات من الاطلاع على مختلف المعلومات البيئية وهذا الحق مكفول في الدساتير أو التشريعات البيئية، ما يُمكن الجمعية من معرفة وتقييم الأثر البيئي على أساس المعلومات المتحصل عليها،[3] خاصة أن الإعلام البيئي قائم على نشر الحقائق حول كل ما يتعلق بالبيئة للوصول إلى وعى لدى الأشخاص بأهمية البيئة،[4] والتحسيس البيئي تقوم به الجمعيات البيئية من خلال الحملات التحسيسية والقائمة بالأساس على نشر الوعي البيئي لكل مستويات وطبقات المجتمع سواء بمبادرة منها أو بطلب من السلطات العامة.[5]

حيث تضمنت المادة 11 من القانون 20/04 إمكانية الاطلاع وبصفة دائمة عن المعلومات الخاصة بالأخطار الكبرى لاسيما معرفة أهم التدابير التي يجب أن تتخذ في حال الأخطار الكبرى والتكفل بالكوارث وكذلك العلم بالأخطار التي يمكن أن تحدث في أماكن الإقامة والنشاط، ويظهر

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 10/03.

[2] صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص157.

[3] Guy Canivet, Luc Lavrysen et Dominique Guihal, op, cit. p 69.

[4] سناء محمد جبور، المرجع السابق، ص 19.

[5] صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 157.

كذلك الحق في الإعلام البيئي من خلال إمكانية الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي[1] وكذلك الحصول على نسخ من القرارات التي تتخذها البلدية على الحساب الشخصي خاصة من خلال المداولات التي تتعلق بمهام البلدية في النظافة وحفظ الصحة والتهيئة والتنمية وكذلك التهيئة والتعمير.

أما على مستوى الولاية فإن السلطات المختصة تقوم بإنشاء بنك للمعلومات خاص بتجميع المعلومات والإحصاءات في الميادين البيئية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بتلك الولاية.[2]

لكنه وبالرغم من الاعتراف بالحق في الاعلام البيئي للجميع والذي اتخذته جمعيات البيئة كوسيلة لحماية البيئة وممارسة الدفاع عنها إلا أن الحق في معرفة المعلومات البيئية لم يتم تحديد طرق ممارسته من طرف الجمعيات وهل إن اطلاعها على المحاضر والمداولات يكون بصورة مطلقة أو يخضع للسلطة التقديرية للجهات المختصة.

كما أن الاعتراف بالحق في الإعلام والاطلاع على مختلف المستندات والمداولات والوثائق الإدارية يجب أن يتم تنظيمه وحمايته من طرف القضاء، إضافة إلى أن العديد من الأشخاص لا يهتمون بالحصول على المعلومات وذلك راجع خاصة إلى نقص وعيهم،[3] رغم أن الحصول على المعلومات في مجال البيئة يوفر لهم التمتع بحقهم في البيئة والذي يتطلب وجود وسط نظيف وصحي خال من مصادر التلوث.

3. الاستشارة والمشاركة في القرار البيئي

يمكن للجمعيات الفاعلة في ميدان البيئة تقديم الاستشارة في كل ما يخص المشاريع والأنشطة التي يمكن أن تؤثر على البيئة وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الطابع البيئي.

حيث يعتبر مبدأ المشاركة[4] من المبادئ التي تكرس لكل شخص المشاركة في التدابير

---

[1] المادة 14 من 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 81 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[3] Soraya Chaibe et Mustapha Karadji, **Le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien**, revue Idara, L'école national d'administration, volume13, numéro2,2003, p55.

[4] إن مبدأ المشاركة في عملية اتخاذ القرار البيئي قائم على حق الأشخاص والجمعيات البيئية التي تمثل الدفاع عن حقوقهم، في المشاركة في إبداء الراي حول المشاريع البيئية وتقييم آثارها، ويمكن لها دفاعا عن البيئة وحقوق الإنسان أن تعارض كل المخططات والقرارات التي لها تأثير سلبي وتمس الحقوق البيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، سواء كان التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

والإجراءات ضد كل فعل يمس بالبيئة،[1] وقد تضمن الفصل السادس من القانون 10/03 والمسمى بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة النص من خلال المادة 35 منه أنه يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة و ترقية المستوى المعيشي والمعتمدة قانونا أن تساهم في إبداء الرأي والمشاركة في عمل السلطات العامة فيما يتعلق بمسألة البيئة.

كما تم التأكيد على دور الجمعيات التشاركي ضمن النص الدستوري حيث جاء في المادة 16 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الدولة وتشجيعا للديمقراطية وضمان الحقوق والحريات تشجع على التشارك على مستوى الجماعات الإقليمية والمجتمع المدني.

وتقوم الجمعيات البيئية بالدور الاستشاري من خلال مجالس استشارية حيث تقوم بتقديم الاستشارة في مسألة البيئة للجماعات الإقليمية خاصة في المشاريع الكبرى التي تشكل خطورة على البيئة حيث يطلب رأيها من طرف اللجان الخاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة كما يمكنها تقديم الاقتراحات والاستشارة في كل ما يتصل بالبيئة بنفسها دون طلب.[2]

حيث يتضح حسب القانون رقم 10/11، أن على المجلس الشعبي البلدي الإعلام والاستشارة حول ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك التهيئة وكل ما يدخل في اهتمامات وأولويات المواطنين وكذلك الاستعانة بصفة استشارية بكل جمعية محلية لتقديم مساهمتها في كل ما يتعلق بشؤون المجلس ويتعلق باللجان الموجودة على مستوى البلدية.

كما يمكن للجمعيات البيئية المشاركة في القرار البيئي من خلال عضويتها في عدد من الهيئات التي لها علاقة بالبيئة كالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة حيث تشترك الجمعيات البيئية بثلاث أعضاء في اللجنة القانونية والاقتصادية وبأربعة أعضاء في لجنة النشاطات المتعددة القطاعات، كذلك التمثيل في ميدان مياه الشرب بجمعية تعمل لمدة ثلاث سنوات،[3] ولكي يكتمل دور الجمعيات الناشطة في مجال البيئة يجب أن تتوسع دائرة التمثيل والمشاركة في اتخاذ القرار

انظر: كرمي ريمة، المرجع السابق، ص 174.

[1] المادة 3 من القانون 10/03.

[2] جليط شعيب، المرجع السابق، ص9.

[3] انظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 101/01، المؤرخ في 21 أفريل 2001، **يتضمن انشاء الجزائرية للمياه**، الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة في 22 أفريل 2001.

البيئي ويتم تنظيمها وفق أسس واضحة، وكذلك يجب أن يكون الرأي الاستشاري ضروري وملزم.

ثانيا: الوسائل العلاجية

كفل القانون للجمعيات البيئية مجموعة من الوسائل الردعية والتي تستخدمها حماية للبيئة في حال وقوع انتهاك وتهديد لعناصر البيئة والمساس بحقوق الإنسان ومن أجل الرقابة وتفعيل احترام البيئة خاصة إذا لم تحقق الوسائل الوقائية غرضها، يمكنها اللجوء إلى القضاء وكذلك العمل على جبر الضرر البيئي من خلال التأسيس كطرف مدني.

1. الحق في التقاضي

الحق في التقاضي هو من الحقوق المكفولة للجميع في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوق منتهكة أو المطالبة بحمايتها، والجمعيات ذات الطابع البيئي تتمتع بالحق في التقاضي، وتجسد مبدأ التقاضي في مجال البيئة أكثر عند الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية للبيئة واستخدامها العقلاني لضمان حقوق الأجيال القادمة.

حيث تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية ما يمكنها من الحق في التقاضي والقيام بمختلف الإجراءات أمام القضاء المختص،[1] حيث خول المشرع ضمن أحكام المادة 36 من قانون البيئة للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام جهات القضاء المختص في كل ما يمس البيئة، والحق في اللجوء إلى القضاء من طرف الجمعيات لا يقتصر فقط على تمثيل الأشخاص المنتميين إليها.

ويلاحظ أنه لم يتم تحديد الجهات المختصة التي يمكن للجمعيات البيئية اللجوء إليها من أجل التقاضي والدفاع عن البيئة هل هي جهات القضاء العادي أو الإداري، والواضح أن المنازعات البيئية في ظل تشعب موضوع البيئة وكذلك اختلاطه مع الحماية في إطار حقوق

[1] انظر المادة 17 من القانون 06/12.

الإنسان يمكن أن يسند الاختصاص فيها إلى القضاء المدني والقضاء الجنائي وكذلك القضاء الإداري،[1] وبالتالي يرجع إلى القاعدة العامة في تحديد الاختصاص القضائي حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لتزايد عدد الجمعيات ذات الطابع البيئي على المستوى الوطني فإن عدد المنازعات البيئية يمكن أن يتزايد كذلك، ويمكن للجمعيات البيئية أن تباشر الدعوى القضائية في حال وجود انتهاكات لعناصر البيئة وإذا كانت المنازعة تابعة لاختصاص القضاء الإداري فإن الجمعية تطالب بإلغاء قرار صادر عن الجهات المركزية أو اللامركزية وكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إذا ارتبط بنشاط يشكل تهديدا للبيئة. [2]

ولجوئها للقضاء العادي مرتبط بمباشرتها لدعوى ضد أي شركة أو مؤسسات خاصة أو أي شخص سببت ممارساته أضرار على البيئة ومست بصحة الإنسان ومختلف حقوقه المرتبطة بوجود بيئية صحية وسليمة.

من أمثلة القضايا التي تم رفعها أمام القضاء الإداري:

- مجلس الدولة يقر بغلق مفرغة عمومية لمخالفتها المعايير البيئية: القرار رقم 032758[3] الصادر في 23ماي 2007 (ولاية الجزائر ضد جمعية حماية البيئة لبلدية بابا احسن)

والغرض من الدعوى إلغاء قرار ولائي صادرة سنة 1988 المتضمن تخصيص قطعة أرض لإنشاء قمامة عمومية، حيث طالبت المدعى عليها تأييد القرار المستأنف بغلق المزبلة والتعويض المدني عن الأضرار الناتجة عنها، خاصة وأن الخبرة أثبتت آثارها الضارة على البيئة والإنسان نتيجة قربها من الوسط السكاني.

وقد قضى المجلس في حضور جمعية حماية البيئة بغلق المفرغة العمومية.

---

[1] عمار بوضياف، **دور القاضي الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول القاضي وحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، يومي 10_11 فيفري 2017، ص 29.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 40.

[3] قرار مجلس الدولة رقم 032758، الصادر في 23 ماي 2007.

موجود على الموقع: www.conseildetat.dz نظر يوم: 2024/03/20 الساعة: 00:55

2. التأسيس كطرف مدني لجبر الضرر

يكون جبر الضرر البيئي بإزالة أسباب التلوث ومكافحته، خاصة أن الضرر البيئي يمس البيئة ويضر بالإنسان، ويتم التعويض لجبر الضرر وتحمل المسؤولية المدنية للفاعل.

قد خول المشرع الجزائري للجمعيات الحق في التأسيس كطرف مدني، إذا تعلق الأمر بأي أحداث أدت إلى وقوع أضرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمصالح الجماعية التي تدافع عنها،[1] خاصة إذا كانت هذه الأفعال المسببة للضرر غير متوافقة مع أحكام حماية البيئة ومختلف عناصرها من ماء وهواء وتربة وكذلك فيها مساس بالإطار المعيشي، كما يمكن لجمعيات البيئة حسب المادة 38 من قانون رقم 10/03 إذا ما تم تكليفها من طرف شخصان طبيعيان عن طريق تفويض كتابي، أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أي جهة قضائية وحلولها محل الطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.

بالرجوع إلى قانون التهيئة والتعمير فإنه قد منح للجمعيات المعتمدة والتي تهدف إلى حماية البيئة وترقية المستوى المعيشي أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني حول كل ما يتعلق بمجال التهيئة والتعمير،[2] وأكدت هذا الدور المادة 91 من القانون 04/98 [3]، الخاص بحماية التراث الثقافي والتي خولت لكل جمعية هدفها حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها أن تتأسس كطرف مدني حول أي مخالفة لأحكام قانون حماية الممتلكات والتراث الثقافي، وكذلك من جانب حماية المستهلك من أي أضرار يمكن أن تصيبه تتأسس الجمعيات كطرف مدني،[4] وتتحرك الجمعيات خاصة في حالة تعرض المستهلك لمخاطر تمس صحته من المواد الغذائية التي يتناولها وتكون معرضة لشتى أنواع التلوث سواء التلوث الطبيعي أو غير الطبيعي للغذاء .

من صور التعويض وقف النشاط الضار بالبيئة والغرض من ذلك منع تفاقم الضرر والوقاية منه بالنسبة للمستقبل وفي أغلب الأحيان فإن المحكمة تصدر حكم بوقف النشاط وتعويض

---

[1] انظر المادة 37 من القانون 10/03.

[2] انظر المادة 74 من قانون رقم 29/90.

[3] قانون رقم04/98، المؤرخ في 15 جوان 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، جريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

[4] انظر المادة 23 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك.

المضرور معا خاصة في حال وجود أضرار فعلية ناتجة عن الأنشطة المضرة بالبيئة،[1]حيث نصت المادة 25 من القانون 10/03، السابقة الذكر عن وقف سير المنشأة التي ينتج عنها أخطار ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لإزالتها، وكذلك من جهة العقوبات يمكن للقاضي الجزائي الحكم بمنع استعمال المنشأة إلى غاية صدور الترخيص وذلك في حالة استغلال المنشأة دون ترخيص.[2]

يعتبر وقف النشاطات التي تهدد البيئة وتأثر على الإنسان هو أول الطريق للتعويض حيث يتم الحد من آثار التلوث في المستقبل خاصة إذا تواصلت وسببت أضرار أكبر،[3]غير أن تحميل الملوث للمسؤولية وتعويض المضرور في كثير من الأحيان لا يكون إلا في حال وجود وقوع فعلي للأضرار وليس فقط أن ذلك النشاط أو المنشئة يهدد البيئة وحقوق الإنسان، كما أن معظم المنشآت والمؤسسات الصناعية هي مؤسسات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وبالتالي يمكن أن يؤثر وقفها على التنمية واقتصاد البلاد ما يؤذي إلى عدم توقيفها وبذلك تغليب كفة التنمية على حماية البيئة.

وهنا يمكن التكلم على مشكلة التوفيق بين الحقوق الفردية والقضايا المجتمعية وبالتالي هناك تحدى أو صعوبات تواجه القاضي عند اتخاذ القرار أين يجب الموازنة في مسألة حقوق الإنسان والتلوث البيئي، بين الضرر الناتج عن التلوث والذي يصيب الإنسان وبين المصالح الربحية للمؤسسة أو المنشئة التي نتنج عنها الضرر.[4]

إن جبر الضرر البيئي يمكن أن يتخذ صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه والذي يقوم على إزالة التلوث ومعالجة التدهور الذي نتج عنه،[5] وقد نصت المادة 46 من قانون 10/03 أن كل من تسبب في انبعاثات وأدت إلى تلوث الجو وتهديد صحة الإنسان عليه أن يقوم بالتدابير اللازمة لإزالتها وتقليصها، كما أن مبدأ الملوث الدافع يفرض على كل من يتسبب في تلوث البيئة بنشاطاته المختلفة تحمل نفقات الوقاية من التلوث وكذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه في الحالة الاصلية.

---

[1]يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص ص 311-312.

[2]انظر المادة 102 من قانون رقم 10/03.

[3]يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 314.

[4] Guy Canivet, Luc Lavrysen et Dominique Guihal, op,cit, pp 20-21.

[5]يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 318.

من جهة أخرى يمكن للقاضي الأمر بتحمل المحكوم للمصاريف الخاصة بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة،[1] وكذلك يمكن الأمر بمنع استمرار المنشآت التي أضرت نشاطاتها بالبيئة إلى غاية تنفيذ الالتزامات أو إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة،[2] ونجد في أحكام القانون المدني نصت المادة 2/132 أنه يجوز للقاضي حسب الظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يأمر بالتعويض بأداء بعض الإعانات والتي تكون متصلة بالفعل غير المشروع.

نجد في أحد القضايا لمجلس الدولة أنه تمت المطالبة بإزالة الأضرار، وذلك في القرار رقم 104016 الصادر في 2015 ، حيث رفعت القضية من السيدة (س.ز) ضد بلدية سيدي أمحمد سنة 2012 ادعت فيها بإنجاز المستأنف عليها بلدية سيدي أمحمد ملعب جواري قرب منزلها سبب لها الازعاج من كثر الضجيج وكذلك تشققات في جدار منزلها، وبالتالي تم تأكيد أن الأضرار جسيمة لا يمكن للمدعية تحملها ويجب إزالتها وإضافة إلى ذلك إلزام البلدية بمبلغ تعويض عن كل الأضرار وبناء جدار عالي يفصل بين الملعب وملكية المدعية.[3]

رغم أن جبر الضرر البيئي عن طريق إرجاع الحال على ما كان عليه يعتبر أداة لحماية من أضرار التلوث إلا أنه يواجه صعوبة قلة المعطيات التقنية والعلمية والتي تحدد بدقة الضرر، كما أن هناك بعض الأضرار التي يصعب بعدها إرجاع الحال إلى ما كان عليه أين يضطر القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي، كما أن إرجاع الحال إلى أصله يمكن أن تكون تكلفتها غالية وتأثر على المنشئآت والمؤسسات خاصة تلك التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[4]

يمكن القول أن دور الجمعيات البيئية في الجزائر غير فعال وذلك راجع لعدة أسباب منها خضوع كل الجمعيات على اختلافها الى نفس النظام القانوني وبالتالي عدم إعطاء الجمعيات البيئية الخصوصية وكذلك عدم وجود التنسيق بين الجمعيات الحقوقية والبيئية من خلال قضية حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي، ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجماعات

[1] انظر المادة 85 من القانون 10/03.

[2] انظر المادة 86 من القانون 10/03.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 56.

[4] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص ص 327-328.

الإقليمية من خلال قلة الحضور والمشاركة في المداولات ومختلف المشاريع المؤثرة على البيئة، كما أن عدد الجمعيات التي لها عضوية في الوكالات واللجان المتعلقة بحماية البيئة قليل، إضافة الى مشكلة التمويل المالي من أجل إنجاح مشاريعها ومبادراتها وأن الإعانات المقدمة من طرف الدولة او الهيئات المحلية لا تفي بالغرض وتكون رمزية، كما يمكن التكلم عن مشكلة قلة التأسيس كمدافع عن قضايا حماية البيئة والتعدي على حقوق الإنسان وذلك راجع عموما الى عدم بلوغ الوعي البيئي.

خلاصة الفصل الثاني

الجزائر كغيرها من دول العالم أولت أهمية لمسألة التلوث وحماية حقوق الإنسان في إطار البيئة النظيفة، انطلاقا من فرضية ضرورة التعاون الدولي من أجل الحماية و كون تأثير التلوث لا يقتصر على جهة دون الأخرى و قد استخدمت في ذلك استراتيجية قائمة على تنوع وسائل الحماية سواء وسائل قانونية تمثلت في إجراءات الضبط الإداري البيئي من خلال قرارات سابقة تهدف إلى حماية البيئة و جزاءات ردعية في حق كل مخالف للقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة، و كذلك وسائل تنظيمية قائمة على دور الهياكل المركزية و اللامركزية في حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي، و كذلك جهود الجمعيات البيئية كفاعل غير رسمي.

غير أن الحماية في الجزائر وغيرها من الجهات الأخرى ارتكزت على حماية البيئة كأساس للتمتع بحقوق الإنسان وليس بصورة مباشرة، كما أن تقديم ضرورة التنمية على حساب البيئة قصر نوعا ما من فعالية الحماية، إضافة إلى تقليص دور بعض الهيئات ونقص التنسيق بين الهيئات المركزية واللامركزية، كما أن الأفراد وفي الغالب لا يلجؤون إلى القضاء من أجل الدفاع عن البيئة وتأثير التلوث على حقوق الإنسان.

خلاصة الباب الثاني

إن الإدراك العالمي بأهمية البيئة النظيفة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان دفع إلى تعدد الآليات الدولية، الإقليمية وكذلك الوطنية ذلك من أجل تكاثف الجهود لمحاربة ظاهرة التلوث والتي غيرت العديد من المعطيات على مستوى العالم وأصبحت تشكل عائقا للتمتع بحقوق الإنسان.

إن الغالب على هذه الآليات أنها انصبت على أصل المشكل من خلال العمل على حماية البيئة من التلوث وبدل كل الجهود لضمانها سليمة وصحية، خاصة وأن المؤتمرات البيئية الكبرى أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان من جهة وضرورة التعاون في مجال حماية البيئة لضمان تمتع الجميع بحقوقهم دون أي تمييز من جهة أخرى.

حيث سخرت منظمة الأمم المتحدة كل الأجهزة والهيئات التابعة لها وربطت عملها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، والآليات الإقليمية عمدت من خلالها المنظمات التي كفالة التمتع بحقوق الإنسان من خلال حماية البيئة في إطار حيزها الجغرافي، كما أن الجزائر ومن أجل تكريس الدور الوطني استعملت عديد الوسائل القانونية والتنظيمية وفتحت المجال أمام الجمعيات الناشطة في مجال البيئة، والغرض الأول من هذه الحماية هو حماية الإنسان وضمان التمتع بحقوقه وحرياته.

خاتمة

خاتمة:

إن البيئة الإنسانية واحدة وعناصرها مشتركة ولا تعرف حدود، والأضرار التي تصيبها لا تشمل منطقة معينة، وتؤثر على الجنس البشري في كل أنحاء العالم، وأن أساس البيئة هو الإنسان إذ أن حمايتها هي حماية للإنسان وحقوقه خاصة أنها المحيط الذي يعيش فيه ويتأثر به ويؤثر فيه، صلاحها يؤذي الى حفظ كرامته وضمان حقوقه أما فسادها وتدهورها يعود عليه بالأضرار وتتأثر حقوقه ويتعدى ذلك الى المساس بحقه في الحياة، وتظهر أهميتها من عدة جوانب أهمها أنها أساس الحياة غنية بالثروات والموارد الطبيعية وتوفر الاحتياجات الضرورية لحياة الكائن الحي وتواجد الإنسان فيها نظيفة يوفر له السلامة الصحية والسلامة الغذائية واستدامة المسكن وملاءمته للمعيشة وسلامة وأمن بيئة العمل، وهذا ما أدى إلى الاهتمام بها والاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان الذي يتطلب وجود الوسط الملائم الخالي من التلوث لتحقيق الرفاه والتنمية لجميع الأفراد والشعوب والذي اعتبر من الحقوق الجديدة بالمقارنة مع الحقوق المعترف بها في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن انتشار التلوث البيئي في السنوات الأخيرة وزيادة ظواهره من تغير المناخ والاحتباس حراري وتآكل طبقة الأوزون وما نتج عنه من ارتفاع درجة الحرارة، ذوبان الجليد، الأعاصير والتصحر والجفاف، فقدان التنوع البيولوجي، تغيير نظام سقوط الأمطار ونقص الغذاء، أدى إلى إدراك أن حماية البيئة لم يعد من أجل البيئة ذاتها بل حماية البيئة من أجل حقوق الإنسان والتي تم المساس بها والتأثير عليها، وأن احترام الحقوق يتطلب احترام البيئة والحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة.

إن الضرر البيئي يتعدى الحدود الوطنية مما يؤذي إلى التعدي على التمتع بحقوق الإنسان حتى خارج إقليم الدولة التي حدث فيها فعل التلوث، ويظهر التأثير على الحق في الصحة من خلال انتشار الأمراض الناتجة في الغالب عن تلوث الهواء، الماء والتربة، انتشار النفايات والمواد الإشعاعية والكيميائية والتي تساهم في الإصابة بالعديد من الأمراض الخطرة التي يمكن أن تؤذي الى الوفاة، كما أن النفايات غزت الشوارع والمناطق العمرانية وانتشرت إلى درجة لجوء الأفراد إلى

البحث عن مناطق أخرى من أجل الإقامة فيها بحثا عن حقهم في المسكن الملائم، كما أن بيئة العمل تتعرض لمختلف الملوثات التي تمس بالحق في العمل، والغذاء من جهة أخرى يصبح الغذاء عرضة للعديد من المواد التي تفسده وفي الغالب تستخدم فيه مياه ملوثة، الأمر الذي استدعى ضرورة المناداة بحماية البيئة ومكافحة التلوث على اعتبار أن حمايتها هو حماية حقوق الإنسان بالتالي لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها من أضرار التلوث البيئي بالمحافظة على البيئة نظيفة سليمة وهذا هو النهج الذي اعتمد من طرف الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي سواء من خلال أعمال منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، كما أن الجزائر وضعت مجموعة من الوسائل القانونية والتنظيمية لحماية البيئة على غرار دول العالم.

دراسة الموضوع خلصت إلى النتائج الآتية:

- إن حق الإنسان في البيئة حق أساسي مرتبط بالحق في الحياة فهو أساس التمتع بمختلف حقوق الإنسان يقوم على ضرورة توافر البيئة النظيفة الصحية التي تضمن كرامة ورفاه الأفراد.
- العلاقة الوطيدة بين البيئة وحقوق الإنسان تجعل من البيئة النظيفة قاعدة لإعمال حقوق الإنسان والتمتع بها.
- حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي كانت بصورة غير مباشرة ارتكزت على حماية البيئة ذاتها فمختلف الآليات كان هدفها حماية البيئة على اختلافها ومكافحة التلوث الذي يمس الهواء، الماء، التربة.
- حماية حقوق الإنسان من التلوث البيئي في ظل منظمة الأمم المتحدة يعتبر بمثابة القاعدة التي تستمد منها الوسائل الأخرى قواعد الحماية.
- إن القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة في غالبها عبارة عن بيانات لا تخضع للتنفيذ والمراقبة، كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة غير مؤهل لتنفيذ الاتفاقيات والبرامج التي يعدها، أين اعتبر جهازا مكلفا بالإعداد فقط.
- إن المنظمات الإقليمية من جهتها عملت على حماية البيئة من خلال الاتفاقيات

والمؤتمرات الإقليمية، إضافة إلى استخدام الآليات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان عموما.

- تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالبيئة، وأن الحماية في ظل القانون الجزائري تميزت أنها سطحية بالمقارنة مع خطورة التلوث والأضرار الناتجة عنه كما أن الردع المفروض على المخالفين لم يصل الى درجة التطبيق الفعلي.

من خلال دراسة الموضوع تم التوصل لمجموعة من التوصيات:

- التعامل مع قضية حماية حقوق الإنسان من آثار التلوث على أنها من أولويات القضايا ذلك بالتأكيد على مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والبيئة النظيفة، وعلى المجتمع الدولي محاربة ظاهرة التلوث للمحافظة على البيئة من أجل الإنسان وحقوقه، فمسألة حماية البيئة لم تعد مسألة رفاهية بل تعدت ذلك للحفاظ على حياة الإنسان وأبسط حقوقه الضرورية.
- العمل على تفعيل مبدأ العدالة بين الأجيال، وألا سيستحوذ إنسان اليوم على كل شيء وينقل البيئة خالية من ثرواتها محملة للأجيال المقبلة بالدمار والتدهور.
- إنشاء منظمة عالمية مستقلة مختصة في حماية البيئة العالمية بفروع إقليمية وتكون قراراتها مستقلة وملزمة للجميع وأن عدم تطبيقها يعرض الفاعل إلى عقوبات صارمة مهما كان مركزه.
- ضرورة تكاثف الجهود والتنسيق بين الهيئات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبين الجهات الرسمية الوطنية والجمعيات البيئية، وتوفير كل السبل التي تساعدها على تحقيق أهدافها دون وضع أي عقبات.
- وضع الجرائم البيئية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عند الفصل في الحروب والإبادة الجماعية التي ينتج عن استخدامها للأسلحة النووية والمواد المحظورة التي تدمير البيئة والتعدي على حقوق الإنسان خاصة الحق في الصحة ومنه الحق في الحياة، وأحسن مثال ما آلت إليه الأراضي الفلسطينية في الحرب الأخيرة وساهمت في تلوث ستظل آثاره لسنوات عديدة مقبلة.

- منح الجماعات المحلية دورا مستقلا غير مرتبط بهيئات أخرى يمنحها الفعالية في مجال الحماية، وتدعيم الهيئات المحلية بموظفين مختصين في حماية البيئة ومكافحة التلوث ومطلعين على مختلف القوانين والنظم الخاصة بذلك.
- تفعيل دور المحاكم الخاصة بالفصل في شكاوى الأفراد فيما يتعلق بانتهاك الحقوق المرتبطة بالبيئة أما على المستوى الوطني تخصيص محاكم بيئية أو أقسام على مستوى الهياكل القضائية من أجل تسهيل لجوء المواطنين للدفاع عن انتهاك البيئة وتلويثها.
- على الإنسان باعتباره الملوث الأول والمساهم في تدهور البيئة أن يكف عن ذلك خاصة وأن حمايتها يعتبر لصالحه وأن تحقيق حقه فيها نظيفة سليمة يقابله واجب الحفاظ عليها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

- **المصادر:**

I- المعاجم:

- محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،1993.

II- الوثائق الدولية:

1. الوثائق العالمية:

أ. المواثيق والأنظمة الأساسية:

1. **النظام الأساسي** لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
2. **ميثاق الأمم المتحدة**، منظمة الأمم المتحدة، صدر بمدينة فرانسيسكو، 26 جوان 1945، أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
3. **دستور منظمة الصحة العالمية**، مؤتمر الصحة الدولي، 22 جويلية 1946، دخل حيز النفاذ في 7 أفريل 1948.
4. **الميثاق العالمي لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3281(د-92)، الجلسة العامة 2315، 12 ديسمبر 1974.
5. **الميثاق العالمي للطبيعة**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 7/37، الجلسة العامة الثامنة والاربعون، 28 أكتوبر 1982.
6. **الميثاق العالمي للحق في المدينة (من اجل بناء موئل يتلاءم مع حقوق الإنسان)**، المنتدى الاجتماعي العالمي، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جانفي 2001.

ب. الإعلانات والاتفاقيات:

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في 4جانفي 1969.

3. **الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية**، اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي، في 16 نوفمبر 1974، اقرته الجمعية العامة، القرار 3348(د-29)، في 17 ديسمبر 1974.
4. **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**، 16 نوفمبر 1972، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، دخلت حيز النفاد في ديسمبر 1975.
5. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.
6. **البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د-21)، 16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
7. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200الف(د-21)،16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
8. **اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)**، الاتفاقية رقم 148، سنة 1977، مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، بدأ نفادها في 11 جويلية 1979.
9. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (34/180)، 18ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.
10. **اتفاقية الصحة والسلامة المهنيين وبيئة العمل**، صادرة عن مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، سنة 1981، دخلت حيز النفاذ في 11 اوث 1983.
11. **اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (44/25)، 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
12. **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، اعتمدت بقرار الجمعية العامة في 18ديسمبر1990.

13. **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**،22 مارس 1989، دخلت حيز النفاد في 5 ماي 1992.
14. **اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ**، اعدت في نيويورك في 9 ماي 1992، عرضت للتوقيع في مؤتمر ريو للبيئة والتنمية، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994.
15. **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.
16. **اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية**،17 مارس 1992، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، دخلت حيز التنفيذ في 6 أكتوبر 1996.
17. **البرتكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.
18. **اعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (الدورة الاستثنائية 25)، المؤرخة في 9 جوان 2001.
19. **اتفاقية روتردام**، اعتمدت في 10 سبتمبر 1998، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 24 فيفري 2004.
20. **برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ**، 11 ديسمبر 1997، دخل حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005.
21. **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/611)، في 13 ديسمبر 2006، دخلت حيز التنفيذ في 3 ماي 2008.
22. **البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد بالقرار 117/63 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 ديسمبر 2008، دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013.

ج. القرارات والتقارير:

1. تقرير السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، **ما لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة**

غيـر المشـروعين مـن اثـار ضـارة بـالتمتع بحقـوق الإنسـان، المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 52، فيفري 1996.

2. القرار 7 /23، **حقوق الإنسان وتغير المناخ**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الحادية والاربعون، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، مارس 2008.
3. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان**، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، جانفي 2009.
4. قرار رقم 2/16، **حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحفي**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة 45، 24 مارس 2011.
5. القرار 11/16، **حقـوق الإنسـان والبيئـة**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أفريل 2011.
6. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، 16 ديسمبر 2011.
7. **إعداد بيئة عمل أمنة وصحية دليل السلامة والصحة المهنية لرجال الاعمال وأصحاب المؤسسات والمديرين**، اللجنة الدولية للصحة المهنية، اللجنة العلمية للتنمية والصحة المهنية، 2012.
8. القرار 10/19، **حقوق الإنسان والبيئة**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، 19أفريل 2012.
9. **تقرير الخبير المستقل المعني بمسالة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة امنة ونظيفة وصحية ومستدامة**، السيد جون هـ. نوكس، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، 24 ديسمبر 2012.
10. القرار 21/25، **حقوق الإنسان والبيئة**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الجلسة الخامسة والخمسين، منشورات الأمم المتحدة، 15 أفريل 2014.
11. القرار 11/28، **حقوق الإنسان والبيئة**، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة

الثامنة والعشرون، الجلسة الخامسة والخمسين، 7 أفريل 2015.

12. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **بيئة سليمة أناس اصحاء**، الدورة الثانية، جمعية الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 23-27 ماي 2016.

13. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئية امنة ونظيفة وصحية ومستدامة، **النساء والفتيات والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، 5 جانفي، 2023.

د. التوصيات

1. **توصية بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل**، التوصية رقم 156، مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، سنة 1977.

هـ. التعليقات:

1. التعليق العام رقم 4، **الحق في السكن الملائم**، (المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة، 1991.
2. التعليق العام رقم 12، **الحق في الغذاء الكافي**، (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون،1999.
3. التعليق العام رقم 14، **الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه** (المادة 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، سنة 2000.
4. التعليق العام رقم 15، **الحق في الماء** (المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون،2002.
5. التعليق العام رقم 18، **الحق في العمل**، (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، الدورة الخامسة والثلاثون، 2005.
6. التعليق العام رقم 34، **حرية الرأي وحرية التعبير**، (المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 102، 2011.

2. الوثائق الإقليمية

أ. الأوروبية:

1. **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مجلس أوروبا، اعتمدت في روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.
2. **الميثاق الاجتماعي الأوروبي(المعدل)**، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، سنة1996، دخل حيز النفاذ في 7 جانفي 1999.
3. **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2000.

ب. الامريكية

1. **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان**، صادر عن منظمة الدول الامريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر التاسع للدول الامريكية، 1948.
2. **الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان**، اعتمدت من طرف منظمة الدول الامريكية، في 22 نوفمبر 1969، بسان خوسيه (كوستاريكا)، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.
3. **بروتكول سان سلفادور**، بروتكول إضافي ملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988، صادر عن منظمة الدول الامريكية، دخل حيز التنفيذ في 1999/11//16.

ج. الإفريقية

1. **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، في الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا)، جوان 1981.
2. **اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية**، منظمة الوحدة الإفريقية، 30 جانفي 1991، دخلت حيز التنفيذ 22 أفريل 1998.

3. **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990**، منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
4. **بروتكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، اعتمد من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، موزمبيق(مابوتو)، في 2003/07/11.
5. **البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، منظمة الوحدة الإفريقية(سابقا)، بوركينافاسو، 1998، دخل حيز النفاذ في سنة 2004.
6. **تقرير الجزء الوزاري**، المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، وزراء البيئة الأفارقة، الدورة الثانية عشرة، جوهانسبرج، 10- 12 جوان 2008.

د. العربية

1. **اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث**، تم توقيعها في 1978/4/24، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/11/7.
2. **الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، جدة في 14 فيفري 1982.
3. **مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي**، صدر عن مجموعة حقوقيين، سيرا كوزا(إيطاليا)، 1986.
4. **النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة**، اعتمد من طرف جامعة الدول العربية، القرار رقم 4738، د ع 88-ج-، 22 سبتمبر 1987.
5. **اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**، اعتمد من طرف مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالمي الإسلامي، القاهرة، 5اوت1990.
6. **النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي**، مجلس جامعة الدول العربية، القرار رقم 6969، الدورة العادية 130 ،8سبتمبر 2008.
7. **النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان**، مجلس جامعة الدول العربية، القرار رقم 7790، الدورة العادية (142)، 7 سبتمبر 2014.

III- القوانين الوطنية:

1. الدساتير:

1. **دستور الجزائر لسنة 1963**، المؤرخ في 1963/9/10، الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 1963.
2. **دستور 1976**، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2. قوانين وأوامر:

1. قانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية عدد17، الصادرة في 25 أفريل 1990.
2. قانون رقم 29/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.
3. قانون رقم 28/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المعدل بموجب القانون رقم 19/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، **يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.
4. قانون رقم04/98، المؤرخ في 15 جوان 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.
5. قانون رقم 10/01، المؤرخ في 3 جويلية 2001، **يتضمن قانون المناجم**، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 4 جويلية 2001.
6. قانون رقم 02/02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، **يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2012.
7. قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19جويلية2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة في 20 جولية 2003.
8. قانون رقم 08/04، المؤرخ في 14 اوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 18 اوث 2004.
9. قانون 20/04، الصادر في 25 ديسمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 29

ديسمبر 2004.

10. أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، المعدل بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

11. قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، **يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة 17 ماي 2007.

12. قانون رقم03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة رسمية العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

13. أمر رقم 156/66، المؤرخ في جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في مارس 2009.

14. قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، **يتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

15. قانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، **يتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

16. قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **يتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

17. قانون رقم 10/16، **المتضمن التعديل الدستوري**، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

18. قانون رقم 11/18، المؤرخ في 2 جويلية 2018، **يتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية عدد46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

3. مراسيم:

1. مرسوم رقم 267/81، المرخ في 10 أكتوبر 1981، **يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية**، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

2. مرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 1996.
3. مرسوم تنفيذي رقم 481/96، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، **يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله**، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 101/01، المؤرخ في 21 أفريل 2001، **يتضمن انشاء الجزائرية للمياه**، الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة في 22 أفريل 2001.
5. مرسوم تنفيذي رقم 09/01، المؤرخ في 7 جانفي 2001، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية العدد 4، لسنة 2001.
6. مرسوم تنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 3 أفريل 2002، **يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد22، الصادرة في 3 أفريل 2002.
7. مرسوم 175-02 المؤرخ في 20 ماي 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في 26 ماي 2002.
8. مرسوم تنفيذي رقم 262/02، المؤرخ في 17 اوت 2002، **يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء**، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 18 اوت 2002.
9. مرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في 17 اوت 2002، **يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية**، الجريدة الرسمية عدد56، الصادرة في 18 اوت 2002.
10. مرسوم تنفيذي رقم 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، **يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عمله**، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.
11. مرسوم الرئاسي رقم 119/05، المؤرخ في 11 أفريل 2005، **المتعلق بتسيير النفايات المشعة**، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة في 13أفريل 2005.
12. مرسوم تنفيذي رقم 375/05، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، **يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في 5 أكتوبر 2005.
13. مرسوم تنفيذي رقم 351/07، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، **يتضمن تنظيم**

الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 21 نوفمبر 2007.

14. مرسوم تنفيذي رقم 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، **يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله**، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 16 مارس 2008.

15. مرسوم تنفيذي رقم 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة**، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2010.

16. مرسوم تنفيذي رقم 89/16، المؤرخ في1 مارس 2016، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة**، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 9 مارس 2016.

17. مرسوم تنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

18. مرسوم تنفيذي رقم 226/19، المؤرخ في 13 اوث 2019، **يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية وتنظيمها**، الجريدة الرسمية عدد50، الصادرة في 19 اوت2019.

19. المرسوم التنفيذي رقم 358/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة**، الجريدة الرسمية عدد73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

20. مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

21. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 4 أفريل 2011، **يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.**

22. قانون رقم 25-02، المؤرخ في 20 فيفري 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها**، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2025.

- المراجع:

I- الكتب

1. أحسن عمروش، **الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2015.
3. أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2016.
4. أحمد محمد عبد العظيم، **التلوث الغذائي وخاصة بالسموم الفطرية وأثره على الصحة العامة**، الطبعة الثالثة، المكتبة الزراعية الشاملة، مصر، 2016.
5. الأزهر داود، **الأمن البيئي من منظور القانون الدولي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2021.
6. جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
7. الحسين شكراني وعبد الرحيم خالص، **الإنسان والبيئة مقاربات دينامية لدرء مخاطر التغيرات المناخية**، الطبعة الأولى، فضاء ادم للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2018.
8. حمدي عطية مصطفى عامر، **حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015.
9. داود عبد الرازق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.
10. دبيش عميروش، **أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.
11. رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
12. ساجد احميد عبل الركابي، **التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ**، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، 2020.

13. سناء محمد الجبور، **الاعلام البيئي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

14. سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2012.

15. سه نكه رداود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

16. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2014.

17. الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، **الملوثات الكيميائية أثارها على الصحة والبيئة المشكلة والحل**. دون طبعة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011.

18. صالح وهبي، **الإنسان والبيئة والتلوث البيئي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2001.

19. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

20. طارق أسامة صالح، **الصحة والبيئة**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2015.

21. عادل يحيي، **الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

22. عامر الطراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

23. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

24. عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2013.

25. عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

26. عبد الله ذنون عبد الله الصواف، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

27. عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

28. عصام نور، **البيئة والإنسان ومتغيرات العصر**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2016.

29. علي عدنان الفيل، **شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

30. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31. عمر سعد الله واحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

32. غسان مدحت خير الدين الخيري، **مدخل في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

33. غواس حسينة، **حماية البيئة ضمن قواعد التهيئة والتعمير**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جودة للنشر والتوزيع، الجزائر،2023.

34. فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، **البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.

35. فريجه حسين، **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

36. فريد أمحمد عوادي، **حماية البيئة بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان ،2016.

37. قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.

38. قريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، دون طبعة، دار الحامد للنشر، الأردن، 2013.

39. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، **المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان**، الجزائر، جانفي 2012.

40. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

41. مجدي عبد الله شرارة، **السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل**، دون طبعة، ريدريش إيبرت، مصر 2016.

42. محمد السيد ارناؤوط، **التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان**، دون طبعة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة،2007.

43. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

44. محمد امين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

45. محمد جاسم محمد الحماوي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

46. محمد سليمان الهلالات، **حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن**، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

47. محمد صابر، **الإنسان وتلوث البيئة**، دون طبعة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2000.

48. محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي تغيير المناخ–التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبرتوكول كيوتو**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

49. محمد محمد عبده امام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

50. محمد محمد عبده امام، **القانون الإداري وحماية الصحة العامة (دراسة مقارنة)**،

دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

51. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

52. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

53. محمود عبد المولي، **البيئة والتلوث**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 2008.

54. مسعودة قماس، **البيئة والتنمية المستدامة في إطار القانون الدولي العام**، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2021.

55. مصباح عمر رمضان التائب، **الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2021.

56. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

57. منال سخري، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية**، الطبعة الاولى، دون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

58. موسعي ميلود، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة**، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

59. ناديا ليتيم سعيد، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2016.

60. نادية احمد عمراني، **النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

61. نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان القواعد والاليات الدولية**، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2007.

62. هاشم محمد صالح، **التلوث الغذائي**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر

والتوزيع، عمان، 2014.

63. هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي للبيئة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

64. وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، **البيئة حمايتها وصيانتها**، دون طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

65. وليد محمد الشناوي، **الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

66. ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

67. يونس إبراهيم أحمد مزيد، **البيئة والتشريعات البيئية**، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008.

II- الرسائل الجامعية:

1. أحمد بن ناصر، **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2. أحمد عبادة، **الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2018_2019.

3. بدر عبد المحسن عزوز، **حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009.

4. بلفضل محمد، **المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2011-2012.

5. بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009.

6. حمايدي عائشة، **اثار الحرب البيولوجية على حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014.

7. خديجة بركاني، **الجرائم الواقعة على البيئة خلال النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2021-2022.
8. رضوان احمد الحاف، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
9. سليمان منصور يونس الحبوني، **الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، مصر، 2014.
10. شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
11. علواني امبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
12. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007.
13. فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013.
14. كرمي ريمة، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة وحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018.
15. محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2015_2016.
16. مختاري مريم، **دور جمعيات حماية البيئة في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر "دراسة حالة ولاية تيبازة 2012-2020"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر 3، 2021.
17. وافي حاجة، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

18. وناس يحي، **الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

19. يوسفي نور الدين، **جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

III- المقالات:

1. مقالات المجلات:

1. أحمد سليم العتبي، **الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد الثالث، الجزء الاول، ماي 2018.
2. إسحاق بلقاضي، **أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.
3. إسعادي فارس، **أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد السابع، العدد الاول، مارس 2015.
4. أشرف محمد محمود حنفي، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان** " دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد الخامس والسبعون، 2019.
5. بن اعمارة صبرينة، **اللاجئ البيئي: تحدي للقانون الدولي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة امين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنراست، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2023.
6. بن غربي القاسم جمال الدين، **الاليات الدولية لحماية البيئة**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الاول، العدد السابع، 2021.
7. بن قطاط خديجة، **تسوية المنازعات الدولية للبيئة- دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل**

الدوليـة–، مجلـة القـانون، معهد العلـوم القانونيـة والإداريـة، المركـز الجـامعي احمـد زيانـة، غليزان، المجلد السابع، العدد الثاني، 2019.

8. بوسلامة حنان، **الجزاءات الإدارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئيـة**، مجلة الدراسـات والبحـوث القانونيـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد بوضـياف، المسيلة، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022.
9. بوسماحة الشيخ، **الهجرة البيئيـة المدفوعـة بتغيرات المنـاخ**، مجلـة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، العدد الثالث، 2018.
10. تريعـة نـوارة، **تطـور عناصـر النظـام العـام**، مجلـة الحقوق والحريـات، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الأول، العدد الثاني، 2013.
11. الحاج قدور نفيسة وبقنيش عثمان، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023.
12. حربوش سمية، **الصحة والمرض بمنظار علم النفس الصحة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
13. حمزة قراوي وعبد الحميد دليمـي، **تلـوث الغـذاء مصـادره وأضـراره**، مجلـة مقاربـات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثالث،2016.
14. حمزة قراوي وعبد الحميد دليمـي، **تلـوث المـاء وانعكاسـاته علـى صـحة الإنسـان**، مجلـة الباحـث الاجتمـاعي، كليـة العلـوم الإنسـانية والعلـوم الاجتماعيـة، جامعـة عبـد الحميـد مهري، قسنطينة02، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، 2016.
15. حمزة وهاب، **الجزاء الإداري كألية لحمايـة البيئـة**، مجلـة الحقوق والعلـوم السياسـية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2022.
16. بن عثمان أم الخير وبوحفص إبراهيم، **مفهوم العمل ودلالتـه السوسيو ثقافيـة فـي المجتمـع الجزائـري (قـراءة فـي مفهـوم العمـل الحرفـي)**، سلسلة الانوار، جامعة محمد بن احمد، جامعة وهران 2، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، 2023.

17. ربيعي حسين وبن عامر هناء، **دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد العاشر، العدد الاول، جانفي 2024.

18. رمضاني مسيكة، **برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مسيرة نصف قرن لتكريس التنمية المستدامة: بين الإنجازات وضرورة التفعيل**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الحادي عشر، العدد الاول، 2021.

19. سميرة سلام، **النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية جامعة ادرار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2021.

20. الشارف بن تالي، **موقف المشرع الوطني من الجريمة البيئية –دراسة مقارنة–**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد الثامن، العدد الأول، 2022.

21. شاكر سليمان وعباسة الطاهر، **الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، العدد الثاني، 2017.

22. شكراني الحسين، **من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، لبنان، العددان 63-64، 2013.

23. صباح عبد الرحيم، **شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2020.

24. صلاب سيد علي وحليمة فوغالي، **دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة (الاتحاد الأوروبي نموذجا)**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، العدد الحادي عشر، 2017.

25. صلاح عبد الحميد احمد حسن واخرون، **تقييم إجراءات تداول الأغذية بقاعات الحفلات والمؤتمرات بالإسكندرية**، المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق، جامعة

الإسكندرية، العدد الثالث عشر، 2016.

26. عبد العال عبد الرحمن الديربي، **المواجهة الأممية للانتهاكات البيئية دراسة لدور الأمم المتحدة في حماية البيئة**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثالث، جولية 2023.

27. عبد العزيز خنفوسي وعبد القادر نابي، **دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد الخامس، العدد الاول، 2022.

28. عبد الكريم شكاكطة، **تفاقم انبعاث الغازات الدفيئة في الجو وانعكاسه على البيئة وسياسات الطاقة التقليدية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019.

29. عبد اللطيف مستكفي، الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد 138_139، جانفي- أفريل 2018.

30. عبد المنعم بن احمد، **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

31. العرابي خيرة، **الحق في سكن لائق ضرورة بيئية للتخطيط العمراني المستدام**، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران2، المجلد الاول، عدد خاص، 2021.

32. علاق عبد القادر، **إشكالية تحديد مفهوم النظام العام**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2019.

33. على بودفع وصالح طيري، **اليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثامن، العدد الاول، 2023.

34. عمري أحمد وعليان بوزيان، **سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

ابن خلدون، تيارت، المجلد السابع، العدد الثاني، 2017.

35. عنان عمار، **انشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هل هو مجرد اجراء شكلي؟**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، العدد الأول،2008.

36. عياشي فاطمة وبودفع علي، **دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2021.

37. فراح عز الدين، **خطر الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية على البيئة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد التاسع، العدد الثاني،2022.

38. فرج الحسين وخروبي ياسمينة، **انشغال المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في كفالة الحماية للبيئة**، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد الثاني، العدد الثاني، جوان 2022.

39. فريجات إسماعيل، **الضبط الاداري البيئي المحلي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد ثلاثة عشر، العدد الثالث، 2021.

40. فطحيزة تجاني بشير والازهر لعبيدي، **الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد العاشر، جانفي 2015.

41. فوزي فراحتية، **التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية واثارها الصحية والبيئية**، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة الشيخ مبارك بن محمد ابراهيمي الميلي الجزائري، بوزريعة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2022.

42. قانة زكي، **التنمية المستديمة والبعد الدولي**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2011.

43. قشار محمد، **مفهوم ومكانة العمل في المجتمع**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2017.

44. قنصو ميلود زين العابدين، **حماية البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.

45. مرزوقي أمال، **حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار اتفاقيات جامعة الدول العربية**، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران2، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2017.

46. مرزوقي وسيلة، **الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد التاسع، العدد الرابع،2016.

47. مروة سيبوبة حامد وولاء محمد صابر، **اليات التعامل مع ظاهرة زيادة انبعاثات غازات الدفيئة بالتطبيق على الحالة المصرية**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، 2020.

48. مروى خلخال وجمال الدين يخلف، **أهمية البيئة من منظور إسلامي**، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، المجلد الثالث، العدد، الاول،2023.

49. مريم لبيد وحميد بن علية، **مفهوم واليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021.

50. مسعودان نسيمة وغروبة دليلة، **واقع الاتصال البيئي في الجزائر –المعهد الوطني للتكوينات البيئية نموذجا**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد الثامن عشر، 2016.

51. مسلمي نور الدين وبن جلول مصطفى، **الاهتمام الدولي بظاهرة التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان البيئية**، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الاول، 2022.

52. مصباحي مقداد، **دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان**، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 63، جانفي 2018.

53. مكي خالدية، **الحماية القانونية لبيئة العمل من الاشعاعات المؤينة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الأول، العدد الأول، 2011.

54. منتظر فاضل البطاط، **تلوث المياه في العراق واثاره البيئية**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، سنة 2009.

55. منزر رابح، **حقوق الإنسان بين محكمة العدل للمجموعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، المجلد الواحد والخمسون، العدد الأول، 2014.

56. منصور مجاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 17 مارس 2010.

57. منقور قويدر، **الحق في البيئة ضمن اعمال الاليات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، 2022.

58. ميرود خديجة سلمى وعميمر نعيمة، **استراتيجية الاتحاد الإفريقي في تكريس التعليم لتحقيق الاستدامة البيئية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد السابع والخمسين، العدد الثاني، 2020.

59. نصير خلفة وساعد رشيد، **جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد البيئي المقاربة الوقائية نموذجا**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، 2023.

60. هاشم محمد فريد رستم، **الحق في الصحة ومدى حمايتها جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة**، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي،

الامارات العربية المتحد ة 2003.

61. وردة نويشي ونبيل حليلو، **النفايات المنزلية وانعكاسات انتشارها على الاسرة الحضرية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، 2022.

62. يشبة مختارية والعربي بوكعبان، **حماية العمال من التلوث الاشعاعي في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد الثاني،2022.

63. يوسف بوالقمح ومريم بوغازي، **اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، جامعة قسنطينة 1، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثالث، 2014.

64. يوسف بوالقمح، **الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.

65. يوسفي محمد، **حق الإنسان في البيئة النظيفة**، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، مكتبة دار السلام، الرباط، العدد الثاني، ديسمبر 2016.

2. مقالات الأنترنت:

1. محمد امين الميداني، **أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان.**

مقال على الموقع:www.acihl.org نظر يوم: 2024/04/30 الساعة: 17:37

2. مطيع أحمد مرشد، **الملوثات البيولوجية**، ورقة بحثية، كلية العلوم، جامعة الملك سعود، الرياض.

مقال على الموقع: www.faculty.KSU.EDU.SA نظر يوم: 2023/10/17 الساعة:9:20

3. أحمد حمود، **ما هو الفرق بين الطقس والمناخ؟**

مقال على الموقع:www.greenpeace.org نظر يوم: 2024/04/23 الساعة: 11:20

4. علي محمد، **آليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية–المسار والتحديات**، مقال صادر عن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مصر، جانفي 2024.

مقال على الموقع :www.maatpeace.org نظر يوم: 2024/05/31 الساعة: 17:33

5- داليا مجدي عبد الغني، **القانون الدولي والبيئة**.

مقال على الموقع: Law.tanta.edu.eg نظر يوم: 2024/05/1 الساعة: 14:00

IV- الملتقيات العلمية:

1. بن عومر محمد الصالح وبلبالي يمينة، **دور الاعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري" النفايات المشعة أنموذجا**"، الملتقى الدولي القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23_24 أفريل 2018.
2. بولقواس ابتسام، **الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة**، الملتقى الوطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3و4 ديسمبر 2012.
3. خنساء محمد جاسم الشمري، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة**، الملتقى الدولي القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23_24 أفريل 2018.
4. دينا عبد العزيز فهمي، **الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي**، الملتقى الدولي القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24 افريل 2018.
5. زيد المال صافية، **دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة**، الملتقى الوطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3-4 ديسمبر 2012.
6. سليم حميداني، **صيغة السكن الميسر لتلبية الحق في السكن: تجربة سنغافورة**، الملتقى الوطني الحق في السكن في ظل الضوابط القانونية للتوسع العمراني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم4/23 /2023.
7. شعيب جليط، **الجمعيات البيئة المحلية اليات مثالية لحماية البيئة**، الملتقى الوطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.

8. عبد القادر علي الغول ورقية محمودي، **حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية**، الملتقى الدولي الثاني: الحق في بيئية سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، مركز جيل البحث العلمي، بيروت,27_29 ديسمبر 2013.

9. عمار بوضياف، **دور القاضي الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول القاضي وحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، يومي 10_11 فيفري 2017.

10. فريدة العربي، **توسع العمران العشوائي: مسبباته ونتائجه**، الملتقى الوطني الحق في السكن في ظل الضوابط القانونية للتوسع العمراني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 2022/4/23.

I. مواقع الأنترنت

1. **اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972**، متاحة على موقع مكتب شوؤن الفضاء الخارجي للأمم المتحدة.

www.unoosa.org نظر يوم: 4 أفريل 2024. الساعة: 14:50

2. الاتحاد العالمي للقلب، **هناك حالة واحدة تقريبا من بين كل خمس حالات وفاة بسبب مرض قلبي وعائي ناتج عن تلوث الهواء**، سبتمبر 2018 مقال موجود على موقع:

www.heart-federation.org نظر يوم: 2019/05/24 الساعة: 16:40

3. الإعلان الوزاري العربي حول التغير المناخي.

انظر الموقع: www.envfriendes.org.lb نظر يوم: 2024/04/29 الساعة: 21:50

4. **الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى قرارا تاريخيا يجعل الوصول الي بيئة نظيفة وصحية حقا من حقوق الإنسان العالمية**، منظمة الأمم المتحدة.

انظر الموقع: www.un.com نظر يوم: 2023/12/29 الساعة: 00:13

5. **الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

انظر الموقع: www.unep.org نظر يوم: 2024/04/22 الساعة: 18:30

6. **الربو**، الحساسية والسل...أمراض مزمنة يسببها التلوث البيئي.

مقال على موقع:www.djazairess.com نظر يوم: 2019/06/07 الساعة: 14:30

7. الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **محكمة البلدان الامريكية تؤكد ان البيئة الصحية حق من حقوق الإنسان.**

مقال على الموقع: www.escr-net.org نظر يوم:2024/03/28 الساعة: 22:46

8. القانون المصري رقم 4 لسنة 1994.**الصادر في شأن البيئة**، صدر برئاسة الجمهورية في 27 جانفي 1994.

انظر الموقع: www.eeaa.gov.eg نظر يوم: 2019/09/17 الساعة: 10:45

9. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **المنتدى العربي للبيئة**، المنعقد في 18-19 أكتوبر 2022، القاهرة.

انظر الموقع: www.unescwa.org نظر يوم: 2024/02/20 الساعة: 13:10

10. **المخاطر البيولوجية في بيئة العمل**، مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، الدورة 112، سنة 2024، مكتب العمل الدولي، جنيف.

انظر الموقع: www.ilo.org نظر يوم: 2024/02/17 الساعة: 17:00

11. **المسكن**، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

انظر الموقع: www.Unescwa.org نظر يوم:2024/04/26 الساعة: 13:23

12. الوكالة الدولية لبحوث السرطان، **تلوث الهواء الطلق سبب بيئي رئيسي لوفيات السرطان.**

مقال على الموقع: www.news.un.org نظر يوم: 2019/06/08 الساعة : 19:40

13. برنامج الامم المتحدة للبيئة، **تلوث المياه العذبة.**

مقال على الموقع:www.unep.org نظر يوم: 2019/06/28 الساعة: 13:15

14. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تصحيح الأخطاء البيئية من خلال حقوق الإنسان**، تقرير بمناسبة مرور نحو 75 عاما على اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

متوفر على الموقع: www.unep.org نظر يوم: 2023/12/24 الساعة: 19:10

15. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **مرضى الربو يحتاجون إلى الحذر الشديد من تلوث الهواء.**

مقال على الموقع: www.worldenvironmentday.global نظر يوم: 2019/06/07 الساعة: 10:30

16. **تغيرات المناخ تدفع السكان في العالم للنزوح.. ما الهجرة المناخية؟**

مقال على الموقع: www.alijazeera.net نظر يوم 2024/02/25 الساعة: 16:40

17. **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

التقرير متاح على الموقع: www.un.org نظر يوم:2023/02/27 الساعة: 22:15

18. **دور منظمة العمل الدولية في معالجة موضوع تغير المناخ وتحقيق انتقال عادل للجميع**، مجلس الإدارة، منظمة العمل الدولية، الدورة 340، جنيف، 5 أكتوبر 2020.

انظر الموقع: www.llO.org نظر يوم: 2023/10/11 الساعة: 15:20

19. **غازات الدفيئة تحرم محيطاتنا من الاكسجين**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

انظر الموقع: www.unep.org نظر يوم: 2024/04/23 الساعة: 22:43

20. **في المنتدى العالمي للأغذية والزراعة منظمة الفاو تدعو إلى قلب مسار تدهور التربة**، منشورات الأمم المتحدة، جانفي 2022.

انظر الموقع: www.news.un.org نظر يوم : 2023/10/16 الساعة 16:20

21. **قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004**.

انظر الموقع:www.maqam.najah.univ.edu نظر يوم:2024/04/19 الساعة:10:50

22. **قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2020**، بشأن الصحة العامة، الامارات العربية المتحدة.

انظر الموقع:www.mohap.gov.ae نظر يوم: 2024/04/19 الساعة: 10:20

23. **قانون التأمين الصحي الشامل**، رقم 2 لسنة 2018.

انظر الموقع: www.manchurat.org نظر يوم: 2023/10/20 الساعة: 19:25

24. قانون العمل المصري رقم **12 لسنة 2003**، الصادر في 7 أفريل 2003، الجريدة الرسمية عدد 14 مكرر، تاريخ العمل به 6 جويلية 2003.

انظر الموقع: www.manshurat.org/node نظر يوم: 2024/05/03 الساعة: 10:15

25. قانون رقم (14) لسنة 2004، الصادر في 19 ماي 2004، **الخاص بقانون العمل**، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة في 6 جويلية 2004.

انظر الموقع: www.almeezan.qa يوم:2024/05/03 الساعة: 11:35

26. قانون رقم (34) لسنة 2018، **الخاص بقانون الصحة العامة لدولة البحرين**.

انظر الموقع: www.lloc.gov.bh نظر يوم: 2024/04/19 الساعة : 11:10

27. قرار مجلس الدولة رقم 032758، الصادر في 23 ماي 2007.
موجود في الموقع: www.conseildetat.dz نظر يوم: 2024/03/20 الساعة: 00:55
28. مركز قانون البيئة الدولي، **النقل الدولي للرصاص والكادميوم عن طريق التجارة: هل يشكل مصدر قلق دولي؟**، المحفل الحكومي الدولي المعنى بالسلامة من المواد الكيميائية، السينغال، 15-19 سبتمبر 2008.
مقال على الموقع:www.who.int يوم: 2019/10/01 الساعة: 08:45
29. منتدى الجمعيات العالمية للرعاية التنفسية، **أمراض الجهاز التنفسي في العالم**، جمعية التنفس الاوروبية، المملكة المتحدة، 2013، ص10.
مقال على الموقع:www.thoracic.org نظر يوم: 2019/05/20 الساعة: 11:00
30. منظمة الصحة العالمية، **السرطان**، 2018/09/18.
مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/06/08 الساعة: 18:45
31. منظمة الصحة العالمية، **الصحة العمومية والمحددات البيئية والاجتماعية للصحة**،
مقال على موقع: www.who.net نظر يوم: 2019/05/12 الساعة: 12:00
32. منظمة الصحة العالمية، **التيفوئيد**.
مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/07/31 الساعة: 21:10
33. منظمة الصحة العالمية، **الكوليرا**،17 جانفي 2019.
مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/06/28 الساعة: 21:21
34. منظمة الصحة العالمية، **الملاريا**، 11جوان 2018.
مقال على الموقع:www.who.int نظر يوم: 2019/06/28 الساعة: 21:40
35. منظمة الصحة العالمية، **مخلفات الرعاية الصحية**، 8 فيفري 2018.
مقال على الموقع:www.who.int نظر يوم: 2019/08/01 الساعة : 16:16
36. منظمة الصحة العالمية، **مرض الرئة الإنسدادي المزمن**.
مقال على الموقع: www.who.int نظر يوم: 2019/06/06 الساعة: 20:45
37. منظمة الصحة العالمية، **مرض الإسهال**، 2ماي 2017.
مقال على الموقع:www.who.int نظر يوم: 2019/6/28 الساعة: 21:00.
38. منظمة العمل العربية، مصادر ملوثات بيئة العمل.

انظر الموقع www.alolabor.org نظر يوم: 2020/03/21 الساعة: 11:00

39. **نبذة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة**، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

انظر الموقع: www.unep.org نظر يوم : 2023/11/06 الساعة: 17:20

40. وزارة البيئة والطاقات المتجددة

انظر موقع: www.me.gov.dz نظر يوم: 2024/03/25 الساعة: 17:30

41. مهام قطاع البيئة مقال على الموقع :

انظر موقع: www.me.gov.dz نظر يوم: 2024/03/25 الساعة: 19:00

ثانيا باللغة الأجنبية:

- Les sources :

I. Dictionnaires:

1. **Le petit Larousse Grand format**, Larousse Edition française, paris,1998.
2. Martin H.Manser and Nigel D.Turton, **Advanced learner's Dictionary**, Wordsworth Editions Limited, London, 1998.

II. **Conventions**

1. **Stokholm Déclaration on the Human Environnent 1972**, Un Doc.A/conf.48/14/Rev.1(Un pub.73. » ». A.14).
2. **La Convention de Ramsar sur la conservation d'zones humides**, adoptée 2 février 1971 ,entrée en vigueur en 1975.
3. **Convention de Londres pour la prévention de la pollution par les navires**, du 2 novembre 1973, modifiée par le protocole du 17 février 1978.
4. **Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière a long distance**, La commission économique pour L'Europe sur la protection de l'environnement, Genéve,13 novembre 1979 ,entrée en vigueur 16 mars 1983.
5. **La Convention de Vienne pour la Protection de la couche d'ozone**, il a été conclu 22 mare 1985 ,entrée en vigueur 22 septembre 1988.
6. **Rio Declaration on Environnent and Develoment1992, General** Assembly, Nations Unies,12august1992, (Doc.A/CONF.151.26(Vol.I)).

7. **Convention des Nations Unies sur la lutte contre la désertification dans les pays gravement touchés par la sécheresse et/ou la désertification, en particulier en Afrique**, Nations Unies, a été adoptée le 17 juin 1994 entrée en vigueur le 26 décembre 1996.
8. **L'accord de Paris sur les changements climatiques** (cop 2021), La 21eme conférence des nations unies sur les changements climatiques, Paris, Le 12 décembre 2015.

III. Resolution

1. Resolution A/RES/39/248: **consumer protection**, the general Assembly, 106 plenary meeting, 9/4/1985.
2. Resolution 1986/41, **Realization of the right to adequate housing**, (E-RES- 1986-41), Economic and Social Council, 1/71/1986.
3. Résolution A/45/94 : **Nécessité d'assurer un environnement salubre pour le bien-être de chacun,** L'Assemblée générale, séance plénière, 14/12/1990.
4. Resolution no1995/81**.Adverse effects of the illicit movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights**, The Commission on Human Rights, 61STmeeting; 8march1995.
5. Resolution41/1998**, Protection against products harmful to health and the environment**, The Economic and Social Council, 46th plenary meeting, 30 july1998.
6. **La convention D'Aarhus**, Adoptée le 25juin 1998 par la commission Economique pour l'Europe, à Aarhus au DANEMARK, la convention et entrée en vigueur le 30octobre 2001.
7. Résolution 2003/71, **les droits de l'Homme et l'environnement en tant qu'éléments du développement durable**, la Commission des droits de l'homme ,62^{e} séance,25/4/2003.
8. Resolution 55/2004, **Protection against products harmful to health and environment**, The Economic and social council, 50th plenary meeting, 23 july2004.

- Les références:

I. Ouvrages:

1. Agathe Van Lang ,**Droit de l'environnement**, presses universitaires de France, Paris, 2002.

2. Benjamin Planquette, **Pneumologie**,2éme Edition, Editions Vernazobres-Grego, Paris,2011.
3. Errol P.Mendes, **Global Governance**, **Human Rights and International LAW,** Routledge taylor and Francis, group ,New York, 2014.
4. Guy Canivet, Luc Lavrysen et Dominique Guihal, **Manuel judiciaire de droit de l'environnement**, programme des Nations Unies, Nairobi,2006.
5. Jean-Pierre Beurier ,**Droit international de l'environnement**,4e Edition, Edition Pedone, Paris, 2010.
6. Lucie-Anne Soubelet, **La cour Européenne des droits de L'Homme et le droit à un environnement sain,** Fondation pour la Recherche sur la biodiversité, paris, Septembre 2022 .
7. Maguelonne Déjeant-Pons et Marc Pallemaerts, **Droit de l'homme et environnement**, Editions conseil de l'Europe, France, 2002.
8. Marie-Pierre Blin-Franchomme et Isabelle Desbarats, **Droit du travail et droit de l'environnement regards croisés sur le développement durable** ,Edition Lamy, France, 2010.
9. Michel Prieur, **Droit de l'environnement**,5eme édition, Dalloz, Paris,2004.
10. Michel Prieur, **Environnement et droit de l'homme :la charte de l'environnement de 2004,** in Droit et Politiques de l'environnement, la documentation Française, Paris,2009.
11. Olivier Mazaudoux, **Droit international public et droit international de l'environnement**, Presses universitaires de Limoges, France,2008.
12. Philippe Sands, **Principles of international environmental Law,** Manchester University Press, Royaume-Uni, 1995.
13. Pierre-Marie Dupuy et Jorge E.Vinuales ,**Introduction au droit international de l'environnement**, Edition Bruylant,Bruxelles,2015.
14. Soraya Chaibe et Mustapha Karadji, **Le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien**, revue Idara, L'école national d'administration, volume13, numéro2, 2003.
15. Stéphane Doumbé-Billé, **L'Onu et l'environnement**, in droit et politiques de l'environnement, la documentation française, Paris, 2009.
16. Yves Petit, **Droit et Politiques de L'environnement**, la

documentation française, paris, 2009.

II. Thèse

1. Jean Baril, **Droit d'accès à l'information environnementale : d'assise du développement durable**, thèse doctorat, faculté de droit, Université LAVAL, Quebec,2012.

III. Articles

1. Belarbi Kheira et Djellali Benchaa, **L'habitat 2.0, le future du logement convenable**, la revue regards sur le droit social, faculté de droit et sciences politique, université Mohamed benhmed, Oran2, volume1, numéro spécial, 2021.
2. Carole Nivard**, Le droit à un environnement sain devant la cour européenne des droits de L'homme**, Revue juridique de l'environnement, éditions Lavoisier, Paris, n spécial ,2020.
3. Chérifa Soumati ,**Ensuring the Right to sufficient food in Algeria the dual challenges of employment and investigation** , journal of legal and economic research, center universities Aflou, Laghouat , volume 7,numéro 1, 2024.
4. Kanoun Nacira**, le rôle de la commune dans la protection de l'environnement**, Revue critique de droit et sciences politiques, faculté du droit et sciences politiques, Université Mouloud Maameri, Tizi Ouzou, volume5, numéro 2,2010.
5. Maguelonne Déjeant Pons, **Le droit de l'homme à l'environnement**, droit fondamental au niveau européen dans le cadre du Conseil de l'Europe et la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Revue juridique de l'Environnement, la Société Française pour le Droit de L'Environnement, Paris, n4,1994
6. Mohamed Ali Mekouar, **Le droit à L'environnement Dans la charte africaine des droits de l'homme et des peuples**, Etude juridique de la FAO en ligne ,avril 2001. (ACCESSIBLES SUR le site www.fao.org)
7. Pacifique Manirakiza, **La protection des droits de l'homme à l'ère de l'industrie extractive en Afrique**, Criminologie, les Presses de l'Université de Montréal, volume 49, numéro 2,2016.

V- Site internet

1. **Agence européenne pour l'environnement**, Union européenne.
Le site officiel : www.european-union.europa.eu Consulté le 21/01/2024 14 :20h
2. Agence national de sécurité sanitaire de l'alimentation de France, **Dangers physiques dans les aliments : Dangers corps étrangers.** Article publié sur le site : www.anses.fr Consulté le 03/11/2021 11 :50h
3. **Constitution of Ecuador 2008** with amendmentsthrough2015.
On the site: www.constituteproject.org Consulted the 19/07/2019 19:00h
4. **Convention on Third Party Liability** in the FIELD OF Nuclear Energy of 29 july 1960.
On the site: www.wipo.int Consulted the 25/03/2020 at 15:00h
5. **Définition de la santé**, Santre national de ressources tesctuelles et lescicales.
Sur le site : www.cnrtl.fr Consulté le 25/1/2018 21/30h

6. **Egypt'S constitution of 2014**.
On the site: www.constituteproject.org Consulted the 09/01/2019 8:00h
7. **Iraq'S constitution of 2005.**
On the site: www.constituteproject.org Consulted the 19/07/2018 18:50h
8. **La pétrochimie : une industrie incontournable.**
Sur le site :www.planete-energies.com Consulté le 08/04/2020 13:40 h
9. Laurence LEDIREACH, **Pollution marines : les définitions**.
Sur le site : WWW.gisposidonie.osuphtheas.fr Consulté le 1 7/10/ 2020 11:00 h
10. **Les principaux polluants**.
Sur le site : www.atmosud.org Consulté le 17/10/2023 11:30h
11. **Loi sur la santé** ,7 avril 2006, entrée en vigueur 1 septembre 2006.
Sur le site : www.silgenve.ch Consulté le 19/04/2024 12 :00h
12. **Loi sur les aliments et drogues**, l.r.c (1985), ch. f-27.
Sur le site : www.laws-lois.justice.gc.ca Consulté le 19/04/2024 17 :00h

13. **Mixico's constitution of 1917** withamendmentsthrough 2007.
On the site: www.constituteproject.org Consulted the 19/07/2019 18:50h
14. **Morocco's constitution** of 2011.
On the site: www.constituteproject.org Consulted the 11/01/2019 21:30 h
15. **Saudi Arabi's constitution of 1992** with amendments thogh2005.
On the site: www.Constituteproject.org Consulted the 11/01/2019 22:00h
16. **South Africa constitution of 1996** with amendments through 2005.
On the site: www.constituteproject.org Consulted the 11/01/2019 21:20h
17. **World Health Organization**; 7 million prematured eathsannually linked to air pollution.
On the site: www.who.int Consulted the 23/05/2019 23:00

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	/
مقدمة	5
الباب الأول: مظاهر التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان	14
الفصل الأول: ماهية البيئة والتلوث	15
المبحث الأول: مفهوم البيئة	15
المطلب الأول: تعريف البيئة	15
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	16
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة	16
أولا: المقصود بالبيئة	16
ثانيا: المصطلحات المتشابهة مع البيئة	17
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة	18
المطلب الثاني: أهمية البيئة	20
الفرع الأول: أهمية البيئة النظيفة الخالية من التلوث	21
أولا: الأهمية الجغرافية والمناخية	22
ثانيا: الأهمية الاقتصادية	22
ثالثا: الأهمية الاجتماعية	22
رابعا: الأهمية العلمية والثقافية	23
الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في البيئة	24
أولا: تعريف الحق في البيئة	24
ثانيا: تكريس الحق في البيئة	26
المبحث الثاني: مفهوم التلوث	34
المطلب الأول: تعريف التلوث وتصنيفه	35
الفرع الأول: تعريف التلوث	35
أولا: التعريف اللغوي للتلوث	35
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث	36
ثالثا: التعريف القانوني للتلوث	36
الفرع الثاني: تصنيف التلوث	38

أولا: حسب طبيعته	39
ثانيا: حسب مصدره	40
ثالثا: حسب تأثيره على البيئة	40
رابعا: حسب نطاقه الجغرافي	41
خامسا: حسب إرادة القيام به	42
المطلب الثاني: ظواهر التلوث البيئي	43
الفرع الأول: تغير المناخ وتأثير غازات الدفيئة	43
أولا: تغير المناخ	44
ثانيا: تأثير غازات الدفيئة	47
الفرع الثاني: الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون	49
أولا: الاحتباس الحراري	50
ثانيا: تآكل طبقة الأوزون	52
خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني: أثر التلوث البيئي على حقوق الإنسان	56
المبحث الأول: أثر التلوث على الحقوق الاجتماعية	57
المطلب الأول: الحق في الصحة	57
الفرع الأول: مفهوم الحق في الصحة	57
أولا: تعريف الصحة	57
ثانيا: تكريس الحق في الصحة	61
الفرع الثاني: تأثير التلوث على صحة الإنسان	**65**
أولا: الصحة وتلوث الهواء	65
ثانيا: الصحة وتلوث الماء	70
ثالثا: الصحة و التلوث بالنفايات	73
المطلب الثاني: الحق في المسكن	77
الفرع الأول: مفهوم الحق في المسكن	78
أولا: تعريف المسكن	78
ثانيا: تكريس الحق في المسكن	80
الفرع الثاني: تأثير التلوث البيئي على الحق في المسكن	84

أولا: انعكاسات تلوث البيئة على الحق في المسكن	84
ثانيا: ظاهرة الهجرة البيئية	86
المبحث الثاني: أثر التلوث على الحقوق الاقتصادية	89
المطلب الأول: الحق في العمل	90
الفرع الأول: مفهوم الحق في العمل	90
أولا: تعريف العمل	90
ثانيا: تكريس الحق في العمل	92
الفرع الثاني: تأثير التلوث على بيئة العمل	95
أولا: الملوثات البيولوجية (الحيوية)	96
ثانيا: الملوثات الكيميائية	97
ثالثا: الملوثات الفيزيائية	99
المطلب الثاني: الحق في الغذاء	103
الفرع الأول: مفهوم الحق في الغذاء	103
أولا: تعريف الغذاء	103
ثانيا: تكريس الحق في الغذاء	106
الفرع الثاني: تأثير التلوث على الغذاء	109
أولا: التلوث الطبيعي وغير الطبيعي للغذاء	110
ثانيا: عوامل المساس بالأمن الغذائي	114
خلاصة الفصل الثاني	118
خلاصة الباب الأول	119
الباب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان من مخاطر التلوث البيئي	122
الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من التلوث	123
المبحث الأول: الآليات الدولية العالمية	123
المطلب الأول: في إطار المؤتمرات والاتفاقيات البيئية	124
الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة والتنمية	124
أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية 1972	124
ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992	125
ثالثا: مؤتمر القمة العالمي جوهانسبرغ 2002	128

رابعا: المؤتمرات البيئية ما بعد سنة2002	130
الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية	132
أولا: اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة عموما	133
ثانيا: اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة الهوائية	134
ثالثا: اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة المائية	137
رابعا: اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة البرية	140
المطلب الثاني: في إطار أجهزة المنظمة والمنظمات الدولية غير الحكومية	142
الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة	142
أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة	142
ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	146
ثالثا: محكمة العدل الدولية	147
رابعا: لجان حقوق الإنسان	150
الفرع الثاني: الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة	155
أولا: منظمة الصحة العالمية	156
ثانيا: منظمة العمل الدولية	158
ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	161
رابعا: المنظمة البحرية الدولية	163
خامسا: منظمة الطاقة الذرية	164
الفرع الثالث: البرامج البيئية للأمم المتحدة	165
أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة	166
ثانيا: مرفق البيئة العالمي	169
الفرع الرابع: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة	170
أولا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية	171
ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة	172
ثالثا: أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في ميدان الدفاع عن البيئة	173
المبحث الثاني: الاليات الإقليمية في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان	176
المطلب الأول: النظام الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان	176
الفرع الأول: في إطار النظام الإقليمي الأوروبي	176

أولا: أجهزة الاتحاد الأوروبي وحماية البيئة	177
ثانيا: الآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان	181
الفرع الثاني: في إطار النظام الإقليمي الأمريكي	186
أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	187
ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	189
المطلب الثاني: النظام الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان	191
الفرع الاول: في إطار النظام الإقليمي الإفريقي	192
أولا: دور الاتحاد الإفريقي في حماية البيئة	192
ثانيا: الآليات الاتفاقية في إفريقيا	196
الفرع الثاني: في إطار النظام الإقليمي العربي	201
أولا: جامعة الدول العربية ومسألة البيئة	201
ثانيا: الآليات الاتفاقية العربية	206
خلاصة الفصل الأول	210
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من التلوث الجزائر نموذجا	211
المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة	211
المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي	212
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	212
أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي	212
ثانيا: ابعاد الضبط الإداري البيئي	213
الفرع الثاني: الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي	217
أولا: قرارات الضبط التنظيمية.	217
ثانيا: قرارات الضبط الفردية	221
المطلب الثاني: الجزاءات الردعية لحماية البيئية	222
الفرع الأول: الجزاءات ذات الطابع الإداري	222
أولا: الجزاءات الإدارية المالية	223
ثانيا: الجزاءات الإدارية غير المالية	224
الفرع الثاني: الجزاءات ذات الطابع غير الإداري	227
أولا: العقوبة السالبة للحرية	227

ثانيا: الغرامة المالية	230
المبحث الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية البيئة	231
المطلب لأول: دور الهيئات المركزية واللامركزية في مجال حماية البيئة	231
الفرع الأول: صلاحية الإدارة المركزية	232
أولا: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة	232
ثانيا: في إطار المؤسسات الوطنية الأخرى في مجال البيئة	234
ثالثا: في إطار المديرية الولائية للبيئة	237
الفرع الثاني: صلاحية الإدارة اللامركزية	239
أولا: دور الولاية	240
ثانيا: دور البلدية	241
المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية كفاعل في مجال البيئة	244
الفرع الأول: مفهوم الجمعيات البيئية	245
أولا: تعريف الجمعيات البيئية	245
ثانيا: خصائص الجمعيات البيئية	246
الفرع الثاني: وسائل الجمعيات البيئية في مجال الحقوق البيئية	246
أولا: وسائل التوجيه الوقائية	246
ثانيا: الوسائل العلاجية	251
خلاصة الفصل الثاني	257
خلاصة الباب الثاني	258
خاتمة	260
قائمة المراجع	265
الفهرس	303

الملخص

يعتبر التلوث البيئي مشكلة العصر حيث أدى الى إحداث تغيرات انعكست على البيئة والإنسان، وبما أن البيئة النظيفة أصبحت حق من حقوق الإنسان والتي يجب أن يتمتع بها صحية وسليمة خالية من مصادر التلوث، يلزم العمل على الحد من التلوث ومكافحته، وأن آثاره تمتد لتمس بحقوق الإنسان وحرياته خاصة تلك الحقوق المرتبطة بوجود البيئة النظيفة والمتمثلة في الحق في الصحة، الحق في المسكن، الحق في العمل والحق في الغذاء.

وإن العمل على حماية هذه الحقوق ليتمتع بها الجميع دون المساس بها أو الإنقاص منها يكون بإتباع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة ذاتها والعمل على المحافظة عليها لأجيال الحاضر والمستقبل لاعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

حيث عمدت مختلف الجهات الدولية، الإقليمية والوطنية على وضع آليات مختلفة من أجل حماية البيئة وحقوق الإنسان، تهدف إلى منع كل ما يلوث البيئة وكذلك إزالة الاضرار الناتجة عن التلوث.

Summary:

Pollution is considered as the problem of the time. Where he led many changes that affects environment and human.

The effects of pollution extend to effect human rights and freedoms, especially those rights related to the existence of a clean environment, represented by the right to health, the right to housing, the right to work and the right to food.

Working to protect these rights so that everyone can enjoy them without effecting it or detracting from it is done by following special strategies to protect the environment itself and preserve it for present and future generations, considering it a common heritage of humanity.

Various regional, national and international bodies have developed different mechanisms to protect the environment and human rights, aiming to prevent everything that pollutes the environment as well as remove the damage resulting from pollution.

Résumé :

La pollution est considérée comme le problème de notre époque, elle provoque de nombreux changements qui affectent l'environnement et l'homme.

Les effets de la pollution s'étendent jusqu'à affecter les droits et les libertés de l'homme, en particulier les droits liés à l'existence d'un environnement propre, représentés par le droit à la santé, le droit au logement, le droit au travail et le droit à l'alimentation.

Œuvrer pour la protection de ces droits afin que chacun puisse en jouir sans les n'affecter ni les déprécier se fait en suivant des stratégies spéciales pour protéger l'environnement lui-même et le préserver pour les générations présentes et futures, le considérant comme un patrimoine de l'humanité.

Différentes organismes régionaux, nationaux et internationaux ont développé différents mécanismes de protection de l'environnement et des droits de l'homme, visant à prévenir tout ce qui pollue l'environnement ainsi qu'à éliminer les dommages résultant de la pollution.